



جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم الدراسات العليا
القانون الجزائي

الحماية الجزائية لمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة في سوق الأوراق المالية

بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالب

حمدو المسلخ

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد الجبار الحنيص

٢٠١١ م

استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي و الدراسات العليا رقم ٣٣٧٧/م ب د تاريخ ٢٠١١/٩/١٢ القاضي بتشكيل لجنة الحكم لمناقشة رسالة الماجستير في القانون الجزائي للطالب حمدو المسلخ بعنوان:

(الحماية الجزائية لمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة في سوق الأوراق المالية)

والمؤلفة من السادة الأساتذة:

الدكتور عبود السراج الأستاذ في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق جامعة دمشق عضواً

الدكتورة بارعة القدسي الأستاذة في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق جامعة دمشق عضواً

الدكتور عبد الجبار الحنيص الأستاذ في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق جامعة دمشق عضواً مشرفاً

تمت المناقشة يوم الاثنين الواقع في ٢٤/١٠/٢٠١١ الساعة ١١ صباحاً و ذلك في القاعة السابعة بمبنى كلية الحقوق.

إنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو
غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا
لكان أفضل، ولو ترك ذاك لكان أفضل.

وهذا من أعظم العبر، ودليل على استيلاء النقص على جملة
البشر....

الإهداء

إلى من كان لي طريقاً و كنت له هدفاً
إلى من أفنى عمره في العطاء بلا ثمن

أبي الغالي

إلى من رعتني في المهد و كانت أول من نطقت باسمها
إلى ينبوع الحنان و الحب الذي لا ينضب
إلى من أعطت و مازالت تعطي
إلى العين التي ترقب نجاحي بكل صبر
إلى أقدس حب في حياتي

أمي الحبيبة

إلى من جمعتنا الحياة تحت سقف واحد
إلى بسملة زهر اللوز على ثغر الربيع
إلى فصول الذكريات ذات اللونين الأبيض والأسود
إلى من قاسموني مرارة الأسى و بسملة الفرح

إخوتي أسامة، أماني

إلى من أحمل له أجمل الذكريات

إلى من كان رمزاً للأمانة والمحبة والوفاء

الأستاذ إبراهيم رزوق

إلى من تحلو الحياة بصحبتهم ويشاطرونني سعادتي و همومي

أصدقائي في العمل

كلمة الشكر

أتوجه بجزيل الشكر إلى من نهلني من علمه قسطاً وافراً
وكان نبراساً لي، إلى الذي رافقني في كل خطوة لم ييخل علي
بعلمه ومعرفته، و كان مثالاً للمعلم الفاضل.....

له مني كل الشكر و العرفان

الأستاذ الدكتور عبد الجبار الحنيص

كما أتوجه بالشكر للأستاذ الدكتور عبود السراج، والأستاذة
الدكتورة بارعة القدسي لتفضلهم بقبول مناقشة وتحكيم هذه
الرسالة، وتصويب أخطاءها، وأجذني فخوراً أن يحكم لي هؤلاء
الأساتذة الأجلاء

آمل من الله عز وجل أن ينفعني بعلمهم و يكافئهم عني خير
الجزاء.

شكراً.....

المقدمة

أدى قيام الثورة الصناعية، وازدهار التجارة الدولية خلال القرن الثامن عشر إلى تغيير المفاهيم الاستثمارية القديمة المعتمدة على المنشآت الصناعية الصغيرة والمحدودة الإنتاجية، إلى مفاهيم استثمارية متطورة، تعتمد على قيام منشآت استثمارية ضخمة ذات تقنية عالية وإنتاجية مرتفعة، لكن الصعوبة الكبرى التي واجهت هذه المنشآت الاستثمارية الضخمة، تمثلت في توفير الموارد المالية القادرة على النهوض بهذه المنشآت الصناعية، فتحوّلت إلى شركات مساهمة، لتطرح أسهمها للاكتتاب العام في سبيل الحصول على الموارد المالية، ومع تزايد عمليات تداول الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركات المساهمة، كان لابد من إنشاء أسواق للأوراق المالية، فتم إنشاء بورصة نيويورك في عام ١٨١٧ التي تعد أول سوق للأوراق المالية في العالم^١.

وأسواق الأوراق المالية هي عبارة عن أسواق تتعامل في الاستثمار المالي المتعلق بالأوراق المالية (الأسهم و السندات)، ويمكن تقسيمها إلى نوعين: سوق أولية تخلقها مؤسسة متخصصة تعرض فيه للجمهور - لأول مرة - أوراقاً مالية قامت بإصدارها لحساب منشأة أعمال أو جهة حكومية،

^١ د/ نضال الشعار: سوق الأوراق المالية وأدواتها (البورصة)، الطباعة تمت بموافقة وزارة الإعلام لصالح المؤلف، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦ ص ١٦ .

وسوق ثانوية يتم خلالها بيع و شراء الأوراق المالية بعد الانتهاء من عمليتي الإصدار و الاكتتاب^١.

والجهة الموكلة بالتوسط بين المتعاملين في سوق الأوراق المالية،هي شركة الوساطة،التي تتولى نقل ملكية الأوراق المالية باسم المتعاقد معها ولحسابه من خلال سوق الأوراق المالية في المواعيد الرسمية مقابل عمولة محددة وتكون ضامنةً لسلامة هذه العملية^٢.

وتقوم شركة الوساطة بهذا الدور من خلال تلقيها لأوامر البيع و الشراء من المتعاقدين معها،والتي تتضمن حجم طلب الشراء أو البيع،والسعر،والمدى الزمني الممنوح للشركة لتنفيذ هذه الأوامر،ومن ثم تأتي مرحلة التنفيذ، حيث تقوم الشركة بالاستفسار عن المعلومات المتعلقة بالورقة المالية موضوع عملية التداول،وهذه المعلومات تشمل السعر الحالي للورقة المالية وأعلى وأدنى سعر لها خلال يوم التداول و سعر آخر صفقة،وعلى ضوء هذه المعلومات تقوم شركة الوساطة بتسجيل الأمر ونقله إلى صالة التداول لتنفيذ الأمر^٣،ويتوجب على شركة الوساطة في سوق الأوراق المالية عند قيامها بتنفيذ الأوامر الصادرة عن المتعاقدين معها،أن تتصرف بعناية

^١ محمود عبد الله الموعد:العوامل المؤثرة على أسعار الأسهم بالتطبيق على بورصة عمان،

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا،٢٠٠٥، ص ٣٦ .

^٢ قصي الضمور: رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،الأردن ٢٠٠٩ ص ١١ .

^٣ مصطفى يوسف كافي : بورصة الأوراق المالية، دار رسلان، سورية ، ٢٠٠٩، ص ١٢٨ -

وتبصر، وأن تتخذ كافة الاحتياطات التي تستلزمها الظروف الخاصة لعمليات التداول في سوق الأوراق المالية^١.

وبعد اعتماد الدولة في سورية لنظام السوق الاجتماعي، الذي يقوم على الجمع بين زيادة الاستثمار في القطاع الخاص من جهة، والحفاظ على حقوق الطبقات الفقيرة من جهة أخرى، فكان لا بد من إنشاء سوق للأوراق المالية، لأنه من غير المتصور تحقيق تنمية صناعية دون وجود شركات مساهمة، وسوق للأوراق المالية توفر رؤوس الأموال اللازمة لهذه الشركات، لتقوم بتوسيع القاعدة الاستثمارية في سورية .

وتحقق سوق الأوراق المالية للاقتصاد الوطني فوائد عديدة، أهمها تعبئة المدخرات السائلة وتوجيهها نحو المشروعات الاستثمارية، واستقطاب الأموال السورية المستثمرة في الخارج المعرضة لشتى أنواع المخاطر، ودفع عملية التنمية الاقتصادية على الصعيد الوطني^٢، بالإضافة إلى أنها ستؤدي إلى تطوير المفاهيم الاستثمارية عن طريق تحويل الشركات العائلية إلى النمط المؤسسي المراقب مالياً واقتصادياً.

ويتوقف قيام السوق بالدور المرجو منها على شعور المستثمرين بالمساواة بين كافة المتعاملين فيها، وبشفافية عمليات التداول، التي تعقد في سوق

^١ علاء الدين جبر: بورصة الأوراق المالية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٥٦ .

^٢ د/ أحمد طارق منصور: سوق الأوراق المالية (البورصة) ودورها في عملية التنمية الاقتصادية و إمكانية إحداثها في سورية بالاستفادة من التجربة المصرية ، رسالة دكتوراه ، جامعة حلب ، كلية الاقتصاد ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٩٣ - ٣٩٤ .

الأوراق المالية، ومن أهم الأطراف التي يجب عليها توفير هذا الشعور بالنسبة للمستثمرين شركات الوساطة، لأنها تعد الوجهة الأولى لهم في هذه السوق، فإذا التزمت شركات الوساطة بمبدأي المساواة والشفافية بين المتعاقدين معها، عند قيامها بعمليات بيع و شراء الأوراق المالية، زادت ثقة المستثمرين بالسوق، وارتفعت نسبة الاستثمار فيه.

لكن غالباً ما يتم الإخلال بمبدأي المساواة بين المتعاقدين مع شركات الوساطة وشفافية عمليات التداول، فيقوم أحد العاملين في هذه الشركات باستغلال المعلومات التي يحصل عليها بحكم الوظيفة لتحقيق مكاسب شخصية، أو تسريب هذه المعلومات أو ترويج وبث الشائعات في سبيل التأثير على الأسعار، أو القيام بصفقات وهمية في سبيل رفع أو خفض أسعار بعض الأوراق المالية، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بصغار المستثمرين، والإساءة لسمعة سوق الأوراق المالية، والإضرار بالاستثمار، الذي يعد المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني، لذلك وجب على المشرع السوري التصدي لهذه الأعمال بتجريمها ومعاقبة مرتكبيها .

مشكلة الدراسة

تتجسد مشكلة الدراسة في مدى قدرة التشريعات السورية المتعلقة بسوق الأوراق المالية على التصدي للممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة، في ضوء صدور هذه التشريعات بصورة سابقة على ارتكاب أي من هذه الممارسات في سورية، الأمر الذي يجعل التجريم افتراضياً ومفتقراً للخبرة والتجربة العملية، وتتفرع عن هذه المشكلة عدة إشكاليات فرعية، يمكننا أن نوجزها على الشكل الآتي :

- ١ - مدى قدرة النصوص القانونية التي جرّمت هذه الممارسات غير المشروعة على ضبطها وتحديد معالمها بدقة ووضوح.
- ٢ - مدى تناسب العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الممارسات مع خطورتها، وقدرتها على تحقيق الردع المتوخى منها.
- ٣ - مدى قدرة الجهات المكلفة بالتحقيق والملاحقة الجزائية لهذه الممارسات، على القيام بهذا الدور بفاعلية، ومدى امتلاكها للقدرات والوسائل التي تمكنها من ذلك .
- ٤ - مدى إمكانية التوفيق بين أحكام الاتفاقيات الدولية للتعاون القضائي الموقعة مع الدول الأخرى، وأحكام القوانين المتعلقة بسوق الأوراق المالية، ومدى تأثير ذلك على الملاحقة الجزائية لهذه الممارسات الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة على الصعيد الدولي.

أهمية الدراسة

لم يعر الفقه في سورية أي اهتمام يذكر لموضوع الحماية الجزائية لمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة، نظراً لحدثة القوانين المتعلقة بسوق الأوراق المالية، كما أن القضاء الجزائي السوري لم يبين موقفه في أغلب هذه الممارسات المجرّمة، لذلك تكتسب هذه الدراسة أهمية كبيرة.

الهدف من الدراسة

معرفة النقاط الإيجابية في التشريعات السورية المتعلقة بسوق الأوراق المالية وتطويرها، ومعرفة النقاط السلبية والثغرات الموجودة في هذه التشريعات ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها، من خلال ما يلي :

- ١- دراسة هذه الممارسات المجرّمة في القوانين الأجنبية والعربية الأقدم والأكثر عراقية وخبرة في هذا المجال، ومقارنتها مع القوانين السورية المتعلقة بسوق الأوراق المالية، الأمر الذي يتيح لنا التعرف على مواطن الخلل والقصور في القوانين السورية المتعلقة بسوق الأوراق المالية .
- ٢- الاستفادة من تجارب وخبرات الدول العربية والأجنبية، من خلال دراسة بعض السوابق القضائية المتعلقة بالممارسات المجرّمة الواقعة في سوق الأوراق المالية، لنرى كيف تعامل القضاء الجزائي في هذه الدول مع هذه القضايا، ليسهل على القضاء السوري مستقبلاً التعامل مع القضايا الواقعية التي ستطرح عليه .

٣- دراسة الطبيعة الخاصة لهذه الممارسات المجرّمة التي تنثير العديد من النقاط الشائكة، التي تحتاج للكثير من التوضيح لمعرفة حدود التجريم في هذه الممارسات غير المشروعة، حيث إن الحدود الفاصلة بين عمليات التداول المشروعة وعمليات التداول المجرّمة شائكة وغير واضحة المعالم، لإزالة بعض هذا الغموض والالتباس .

منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج المقارن، وذلك من خلال دراسة التشريعات الأمريكية و المصرية و الإماراتية التي تصدت لهذه الممارسات المجرّمة وبعض الأحكام القضائية المتعلقة بها، ومقارنتها مع القوانين السورية، واستعراض تعليقات الفقه على هذه تلك التشريعات و الأحكام، بقدر ما تتيح لنا المراجع العربية والأجنبية المتوفرة، إلى جانب المنهج التحليلي عند دراسة المواد القانونية السورية، التي جرّمت هذه الممارسات غير المشروعة، وللقيام بذلك تم الاعتماد على عدد من الأدوات الرئيسية التي تلقى الضوء على جوانب الموضوع، والتي تتمثل في مجموعة من المراجع العربية والأجنبية، والتي سبق أن تناولت جوانب من موضوع البحث، بالإضافة إلى إجراء بعض الدراسات الميدانية والمقابلات، لمعرفة طبيعة هذه الممارسات المجرّمة من الناحية العملية.

خطة الدراسة

وللإحاطة بمشكلة الدراسة من مختلف جوانبها، لا بد من التعرف على هذه الممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة، ثم نعرض بعد ذلك الملاحقة الجزائية لهذه الممارسات المجرّمة .

وبناء على ما سبق سنقسم الدراسة إلى فصلين وأربعة مباحث، لكل فصل مبحثان كما يأتي :

الفصل الأول : الممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة.

المبحث الأول : طبيعة الممارسات الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة.

المبحث الثاني : معاقبة مرتكبي هذه الممارسات الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة.

الفصل الثاني : الملاحقة الجزائية للممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين.

المبحث الأول : الملاحقة الجزائية على الصعيد الوطني.

المبحث الثاني : الملاحقة الجزائية على الصعيد الدولي .

الفصل الأول

الممارسات المجرمة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة

تلعب شركات الوساطة دوراً محورياً في عمل سوق الأوراق المالية، فإذا انتظم عملها وفق القواعد والآليات السليمة النازمة لعمل سوق الأوراق المالية، ستؤدي إلى نمو وازدهار السوق، وتشجيع الاستثمار في مجال الأوراق المالية، أما إذا لجأت إلى الأساليب والطرق الملتوية في سبيل تحقيق أرباح خيالية، بغض النظر عن مصالح المتعاقدين معها، فإن هذا السلوك غير المشروع، سيلحق الضرر بدايةً بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة، لكن هذا الضرر لن يقتصر على المتعاقدين مع شركات الوساطة، بل إن هذا السلوك سيؤدي إلى فقدان المستثمرين الثقة بالسوق، وانهياره في بعض الحالات، لذا كان على المشرع أن يتدخل لتجريم هذه الممارسات الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة، وتحديد صورها، وتبيان العقاب المناسب على مرتكبي هذه الممارسات المجرمة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة، لذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: خُصص الأول لدراسة طبيعة الممارسات الماسة بمصالح المتعاقدين، أما الثاني فُخصص لدراسة معاقبة مرتكبي هذه الممارسات الماسة بمصالح المتعاقدين.

المبحث الأول

طبيعة الممارسات الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة:

تدخل المشرع من أجل حماية مصلحة المتعاقد مع شركات الوساطة، فجرّم كل الممارسات التي من شأنها أن تضر بمصلحته و بين طبيعتها، من خلال تنظيمه لسلوك هذه الشركات، ووضع الضوابط والحدود لعمل هذه الشركات، وعاقب كل من يتعدى أو يتجاوز هذه الحدود أو الضوابط، وذلك من أجل المحافظة على مصلحة المتعاقد وسوق الأوراق في الوقت نفسه، وتتخذ هذه الممارسات المجرّمة صوراً وأنماطاً مختلفة، يؤثر بعضها على مصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة بصورة مباشرة، فيما يؤثر بعضها الآخر عليهم بصورة غير مباشرة، وسوف نفصل ذلك في المطلب الأول الذي خُصص للممارسات الماسة بمصلحة المتعاقد بصورة مباشرة، والمطلب الثاني الذي خُصص للممارسات الماسة بمصلحة المتعاقد بصورة غير مباشرة.

المطلب الأول

الممارسات الماسة بمصالح المتعاقدين بصورة مباشرة

إن قانون العرض و الطلب والمنافسة، الذي يحكم العمل في سوق الأوراق المالية، يفترض الربح و الخسارة، لكن بعض شركات الوساطة أو العاملين فيها لا يقبلون بهذا القانون، فيعتمدون طرقاً وأساليب ملتوية وغير مشروعة، تهدف إلى التأثير على المنافسة العادلة و قانون العرض والطلب لتحقيق أرباح غير مشروعة، فتؤدي هذه الممارسات إلى خسائر مباشرة وفادحة تلحق بالمتعاقدين مع هذه الشركات، إن هذه الأفعال مختلفة بطبيعتها والأسلوب الإجرامي المتبع في تنفيذها، لذلك لا بد من دراسة كل ممارسة من هذه الممارسات بشكل منفصل.

أولاً : التأثير غير المشروع على عمليات التداول

إن هدف شركة الوساطة من وراء قيامها بعملية الوساطة بين المتعاملين، هو الحصول على العمولة المخصصة لها بحسب القانون، لكن بعض شركات الوساطة لا تكتفي بهذه العمولة، وتسعى لتحقيق مكاسب إضافية، عن طريق التلاعب بعمليات التداول بوسائل و طرق مختلفة، تؤدي إلى التأثير على آلية العرض و الطلب، ورفع الأسعار أو خفضها حسب طبيعة عملية التلاعب، وهذه الممارسة تضر باستقرار الأسعار في سوق الأوراق المالية، وتفقد المستثمرين ثقتهم بالسوق .

و قيام شركات السمسرة (الوساطة) في البورصة المصرية (سوق الأوراق المالية)، بالتلاعب في الأسهم، وتسجيل طلبات وعروض وهمية، أدى إلى ارتفاعات جنونية في أسعار الأوراق المالية في البورصة المصرية، ثم هبوط هذه الأسعار بشكل مفاجئ، مما ألحق الضرر بالمستثمرين في البورصة (سوق الأوراق المالية) ^١.

وكان المشرع الأمريكي أول من تنبه إلى خطورة هذه الممارسات، فتدخل وجرّمها من خلال المادة ١٠ ب/ من قانون سوق الأوراق المالية لعام ١٩٣٤، والتي جرّمت أي خداع يتعلق ببيع أو شراء أية ورقة مالية في أسواق الأوراق المالية الأمريكية ^٢.

و قد جرّم المشرع المصري كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية، أو يحاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق ^٣.

^١ عبد الرحمن أحمد صوراتي: (دور شركات السمسرة من منظور المستثمرين ، دراسة ميدانية على البورصة المصرية) رسالة ماجستير بحث مقدم لكلية التجارة جامعة عين شمس - ٢٠١٠ ص ٩ .

^٢ see: section 10(B) of The 1934 Act.

^٣ المادة ٦/٦٣، قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢، الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢.

فيما جرّم القانون الإماراتي كل ما من شأنه إلحاق الضرر بسمعة السوق أو أعضائه أو المتعاملين فيه، أو الترتيب لأية معاملات صورية لا تؤدي إلى انتقال حقيقي للأوراق أو الأموال محل الصفقة^١.

بينما وسع قانون إحداث هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية من نطاق التجريم، عندما جرّم أي خداع أو تدليس أو تلاعب يتعلق بنشاط إصدار أو تداول أو انتقال ملكية الأوراق المالية، أو أية ممارسة محظورة أو تضليل إعلامي، فيما يتعلق بالأنشطة والأعمال المرخص لها من قبل الهيئة^٢.

على ضوء الدراسة السابقة، نجد أن القوانين تتفق على ضرورة التصدي لكافة الأفعال غير المشروعة المؤثرة على عمليات التداول، لكنها تختلف في تحديد مضمونها و نطاقها، وهذا ما سيتضح من خلال تحليل هذه الممارسة المجرمة في القانون الأمريكي و المصري و الإماراتي و السوري.

لا بد قبل البدء في دراسة النشاط المجرّم من الإشارة إلى أنه توجد طريقتان في تحليل الممارسات المجرّمة: طريقة تقليدية في تحليل الممارسات المجرّمة، تعتمد على المبادئ اللاتينية، وهي تقسم الممارسة المجرّمة إلى ركن مادي و ركن معنوي، حيث إن الركن المادي يصف السلوك المجرّم والركن المعنوي يصف الحالة العقلية التي تشمل (النية أو العلم أو الرعونة من المدعى عليه) عند ارتكابه التصرف أو السلوك المجرّم، وهناك طريقة

^١ المادة ٢٦، قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية و السلع في دولة الإمارات العربية المتحدة.

^٢ المادة ١٨ ٩/أ/، قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية، الصادر بالقانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ مع تعديلاته الواردة في المرسوم التشريعي رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٩

أكثر حداثة في الفقه الأنكلوسكسوني، تقسم الممارسة المجرّمة إلى عنصري السلوك و الذنب^١.

وتعد الأفعال المادية المجرّمة من الأمور الضرورية، في أية ممارسة مجرّمة، حيث إننا لا نستطيع إدانة أي إنسان على أفكاره الإجرامية، وهذه النظرية مقبولة لثلاثة اعتبارات :

- ١ - صعوبة إثبات ما يفكر به الشخص .
- ٢ - صعوبة التمييز بين الأشخاص الذين لديهم أهداف إجرامية حقيقية، وأولئك الذين يعيشون في الخيال .
- ٣ - الأمر الأكثر أهمية هو استبعاد المسؤولية الجزائية، عن أولئك الذين أفعالهم الإجرامية، لا تتجاوز مرحلة أحلام اليقظة، ومنطقياً نحن لا نستطيع البحث في فرض العقاب عليهم، وهم لا يشكلون خطراً، ولا يحتاجون إلى التقيد والإصلاح، حيث إنهم لا يتسببون بأي مظهر من مظاهر التهديد للعامة^٢.

^١ Andrew Ashworth, Principles of Criminal Law , Fifth edition, oxford University Press , 2006 , P95

^٢ Janet Dine , James Gobert & William Wilson , Cases materials on criminal law , Fifth edition, Oxford university press, 2006, p83

ويقوم السلوك المجرّم على أساس وجود عمل معين مبني على الغش، أو المناورة لإيقاع المتعاقد مع شركة الوساطة في الخطأ^١، وحتى يتحقق هذا النشاط المجرّم، لا بد من توافر العنصرين التاليين :

العنصر الأول: أي عمل من شأنه التأثير على عمليات التداول

لا يتخذ النشاط الإجرامي في التأثير غير المشروع على أسعار السوق شكلاً محدداً أو صورة معينة، ومن صور عمليات التأثير على أسعار الأوراق المالية، التي أشار المشرع الأمريكي إليها من خلال الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون سوق الأوراق المالية لعام ١٩٣٤ .

١ - عمليات البيع و الشراء الصورية^٢ .

حيث تقوم شركات الوساطة من خلال هذه الممارسات غير المشروعة، ببيع وشراء ورقة مالية معينة عدة مرات بدون تغيير في المالك المستفيد منها، الأمر الذي يخلق مظاهر خاطئة أو مضللة عن النشاط التداولي لهذه الورقة المالية، كما يؤدي إلى ارتفاع سعرها في سوق الأوراق المالية .

^١ منير بو ريشة: المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة

الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٩ .

^٢ William B Herlands , criminal Law Aspects Securities Exchange Act 1934, Virginia law Review, December 1934, p14

٢ - المضاربة على سعر الورقة من خلال أوامر الشراء المتزامنة^١ .

في هذه الصورة تقوم شركة وساطة أو عدة شركات بتسجيل أوامر شراء بنفس الحجم، وفي نفس الوقت على ورقة مالية معينة، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع سعر هذه الورقة، بعد ذلك تقوم الشركة أو الشركات المشتركة بهذه العملية ببيع مخزونها المعد مسبقاً لهذه الغاية، محققاً أرباحاً طائلة .

٣ - المضاربة على سعر الورقة من خلال أوامر البيع المتزامنة^٢ .

يتم النشاط الإجرامي في هذه الصورة بصورة معاكسة للنشاط الإجرامي في الصورة السابقة، حيث تقوم شركة الوساطة أو عدة شركات بتسجيل أوامر بيع بنفس الحجم و في نفس الوقت على ورقة مالية معينة، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض سعر هذه الورقة المالية، وبعد ذلك تقوم الشركة أو الشركات المشتركة بهذه العملية بشراء كميات كبيرة من هذه الورقة المالية، لتعيد بيعها عند عودة الأسعار لحالتها الطبيعية محققاً أرباحاً طائلة .

بينما نجد أن القانونين المصري والإماراتي لم يحددا شكلاً محدداً أو نموذجاً معيناً للنشاط الإجرامي في هذه الممارسة المجرّمة، حيث إن القانون المصري يعد النشاط الإجرامي متحققاً عند القيام بأي فعل يؤدي إلى قيد سعر غير حقيقي للورقة المالية، أو إجراء عمليات بيع أو شراء صورية، أو عند القيام بأي عمل من أعمال الغش أو التدليس أو الاحتيال، من شأنه

^١ William B Herlands , criminal Law Aspects Securities Exchange Act 1934, Virginia law Review, December 1934, p15

^٢ William B Herlands ,op,cit,p, 153.

التأثير على آلية العرض و الطلب في سوق الأوراق المالية^١، وإن هذا الأمر من شأنه أن يوسع نطاق الحماية الجزائية، لكنه لا يشكل ضبطاً دقيقاً لمعالم التجريم.

فيما اعتبر القانون الإماراتي النشاط الإجرامي متحققاً عند قيام الوسيط المالي (شركة الوساطة) بإلحاق الضرر بالمتعاقدين معها، أو الترتيب لأية معاملات صورية لا تؤدي إلى انتقال حقيقي للأوراق المالية محل صفقات الشراء أو البيع^٢.

بينما نجد أن صياغة القانون السوري أكثر شمولاً من القانونين المصري والإماراتي، لأنه جرم هذه الممارسة غير المشروعة من خلال صور متعددة وواسعة في معانيها منها:

أ - الخداع :

يقصد بالخداع أي عمل أو ممارسة أو خطة أو نهج أو وسيلة يقصد بأي منها التغرير بالآخرين^٣، من خلال هذا التعريف الوارد لفعل الخداع، نلاحظ التوسع الكبير في نطاق التجريم، حيث لم يقيد المشرع السوري هذا النشاط المجرم بأي

^١ د/ مظهر فرغلي علي محمد: الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال (جرائم البورصة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٠٠ .

^٢ خالد علي صالح الجنبلي: الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٤ .

^٣ المادة الأولى، التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق و الأسواق المالية الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء بالقرار رقم/٣٩٤٦/ تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦ .

نمط وأسلوب معين، لكنه اشترط أن يكون القصد من وراء هذا النشاط التغرير بالمتعاقدين مع شركات الوساطة.

ب - التدليس :

هو خديعة تقوم فيها شركة الوساطة أو العاملين فيها لإيقاع المتعاقد معها في الوهم، ودفعه إلى القيام بعملية بيع أو شراء ورقة مالية^١.

ج - التلاعب :

هو القيام بعمليات تداول وهمية أو صورية، توقع المتعاقد في الغلط، وتدفعه للقيام بأية عملية بيع أو شراء لورقة مالية معينة.

غير أن المشرع السوري وضع حدًا لعمليات التلاعب من خلال فرضه القيود التالية على عمليات التداول :

- ١ - عدم السماح ببيع أي ورقة مالية تمّ شراؤها باليوم نفسه^٢.
- ٢ - تحديد الحد الأعلى لارتفاع قيمة الورقة المالية والحد الأدنى لانخفاضها في اليوم الواحد^٣.

^١ د/ محمد وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ١٠١.

^٢ المادة ٣/١٠، قانون سوق الأوراق المالية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي

رقم ٥٥/لعام ٢٠٠٦، وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم ٥٣ لعام ٢٠٠٩

^٣ المادة ٤/١٠، قانون سوق الأوراق المالية السوري.

د- الممارسة المحظورة :

يقصد بالأعمال المحظورة أي عمل أو ممارسة أو خطة أو نهج أو وسيلة محظورة بموجب القانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعليمات الصادرة بمقتضاه^١.

وهذا التعريف يؤدي إلى أن مصطلح الممارسة المحظورة يشمل كافة الأمور التي تتم بصورة غير قانونية بالمخالفة لقانون إحداث هيئة الأوراق والأسواق المالية والقوانين والمراسيم والقرارات المرتبطة به، أي أنها تشمل كل الصور المجرّمة السابقة، وهذه الصياغة منتقدة من الوجهة القانونية، لأنها تدل على عدم الخبرة والدراية في الصياغة القانونية لهذه المادة، لأن استخدام هذا المصطلح المتنوع المعاني والذي يقبل التأويل ويحمل أكثر من معنى، من شأنه إضاعة معالم التجريم وعدم تحديد المسؤولية الجزائية بدقة، لذلك كان على المشرع السوري: إما الاستغناء عن هذا المصطلح، أو وضع تعريف يزيل هذا الغموض والالتباس، ويضع ضوابط واضحة و محددة للتجريم.

و- التضييل الإعلامي :

إن المقصود بالتضييل بصورة عامة هو الإدلاء ببيان غير صحيح يتعلّق بمعلومة جوهرية، أو حذف لمعلومة جوهرية، أو إخفاء لمعلومة أخرى لازمة^٢، وبالتالي فإن النشاط الإجرامي يقع في هذه الصورة، في حال قامت

^١ المادة الأولى، التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السوري الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء بالقرار رقم/٣٩٤٦/ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨.

^٢ المادة الأولى، التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السوري.

شركات الوساطة أو أحد العاملين فيها بإصدار بيان، يتضمن معلومة جوهرية غير صحيحة، أو إغفال ذكر معلومة جوهرية مؤثرة في هذا البيان، وإن هذا التضليل، يمكن أن يتم بأية وسيلة إعلامية كالصحافة أو الإذاعة أو التلفاز، ولكن الصحافة الاقتصادية المتخصصة في مجال الأوراق المالية تعد الأخطر والأكثر تأثيراً في هذا المجال .

من خلال دراسة صور النشاط الإجرامي في كل من القانون الأمريكي والمصري والإماراتي والسوري، يتبين أن القانون الأمريكي تفرد عن القوانين الأخرى من خلال إيضاحه لبعض صور النشاط الإجرامي، بينما جاءت القوانين المصرية و الإماراتية و السورية بصياغات عامة و مجردة تفنقر للدقة و التحديد .

العنصر الثاني: أن يكون من شأن هذا العمل تضليل المستثمرين العاديين

يفترض أن تؤدي عمليات الخداع والتدليس والتلاعب إلى تضليل المتعاقدين، ودفعهم إلى القيام بعملية بيع أو شراء لورقة مالية معينة، وقد ورد هذا الشرط بشكل واضح وصريح في القانون المصري، عندما ربط بين عمليات القيد الوهمية وعمليات التدليس، وبين التأثير على الأسعار في سوق الأوراق المالية، وسار القانون الإماراتي على النهج نفسه، باشتراطه إلحاق الضرر بالمتعاقدين مع شركات الوساطة.

بينما نجد أن القانون الأمريكي والسوري لم يشترطا ذلك صراحة، بل ورد هذا الشرط بشكل ضمني، لأن طبيعة أفعال الغش و الحيلة والخداع الواردة

في القانون الأمريكي، وأفعال الخداع والتدليس والتلاعب والتضليل الإعلامي الواردة في القانون السوري من شأنها، بحسب المجرى الطبيعي للأحداث، أن تؤدي إلى التأثير على المتعاقد، ولكن كل هذه القوانين لم تشترط أن يقوم المتعاقدون فعلياً، بإجراء عمليات بيع أو شراء لهذه الأوراق المالية استناداً إلى هذه الأفعال غير المشروعة، لأن اشتراط هذا الأمر من شأنه أن يرفع المسؤولية الجزائية عن المتلاعبين، الذين لم تساعدهم الظروف على الإيقاع بالمتعاقد حسن النية.

وهذا الأمر يؤدي إلى اعتبار هذه الممارسة المجرّمة من قبيل الجرائم الشكلية التي لا تحدث بطبيعتها أي نتيجة مادية ضارة، إنما تعبر عن حقيقة قانونية.

ويترتب على هذا الاستنتاج الأمور القانونية الآتية:

١- أنه لا محل لبحث علاقة السببية في هذه الممارسة المجرّمة، لأن البحث في علاقة السببية لا يثار إلا إذا أدى الفعل إلى نتيجة، إذ إن علاقة السببية أساساً هي رابطة الفعل بالنتيجة، وعدم وجود نتيجة للفعل بطبيعته لا يترك محلاً لبحث علاقة السببية^١.

٢- أن الشروع غير متصور في هذه الممارسة المجرّمة، لأن نظرية الشروع تتطلب أن يكون للفعل نتيجة لكي نقول بخيبة الأثر، أو عدم تحقق النتيجة

^١ د/ عبود السراج: شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق ،

لظروف خارجة عن إرادته^١، بينما لا يشترط في هذه الممارسة المجرّمة قيام المتعاقد ببيع أو شراء ورقة مالية معينة، وبالتالي فإنها إما أن تقع تامة، أو لا تقع على الإطلاق.

من خلال هذه الدراسة للنشاط المجرّم، يتبين أن الصياغة الحالية للفقرة التاسعة من المادة ١٨/أ من قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية، وإن وسعت من نطاق الحماية الجزائية لمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة، فإنها بالمقابل لم تحدد معالم التجريم بدقة ووضوح.

لكن النشاط المجرّم لا يكفي لتكون هذه الممارسة المجرّمة تامة، بل لابد من وجود علاقة تربط بين ماديّات الممارسة المجرّمة وشخصية الجاني، وتتمثل في سيطرة الجاني على الفعل وآثاره^٢، وإن جوهر هذه العلاقة هو الإرادة الجرمية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه^٣.

عند دراسة طبيعة هذه الممارسة المجرّمة، نجد أن القوانين الأمريكية والمصرية والإماراتية، تتفق في تطلبها للقصد الجرمي العام، لكنها تختلف في طريقة تكييفها لطبيعته، حيث تطلب القانون الأمريكي القصد الجرمي في المادة ٣٢ من قانون سوق الأوراق المالية، وإن القصد الجرمي بموجب هذه المادة لا يتطلب أن يكون المدعى عليه على معرفة محددة بالتشريع

^١ د/ عبود السراج: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٥٤ .

^٢ د/ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية للركن المعنوي في

الجرائم العمدية) ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ص ٩

^٣ د/ عبود السراج: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٣٢ .

أو القاعدة التي يخالفها، وإنما يكتفى بأن يكون المدعى عليه مدرَكاً بأنه يقوم بسلوك مجرم^١.

بينما نجد أن القانون المصري و الإماراتي يتطلبان توافر القصد الجرمي العام، الذي يقوم على علم شركة الوساطة أو العاملين فيها بطبيعة هذه الأفعال المجرّمة وتأثيرها على أسعار الأوراق المالية، وهذا الأمر مفترض في شركة الوساطة والعاملين فيها، لكونهم _كجهة مختصة_ على دراية بمجريات السوق وما يمكن أن يؤثر فيه، ولا يمكنهم الدفع بعدم توقع نتيجة ما يقومون به من أفعال، وفي حال ثبت العلم لدى شركة الوساطة أو العاملين فيها، فإن عنصر الإرادة يكون متوفراً لديهم^٢.

وإن الاكتفاء بالقصد الجرمي العام يمكن أن يكون ذا فائدة عملية، إذ يجنب المحكمة ضرورة إقامة الدليل على توفر نية التأثير على السوق وإعاقة آلياته الطبيعية، لأن إثبات توافر هذه النية لدى المتهمين، أمر في غاية الصعوبة، مما يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب^٣.

بينما نجد أن الوضع في القانون السوري يختلف بعض الشيء عن القوانين الأخرى، لأنه لم يبين إذا كانت هذه الممارسة المجرّمة تقوم على القصد

^١. Howard M. Friedman , Securities and Commodities Enforcement , D.C. Heath & company , United States of America , 1998 , p 83.

^٢ خالد علي صالح الجنيبي ، مرجع سابق، ص ١٠٦ - ١٠٧.

^٣ د/ مظهر فرغلي علي محمد، مرجع سابق ، ص ٣١٢ - ٣١٣.

أو الخطأ، إنما اكتفى بتعداد الأفعال المجرّمة كأفعال الخداع والتدليس والتلاعب و التضليل الإعلامي، التي لا يمكن أن تقوم إلا من خلال صورة القصد الجرمي، حيث يفترض أن يكون مرتكبو هذه الأفعال على علم بطبيعتها والنتيجة التي ستترتب عليها، وتنتج إرادتهم بعد ذلك للإيقاع بالمتعاقد، ودفعه إلى شراء أو بيع أوراق مالية معينة، بينما يختلف الأمر بالنسبة للممارسة المحظورة التي يمكن أن تشمل أفعالاً لا تقع إلا بصورة القصد الجرمي، وأفعالاً تقع بصورة الخطأ، لكن يمكن القول إن المسؤولية الجزائية مفترضة لدى شركة الوساطة و العاملين فيها، لأن هذه الممارسة يجب أن تقع بالمخالفة لقواعد قانون سوق الأوراق المالية والقرارات الصادرة بموجبه، وباعتبار أن شركة الوساطة و العاملين فيها، يجب أن يكونوا على دراية ومعرفة بكل هذه القواعد القانونية، بحكم أنهم من الخبراء والمختصين في هذا المجال.

من خلال هذه الدراسة نجد اتفاق القوانين الأمريكية والمصرية والإماراتية على تطلب القصد الجرمي العام، مع اختلاف التكييف القانوني للقصد الجرمي من قانون إلى آخر، بينما جاء موقف المشرع السوري غامضاً، حيث إن الأفعال المذكورة في المادة ٩/أ/١٨ من القانون ٢٢ لعام ٢٠٠٥، لا تتخذ صورة واضحة للقصد الجرمي، حيث إن قسماً منها لا يقوم إلا من خلال صورة القصد الجرمي العام، بينما القسم الآخر يمكن أن يقوم بصورة الخطأ، ويؤكد هذا الأمر افتقار هذه الصياغة القانونية للدقة والوضوح .

١ د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٣٨-٣٤٥.

ثانياً : التسويق غير القانوني للأوراق المالية

تعد شركات الوساطة، بحكم المكانة والقوة التي منحها لها القانون، الوجهة الأولى للمستثمرين الراغبين في الاستثمار في سوق الأوراق المالية، لذلك يجب عليها عرض كل الأوراق المالية على المستثمر، وشرح حقيقة الوضع المالي للشركة المصدرة، والحقوق والامتيازات التي تمنحها له هذه الأوراق المالية، لكن هذا الأمر لا يحدث غالباً بحكم العلاقة الخاصة التي تقوم على أساس المصلحة المتبادلة بين شركات الوساطة، وبعض الشركات المصدرة للأوراق المالية، ومن أجل تحقيق هذه المصلحة تروج شركات الوساطة للأوراق المالية الصادرة عن هذه الشركات بالذات، وأحياناً تلجأ في سبيل ذلك إلى التغرير بالمستثمر عن طريق تقديم بيانات غير صحيحة، كأن تبالغ في حجم رأس مال الشركة المصدرة للأوراق المالية، أو أن تخبره عن حقوق أو امتيازات غير موجودة في الواقع .

وفي إطار دراسة هذه الممارسة المجرّمة قمت بإجراء دراسة ميدانية لمعرفة رأي المتعاقدين مع شركات الوساطة، في درجة التزام هذه الشركات بالمساواة التامة بين المتعاقدين معها^١، فجاءت نتيجة هذه الدراسة الميدانية على الشكل الآتي:

ممتازة	جيدة	متوسطة	سيئة
٧,١٤%	٣٥,٧١%	٢١,٤٢%	٣٥,٧١%

^١ دراسة ميدانية، أجريت على عينة عشوائية من المتعاقدين مع شركات الوساطة في سوق دمشق للأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١، بإشراف مدير الإدراج و العمليات في سوق دمشق للأوراق المالية أنس جالوش.

على الرغم من صعوبة دراسة حقائق هذه النسب المئوية، إلا أنه يمكن استنتاج الأمور التالية:

- ١ - وجود تفاوت في درجة التزام شركات الوساطة في سوق دمشق للأوراق المالية في المساواة بين المتعاقدين معها، حيث إن نسبة معقولة من شركات الوساطة تلتزم بالمساواة التامة بين المتعاقدين معها، بينما يقوم قسم كبير منها بتفضيل مصالح بعض المتعاقدين على سائر المتعاقدين الآخرين.
 - ٢ - تؤكد هذه الأرقام ضرورة تشديد الرقابة على شركات الوساطة، لإلزامها بالتقيد بالمساواة التامة بين المتعاقدين معها.
 - ٣ - ضرورة رفع مستوى الوعي الأخلاقي لدى العاملين في شركات الوساطة. وقد تنبه المشرع السوري إلى خطورة هذه الممارسة وجرم عرض الأوراق المالية أو بيعها بالاستناد إلى بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة، سواء فيما يتعلق بالحقوق و المزايا التي تمنحها هذه الأوراق، أو حول طبيعة النشاط و الأوضاع المالية للشركات المصدرة لهذه الأوراق^١.
- بدايةً لابد من التعرف على طبيعة المعلومات والبيانات التي تقدمها شركات الوساطة للمتعاقدین معها في سبيل دفعهم إلى شراء أوراق مالية معينة .

^١ المادة ١٨/٢، قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية.

أ- أن تكون هذه المعلومة غير صحيحة أو مضللة

حيث يجب أن تكون البيانات و المعلومات التي تقدمها شركات الوساطة للمتعاقدین معها مخالفة لواقع الأمور، و من شأنها أن تؤدي إلى اختلاط الأمور على المتعاقد، و إيقاعه بالغلط.

ب- أن تتعلق هذه البيانات أو المعلومات بأمر جوهريّة مؤثرة

حيث لا يكفي أن تكون هذه البيانات أو المعلومات غير صحيحة أو مضللة، بل يجب أن تكون هذه البيانات متعلقة بأحد الأمور الجوهرية، التي تدفع المتعاقد لشراء هذه الأوراق المالية دون غيرها، حيث ينبغي أن تتعلق بأحد أمرين:

الأمر الأول: الحقوق أو المزايا التي تمنحها هذه الأوراق المالية

وهذه الحقوق أو المزايا التي توجد في أنواع معينة من الأوراق المالية، تمنح أصحابها الأولوية في الحصول على الحقوق المالية وغير المالية، أو أصواتاً متعددة في الجمعية العامة للشركة المصدرة^١.

إن هذه الأمور تؤثر على قرار المستثمر وتدفعه إلى شراء ورقة مالية معينة دون غيرها .

^١ د/ عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية ، (دراسة قانونية مقارنة) منشورات

الحلبي، الطبعة الأولى ٢٠١٠ ، ص ٩١ .

الأمر الثاني: طبيعة النشاط والأوضاع المالية للشركة المصدرة لهذه الأوراق المالية^١

إن طبيعة النشاط الاقتصادي الذي تمارسه الشركة المصدرة للأوراق المالية، يعد من أهم الأمور التي يأخذها المتعاقد بعين الاعتبار عند شراء أية ورقة مالية، حيث إن المستثمر في سوق الأوراق المالية يتوجه إلى الشركات التي تعمل في القطاعات الاقتصادية المتطورة وذات الربحية العالية، ويتجنب الاستثمار في القطاعات المتراجعة وذات الربحية المنخفضة.

كما أن الأوضاع المالية للشركة تلعب دوراً كبيراً في التأثير على قرار المتعاقد مع شركة الوساطة في اختياره للأوراق المالية، حيث إن الشركة التي تحقق أرباحاً وفائضاً في ميزانيتها السنوية، تكون أوراقها المالية راجحة ومرغوبة من قبل المستثمرين، بينما الشركة الخاسرة والتي تعاني من عجز في ميزانيتها، فإن أوراقها المالية تعد الأكثر كساداً في السوق .

ويقع النشاط الإجرامي لهذه الممارسة المجرّمة في إحدى الصورتين التاليتين :

^١ المادة ١٨/٢، قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية .

الصورة الأولى: عرض الأوراق المالية بالاستناد إلى بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة

حيث إن النشاط المجرّم في هذه الصورة، يكون مكتملاً بمجرد أن تقوم شركة الوساطة بعرض هذه الأوراق المالية على المتعاقد بالاستناد إلى المعلومات و البيانات غير الصحيحة أو المضللة .

الصورة الثانية: بيع هذه الأوراق المالية بالاستناد إلى بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة

وفي هذه الصورة للنشاط المجرّم لا يكفي أن تقوم شركة الوساطة بعرض هذه الأوراق المالية على المتعاقد، بل لابد من أن تقوم ببيع هذه الأوراق المالية، لكن إضافة عبارة (أو ببيعها) جاءت من دون أي مبرر قانوني أو عملي، حيث إن عبارة (عرض الأوراق المالية) تغني عنها، لأن أية عملية بيع، يجب أن تشمل على عرض من قبل الطرف البائع الذي تتوب عنه شركة الوساطة، وقبول من الطرف المشتري، وبالتالي لا يمكن أن تتم أي عملية بيع لورقة مالية بدون أن يسبقها عرض من قبل شركة الوساطة .

لابد من الإشارة إلى أن هذه الممارسة المجرّمة، تعد من قبيل الجرائم الشكلية التي لا أهمية للنتيجة الجرمية فيها، إذا عوقب الفاعل لمجرد ارتكاب الفعل^١، حيث إنها لا تتطلب نتيجة جرمية ضارة، ويكفي ليقع

^١ د/ معن الحياوي: الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٠،

النشاط المجرّم مكتملاً أن تقوم شركة الوساطة بعرض هذه الأوراق المالية على المتعاقد، حتى لو لم يشتر هذه الأوراق المالية بالاستناد إلى بيانات أو معلومات غير صحيحة قدمتها شركة الوساطة.

والنتيجة المنطقية التي تترتب على اعتبار هذه الممارسة المجرّمة من قبيل الجرائم الشكلية، هي أنه لا مجال لدراسة علاقة السببية في هذه الممارسة المجرّمة، لأن علاقة السببية هي حلقة الاتصال بين الفعل والنتيجة الجرمية^١، وانتفاء النتيجة يؤدي بالضرورة إلى انتفاء علاقة السببية، كما أن الشروع غير متصور أيضاً في هذه الممارسة المجرّمة، حيث إن الشروع يتطلب وجود نتيجة جرمية، حتى يمكن القول بعدم تحققها لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل^٢، لكن هذه الممارسة المجرّمة تتحقق بمجرد عرض هذه الأوراق المالية بالاستناد إلى بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة، بالتالي فإنها إما: أن تقع تامة، أو لا تقع مطلقاً.

في النهاية لا بد من الإشارة إلى الوضع القانوني للشركة المصدرة للأوراق المالية المعروضة أو المباعة بالاستناد إلى معلومات خاطئة أو مضللة، حيث إنها في أغلب الحالات تلعب دور المحرض على ارتكاب هذه الممارسة المجرّمة، حيث تقوم بدفع شركة الوساطة للقيام بهذا العمل المجرّم، مقابل حصول شركة الوساطة على نسبة معينة من الأرباح الناتجة عن عمليات بيع غير مشروعة، وإن التحريض يعد متحققاً بمجرد محاولة

^١ د/ محمود نجيب حسني: علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣.

^٢ د/ عيود السراج: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

حمل شركة الوساطة على القيام بعرض أو بيع أوراقها المالية، بالاستناد إلى معلومات خاطئة أو مضللة، حتى لو لم يلق هذا التحريض قبولا من شركة الوساطة^١، كما أنها من الممكن أن تكون بمثابة المتدخل، إذا قدمت لشركة الوساطة المعلومات والبيانات المضللة المستخدمة في تضليل المستثمرين لدفعهم لشراء هذه الأوراق المالية^٢.

من خلال دراسة النشاط المجرّم، نجد أن الصياغة القانونية للمادة ٢/١٨ من قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية، كانت موفقة لجهة ضبط معالم التجريم، لكنها لا تتسم بالدقة، لإضافة عبارة (أو بيعها) من دون أي مبرر قانوني أو منطقي.

وهذه الممارسة المجرّمة لا تقوم إلا بصورة القصد الجرمي العام، حيث إن كلّاً من فعلي العرض والبيع، لا يمكن أن يتما إلا إذا كانت شركة الوساطة أو العاملون فيها على علم تام بطبيعة هذه الأوراق المالية وحقوقها و مزاياها والوضع المالي للشركات المصدرة لها، ويجب أن تكون على معرفة بطبيعة النتيجة المترتبة على تقديم هذه المعلومات أو البيانات غير الصحيحة، وبعد ذلك يجب أن تتجه الإرادة إلى القيام بعرض هذه الأوراق أو بيعها .

وهنا لابد من الإشارة إلى أن العلم بطبيعة هذه المعلومة الخاطئة، يعد مفترضاً بالنسبة لشركات الوساطة والعاملين فيها، حيث يجب أن يتأكدوا من

^١ المادة ٢١٦، قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ ، لعام ١٩٤٩ .

^٢ المادة ٢١٨، قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩ .

أية معلومة تقدمها لهم الشركات المصدرة للأوراق المالية، والمسؤولية الجزائية المفترضة بحقهم، حتى يثبتوا حسن نيتهم.

ثالثاً: الإخلال بالإطار القانوني لبعض عمليات الوساطة

تقع هذه الممارسة المجرّمة عند إخلال شركة الوساطة بالشروط القانونية لبعض عمليات الوساطة، التي من الممكن أن تلحق بالمتعاقد ضرراً مباشراً، حيث إن شراءه أوراقاً ماليةً دون نشرة اكتتاب معتمدة من قبل الهيئة، قد يؤدي إلى خسارته قيمة هذه الأوراق المالية، لأن هيئة الأوراق والأسواق المالية فرضت نشرات الاكتتاب حتى يتمكن المستثمر (المتعاقد) من معرفة وضع الشركة المصدرة للأوراق المالية، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، كذلك عندما تقوم شركة الوساطة ببيع الأوراق المالية أو التصرف فيها دون موافقة مالك هذه الأوراق، لأنها قد تستخدم لإجراء عمليات تلاعب بأسعار هذه الأوراق عن طريق البيع أو الشراء الوهمي لها.

ولخطورة هذه الممارسات على مصالح المتعاقدين، فقد جرّم المشرع السوري بيع الأوراق المالية أو التصرف بها دون تفويض خطي من مالكها أو دون وجود اتفاقية تخوله ذلك^١.

^١ المادة ١٨ / ٦/أ، قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

كذلك بيع الأوراق المالية دون نشرة إصدار معتمدة من قبل الهيئة^١.

ويقع النشاط الإجرامي لهذه الممارسة المجرّمة في إحدى صورتين التاليتين:

الصورة الأولى: البيع أو التصرف بالأوراق المالية بدون موافقة مالك الأوراق المالية

حتى تتحقق هذه الصورة من النشاط الإجرامي يجب أن يتحقق أمران :

- ١ - أن يتم البيع أو التصرف بالأوراق المالية، وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى أن عبارة التصرف بمعناها القانوني، تعني إنشاء أي حق عيني أو شخصي على الورقة المالية، أو نقله أو تعديله أو إنهائه^٢، وهذا يعني أن عبارة التصرف تشمل الرهن والوصية والبيع وكل ما يرتب أثراً قانونياً على الورقة المالية، بالتالي فإن عبارة (بيع الأوراق المالية) تعد من قبيل التزيد غير المبرر من الوجه القانوني، ويمكن صياغة هذه الفقرة بصورة أفضل على الشكل الآتي : (التصرف بالأوراق المالية دون تفويض خطي من مالكيها، أو دون وجود اتفاقية تخوله ذلك)

^١ المادة ١٨/أ/٧، قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

^٢ د/ محمد وحيد الدين سوار: مرجع سابق، ص ٣٦-٣٧.

٢- عدم وجود أي اتفاقية أو تفويض تمنح شركة الوساطة الحق في التصرف بهذه الأوراق المالية، حيث إنه في حال وجود اتفاقية أو تفويض تنتقي هذه الممارسة المجرّمة.

ولا يقوم النشاط المجرّم إلا بنشاط إيجابي، لأن الأوامر لا يمكن أن تكون إلا نشاطاً إيجابياً، والأمر هو: الطلب الذي يرسله المعتمد إلى نظام التداول لشراء أو بيع ورقة مالية معينة لصالح المتعاقد^١.

ويقع النشاط المجرّم في هذه الصورة من الناحية العملية بإحدى الحالات التالية:

أ- بيع أوراق مالية للمتعاقد، أو شراء أوراق له دون تفويض خطي أو اتفاقية: ويتم الفعل عادة عن طريق الأمر الصادر عن المعتمد التابع لشركة الوساطة.

ب- بيع أوراق مالية للمتعاقد، أو شراء أوراق له بما يخالف التفويض الخطي أو الاتفاقية، وهو ما يعرف بالأمر المحدد.

ت- بيع وشراء أوراق مالية لشركة غير الشركة المحددة في التفويض أو الاتفاقية.

ث- بيع وشراء أوراق مالية بسعر مختلف عن السعر المحدد في التفويض أو الاتفاقية^٢.

ويعد النشاط المجرّم تاماً بمجرد إصدار الأمر الذي تتم به عملية البيع، أو بترتيب أي أثر قانوني على الورقة مثل الرهن، لذلك فالشروع غير

^١ المادة ٢، نظام التعامل بين الوسطاء وعمالهم، الصادر عن هيئة الأسواق والأوراق المالية بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٩.

^٢ مقابلة، دائرة الشؤون القانونية في هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية، دمشق، ١٥/٨/٢٠١١.

متصور، لأن كل الأعمال التي تسبق ذلك تعد من قبيل الأعمال التحضيرية غير المعاقب عليها.

الصورة الثانية : بيع الأوراق المالية دون نشرة إصدار معتمدة .

قبل التعرف على كيفية قيام النشاط المجرّم بهذه الصورة، لابد من معرفة طبيعة نشرة الإصدار، التي تهدف إلى إطلاع كافة المتعاقدين على طبيعة الورقة المالية و وضع الشركة المصدرة لها، لذلك يجب أن تتضمن بصورة رئيسية المعلومات و البيانات التالية :

أ- المعلومات التي تتطلبها قواعد الهيئة التي تبين وصفاً كافياً للمصدر، وطبيعة عمله والأشخاص القائمين على إدارته، كأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، وكبار الموظفين، والمساهمين الرئيسيين فيه .

ب- المعلومات التي تتطلبها قواعد الهيئة التي تبين وصفاً كافياً للأوراق المالية المزمع إصدارها، من حيث العدد و السعر و الحقوق المتعلقة بها، وأولويات أو امتيازات تتمتع بها أوراق مالية أخرى للمصدر إن وجدت، ويجب أن يحدد الوصف كيفية صرف حصيلة الإصدار، و العمولات التي سيتقاضاها الأشخاص المعنيون بالإصدار .

ج- بياناً واضحاً عن المركز المالي للمصدر، وأية معلومات مالية ذات أهمية، بما في ذلك الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر، و بيانات التدفق النقدي المدققة من قبل مفتش حسابات معتمد من قبل الهيئة .

د- أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة، أو تسمح بها بموجب القواعد التي تصدرها حسب ما تراه ضرورياً لمساعدة المستثمرين و مستشاريهم على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية في الأوراق المالية المزمع إصدارها ^١.

حيث يجب أن تسلم شركة الوساطة نشرة الإصدار إلى المتعاقد (المشتري) قبل تاريخ البيع، حتى يستطيع أن يتبين حقيقة الأمور في ما يتعلق بالوضع المالي للشركة المصدرة (الميزانية و الأرباح و الخسائر)، وطبيعة الحقوق الممنوحة لهذه الأوراق المالية، ومعرفة الأشخاص الذين يقومون بإدارة هذه الشركة، وإن هذه المعلومات تلعب دوراً حاسماً في قرار المتعاقد (المشتري) بإتمام الصفقة أو عدم ذلك.

حتى يتحقق النشاط الإجرامي في هذه الصورة يجب أن يتحقق الأمران التاليان:

- ١- أن تتم عملية البيع و نقل ملكية الأوراق المالية من البائع إلى المشتري .
- ٢- أن لا يتم تسليم المشتري نشرة الإصدار المعتمدة من قبل الهيئة، وهنا لا بد من التساؤل هل تقع هذه الممارسة المجرّمة، عندما يتم تسليم نشرة إصدار معتمدة، تفتقر إلى بعض البيانات الضرورية (كالوضع المالي مثل الميزانية و الأرباح و الخسائر)، إن هذه الحالة لا تندرج في إطار هذه الممارسة المجرّمة، لأن الفقرة ٥/ من المادة ١٧ للقانون ٢٢ لعام ٢٠٠٥ اعتبرت هذا

^١ المادة ٦٢، قانون سوق الأوراق المالية الصادر عن رئاسة الجمهورية السورية بالمرسوم

التشريعي رقم ٥٥/ لعام ٢٠٠٦ .

العمل من قبيل المخالفة، حيث يقوم مجلس المفوضين بفرض غرامة على مرتكبيها تتراوح بين المئة ألف والمليون ليرة سورية^١.

ويعد النشاط المجرم تاماً بمجرد إصدار الأمر الذي تتم به عملية البيع، لذلك فالشروع غير متصور، لأن كل الأعمال التي تسبق ذلك تعد من قبيل الأعمال التحضيرية غير المعاقب عليها.

ويرى البعض أن بيع الأوراق المالية بدون نشرة إصدار معتمدة من الهيئة أمر غير متصور وقوعه في سوق دمشق للأوراق المالية، بحكم الرقابة الشديدة المفروضة من الهيئة على عمليات الإصدار، لكن المخالفات يمكن أن تقع أثناء عمليات الاكتتاب من خلال عدم توزيع نشرات الإصدار بشكل كاف، أو عدم إعطاء المتعاقد الوقت الكافي للاطلاع على مضمون نشرة الإصدار^٢.

من خلال دراسة النشاط المجرّم، نجد أن الصياغة القانونية للنصوص التي جرّمت هذه الممارسة في القانون السوري لم تكن موفقة، لجهة إيرادها عبارة (أو بيعها) دون أي مبرر قانوني أو منطقي في الفقرة السادسة من المادة ١٨ / أ لقانون إحداث هيئة الأوراق والأسواق المالية رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٥.

و إن فعلي البيع و التصرف الواردين في الفقرة السادسة، هما من الأفعال الإرادية التي لا يمكن أن تقع إلا بصورة القصد الجرمي العام، حيث يجب

^١ المادة ١٧، قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية لعام ٢٠٠٥

و تعديلاته.

^٢ مقابلة، دائرة الرقابة على شركات الخدمات والوساطة المالية في هيئة الأوراق والأسواق المالية، تاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠.

أن تكون الشركة على علم بأن المالك لم يفوضها خطياً أو يمنحها حق البيع أو التصرف بموجب اتفاقية موقعة بينهما، و بعد ذلك يجب أن تتجه الإرادة إلى البيع أو ترتيب أي حق قانوني على الورقة كالرهن مثلاً، كذلك فإن فعل البيع الوارد في الفقرة السابعة، لا يمكن أن يتم إلا بصورة إرادية، حيث يجب أن تكون شركة الوساطة على علم بعدم وجود نشرة إصدار معتمدة من الهيئة، ثم تتجه إرادتها نحو بيع هذه الأوراق المالية، هنا لا بد من الإشارة إلى أن العلم في الحالتين مفترض لدى شركة الوساطة، حيث إنها يجب أن تعرف من خلال سجلاتها العملاء الذين فوضوها خطياً بالبيع، أو الذين وقعوا معها اتفاقية تخولها البيع أو التصرف^١، كذلك يجب أن تكون على معرفة تامة بضرورة تسليم المتعاقد (المشتري) نشرة الإصدار، وإن المشرع السوري أحسن صنعاً بافتراض العلم بهذه الأمور، الذي من شأنه أن يسهل إجراءات الملاحقة الجزائية، ولا يسمح لمرتكبي هذه الممارسة بالإفلات من العقاب، لأن إثبات العلم بهذه الأمور لا يخلو من الصعوبة والتعقيد.

^١ المادة ١٣/أ، نظام الترخيص لشركات الخدمات و الوساطة المالية وقواعد ممارستها لأعمالها الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بالقرار رقم ٣٩٤٢ تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦.

رابعاً: إساءة استغلال المعلومة الداخلية أو السرية المتوصل إليها بحكم الوظيفة

تعد المعلومات الأساس الذي يعتمد عليه المشاركون في أسواق الأوراق المالية في تسعير الأوراق المالية بشكل مستمر، وفي تحديد الأوراق المالية التي تعد أسعارها أقل من قيمتها الحقيقية، وتلك التي تعد أكثر من قيمتها الحقيقية، وهي العامل الأساسي الذي تتخذ على أساسه قرارات البيع والشراء للأوراق المالية، لأنها تحتوي على التوقعات المستقبلية الخاصة بالظروف الاقتصادية وبظروف الشركة المصدرة للأوراق المالية، وبالتالي فإن هذه المعلومات تساعد المتعاملين في سوق الأوراق المالية على تحديد الوضع الذي ستكون عليه الأوراق المالية في المستقبل .

فإذا ترتب على هذه المعلومات تفاؤل المتعاملين في سوق الأوراق المالية، كما في حالة وجود أخبار أو تصريحات أو معلومات جديدة عن وجود انفراج في أزمة اقتصادية، أو زيادة الأرباح في إحدى الشركات المدرجة أسهماً في سوق الأوراق المالية، فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة الطلب، وبالتالي ارتفاع أسعارها، والعكس صحيح^١.

^١ د/ مهدي أرناؤوط: تحليل سلوك الأسهم في بورصة عمان للأوراق المالية دراسة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في إدارة الأعمال ، ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨ ، جامعة دمشق ، كلية الاقتصاد ، قسم إدارة الأعمال ص ١٠٠-١٠١ .

يجب أن تكون هذه المعلومات متاحة لكافة المستثمرين في ذات اللحظة، لكن هذا الأمر لا يحصل في التطبيق العملي، وقد أكدت هذا الأمر دراسة (Al-Mousawi) التي أجريت لاختبار ردة فعل أسعار الأسهم في سوق الكويت للأوراق المالية على إعلانات توزيع الأرباح، وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين تشرين الأول ١٩٨٦ و تشرين الثاني ١٩٨٩، وقد أشارت إلى أن الإعلان عن زيادة أو انخفاض أو عدم تغيير في التوزيعات لم يحدث أي تأثير على أسعار الأوراق المالية، وأن العوائد غير العادية في الحالات الثلاث قد تحققت قبل يوم من الإعلان، مما يشير إلى وجود معلومات خاصة لدى بعض المستثمرين^١.

وتعد شركات الوساطة بحكم دورها و مركزها في سوق الأوراق المالية من أكثر المطلعين على الأسرار في السوق، لذلك قد تلجأ الشركة أو بعض العاملين فيها إلى استغلال المعلومات الداخلية والسرية، لتحقيق أرباح أو مكاسب شخصية على حساب الشركات المصدرة للأوراق المالية المتعاقدة معها، التي غالباً ما تكون قد أبلغت شركة الوساطة بهذه المعلومات لضرورة العمل، لكن بداية لابد من معرفة أمرين:

^١ د/ مهند أرناؤوط: مرجع سابق ص ١٢١ .

الأمر الأول: خصائص المعلومة غير المعلنة المؤثرة على الأسعار

إن تحديد طبيعة المعلومة غير المعلنة، يعد من الأمور الجوهرية في هذا المجال، حيث إن الإشاعات المنتشرة في سوق الأوراق المالية، تؤثر في أسعار السوق، وتضر بسمعة الشركات المصدرة للأوراق المالية ومصالح المتعاقدين، لكنها لا تتدرج ضمن إطار المعلومة السرية و الداخلية المؤثرة في أسعار الأوراق المالية.

ولم يتطرق القانون الأمريكي لسوق الأوراق المالية الصادر عام ١٩٣٤ لتلك المسألة، إنما ترك تحديد مفهومها للسوابق القضائية التي وصلت إلى تعريف للمعلومة الجوهرية غير المعلنة معمولاً به بشكل رئيسي بموجب هذا التعريف، يجب أن تكون المعلومة المتعلقة بالشركة غير معلنة في سوق الأوراق المالية، والتي إذا ما تم الإعلان عنها، فيتوقع أن تحدث تأثيراً واضحاً على الأسعار في السوق^١.

و لكن التعريف الوارد من خلال قانون العدالة الجزائية الإنكليزي لعام 1993 criminal act يعد الأوسع و الأكثر تفصيلاً، حيث اشترط في المعلومة الداخلية أو السرية أن تكون:

^١ Jonathan Moreland , Profit from legal Inside trading , Dearborn Financial Publishing , United States of America ,Chicago , 2000 ,p15.

- متعلقة بسهم معين أو مصدر أسهم معينة، وليست متعلقة بالأسهم عامة أو بمصدري الأسهم عموماً .

- محددة ودقيقة .

- ليست معلنة .

- لو أعلنت لابد أنه ستترك تأثيراً واضحاً على سعر أي ورقة مالية ^١ .

ومن خلال هذا التعريف يمكننا أن نستنتج الخصائص التالية لهذه المعلومة :

١ - غير المعلنة:

وحتى نحدد المعنى المقصود بالمعلومة غير المعلنة، لابد من التعرف على طبيعة المعلومة المعلنة، من خلال المادة ٥٨ من هذا القانون التي حددت خصائص المعلومة المعلنة، و بالتالي كل ما يخرج عن هذا النطاق يعتبر معلومة غير معلنة، حيث تكون المعلومة معلنة إذا :

- كانت معلنة بشكل يتوافق مع قواعد السوق المتعلقة بإعلام المستثمرين أو خبراءهم المهنيين أو المتخصصين .

- كانت متضمنة من خلال أي تشريع أصبح معروفاً للعامة.

- كانت مستمدة من معلومات متاحة للعامة .

^١ P.R Glazebrook, Statutes on criminal law, 16th edition Oxford university press, 2006-2007 p176

ويمكن للمعلومات أن تعد معلنة للعامة :

- إذا كانت مكتسبة من أشخاص ذوي خبرة .
- إذا كانت معلنة لقسم من العامة ولكن هذا القسم ليس كبيراً.
- إذا كانت مكتسبة بالملاحظة فقط .
- إذا تمت معرفتها بدفع الأجر فقط .
- إذا كانت منتشرة خارج المملكة المتحدة^١.

وحاول المشرع الإنكليزي توضيح الحالات التي تصبح فيها المعلومة معلنة بدقة، حتى لا يتم الخلط بينها وبين المعلومة غير المعلنة، وتحديد حالات المعلومات المكتسبة من خلال الخبرة بآليات عمل السوق، وتحليل البيانات و الإحصاءات المتوفرة للجميع، لأن المتخصصين يمكنهم الاستفادة منها بشكل كبير، وهذا ما ينطبق على شركات الوساطة و العاملين لدى هذه الشركات.

وقد وردت هذه الصفة صراحةً في قانون هيئة سوق الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة^٢.

^١ P.R Glazebrook ، op. cit ، p 176.

^٢ المادة ٣٧، قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة سوق الأوراق المالية و السلع في دولة الإمارات العربية المتحدة .

كما وردت هذه الصفة بصورة ضمنية في قانون سوق رأس المال المصري من خلال عبارة: (كل من أفشى سراً اتصل به بحكم عمله)^١.

بينما نص المشرع السوري على هذه الصفة من خلال تعريف التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق و الأسواق المالية للمعلومة الداخلية: بأنها معلومة غير معلن عنها^٢.

من خلال استقراء كل هذه النصوص القانونية، نلاحظ أن القانون الإنكليزي يعد الأكثر توسعاً في توضيح مفهوم المعلومة غير المعلن عنها، بينما نجد أن القانون الإماراتي نص على هذه الصفة بصورة صريحة من دون توضيح مفهومها، بعكس القانون المصري الذي لم يوفق بنصه على هذه الصفة بصورة ضمنية، من خلال استخدامه لمصطلح السر، لأن كل معلومة غير معلن عنها هي معلومة سرية، لكن العكس غير صحيح، وبالتالي فإن مفهوم المعلومة غير المعلن عنها أوسع من مفهوم المعلومة السرية، بينما تلافى المشرع السوري هذا الخلط، عندما عرف المعلومة الداخلية بأنها المعلومة غير المعلن عنها، الأمر الذي يوفر المزيد من الحماية الجزائية لمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة.

^١ المادة ٦٤، قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

^٢ المادة الأولى، التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق و الأسواق المالية الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء بالقرار رقم ٣٩٤٦/ تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦.

٢- أن تكون المعلومة محددة ودقيقة:

تعد هذه الصفة الواردة في القانون الإنكليزي من الأمور الضرورية، للتمييز بين المعلومات غير المعلنة أو السرية، وبين مجرد الشائعات التي تتردد بشكل دائم في سوق الأوراق المالية، فالقول مثلاً: إن أعمال إحدى الشركات في ازدهار و تطور مستمر، أو على العكس القول إنها تواجه أزمات مالية أو صعوبات اقتصادية، لا يعد من قبيل المعلومات السرية أو الداخلية^١، وعلى الرغم من أهمية هذه الصفة ودورها في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية، فإن كلاً من القوانين المصرية و الإماراتية و السورية قد أغفلت ذكر هذه الصفة.

٣- أن تكون المعلومة متعلقة بورقة مالية معينة أو بالشركة المصدرة لهذه الورقة المالية:

تحدد هذه الصفة المعلومة في إطار معين، وتضع الأفعال المجرمة في نطاق محدد وواضح، فإذا قام الشخص باستغلال معلومات عامة متعلقة بالأوراق المالية أو بالشركات المصدرة لهذه الأوراق، فإنه لا يقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

ونجد أن القانون المصري و الإماراتي لم يشير إلى هذه الصفة الضرورية والهامة، بينما تلافى المشرع السوري هذا الخلل من خلال إشارته إلى

^١ د/ مظهر فرغلي علي محمد، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

ضرورة أن تكون المعلومة الداخلية متعلقة بمصدر أو أكثر، أو بورقة مالية أو أكثر^١.

٤- أن تكون قادرة على التأثير بشكل واضح على الأسعار المالية^٢:

إن المعلومة غير المعلنة أو السرية، يجب أن تكون قادرة على التأثير بأسعار الأوراق المالية صعوداً أو هبوطاً، حتى ولو لم يحدث هذا التأثير فعلاً، وإن هذه المسألة لا تنثير أية إشكالية، عندما تؤدي هذه المعلومة غير المعلنة أو السرية إلى التأثير على الأسعار صعوداً أو هبوطاً، لكن هذه المسألة تطرح نفسها، عندما لا تحدث هذه المعلومة أي تأثير على الأسعار أو تحدث تأثيراً معاكساً، للتأثير الذي كان متوقعاً من شركات الوساطة أو أحد العاملين، وهنا لابد من ترك هذه المسألة للسلطة التقديرية للقاضي^٣.

وقد سار القانون الإماراتي على نهج القانون الإنكليزي، عندما اشترط إمكانية التأثير على أسعار الأوراق المالية^٤.

فيما أغفل القانون المصري الإشارة إلى هذه الصفة بصورة مطلقة، لذلك حاول القضاء المصري تلافي هذا النقص التشريعي من خلال تطبيقاته في

^١ المادة الأولى، التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق و الأسواق المالية الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء بالقرار رقم/٣٩٤٦/ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨

^٢ P.R Glazebrook، op,cit, p 176 .

^٣ خالد علي صالحي الجنيبي :مرجع سابق ، ص ٤٦ .

^٤ المادة ٣٧، قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة سوق الأوراق المالية و السلع في دولة الإمارات العربية المتحدة

القضايا الواقعية للمادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال، عبر إعطائه أمثلة على الأمور التي تعد بمثابة أسرار من شأنها التأثير على الأسعار ارتفاعاً أو انخفاضاً، مثل المفاوضات بشأن إبرام صفقة بيع أسهم أو شرائها، أو اندماج شركتين، أو فشل صفقة سبق الإعلان عنها، أو تطوير فني مؤثر في الشركة المصدرة للورقة المالية، أو كشف طبيعي أو صناعي، أو اختراع علمي يؤثر في المركز المالي للشركة مصدرة الورقة المالية^١.

بينما تطلب القانون السوري أن يكون للمعلومة الداخلية أثر على سعر ورقة مالية في حال الإعلان عنها^٢.

أخيراً لا بد من التساؤل عن المعيار المناسب لتقدير المعلومات السرية والداخلية، هل هو المعيار الشخصي الذي يعتمد على التقدير الشخصي للشخص المطلع على المعلومة نفسه، أم المعيار الموضوعي الذي يعتمد في تقديره للمعلومة على المعلومة ذاتها^٣.

لم يبين القانون السوري موقفه بوضوح، كما أن القضاء السوري لم تتح له الفرصة، لإبداء رأيه في هذا الموضوع، لكن من خلال المقارنة بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، نجد أن المعيار الموضوعي هو المعيار المناسب، لأن شركات الوساطة وأغلب العاملين فيها يتمتعون بالخبرة

^١ د/ مظهر فرغلي علي محمد: مرجع سابق ، ص ٣٩٠ .

^٢ المادة الأولى، التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية .

^٣ د/ مظهر فرغلي علي محمد: مرجع سابق ، ص ٣٨٧ .

والدراية في عمل سوق الأوراق المالية، حيث إن بإمكانهم تحليل المعلومات المتداولة في السوق والاستفادة منها بشكل يفوق المستثمرين العاديين، وبالتالي فإن هذا المعيار يوفر لهم الحماية اللازمة من التقديرات الاعتبائية وغير الدقيقة للمعلومات السرية والداخلية.

الأمر الثاني: الشروط الواجب توفرها في الشخص الحائز للمعلومة الداخلية و السرية

إن أول ما يتبادر إلى الذهن، عند دراسة هذا الموضوع، هو هل شركة الوساطة أو العاملون فيها، يعد من الأشخاص الحائزين للمعلومات الداخلية أو السرية، إن القانون الإنكليزي يعتبر من أكثر القوانين توسعاً في هذا المجال، حيث اشترط أن يكون حائز المعلومة عالماً :

بأنها معلومة داخلية، أو حصل عليها من مصادر داخلية .

و يعد الشخص حائزاً للمعلومات من مصادر داخلية

أ- إذا حصل عليها :

- لكونه مديراً أو موظفاً أو حاملاً لأسهم الشركة المصدرة للأوراق المالية .
- أن يملك بحكم وظيفته أو منصبه أو مهنته قدرة على الحصول على المعلومة.

ب- أن يحصل على المعلومة بشكل مباشر أو غير مباشر من أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ)^١.

وبالتالي فإن شركة الوساطة أو العاملين فيها، يعتبرون حائزين للمعلومات غير المعلنة أو السرية، عندما يحصلون على هذه المعلومات بحكم وظيفتهم أو مهنتهم من مصادر داخلية في الشركات المصدرة للأوراق المالية .

بينما لم يشترط القانون المصري أي شرط في الشخص الحائز للمعلومة السرية أو الداخلية، حيث اكتفى بذكر كلمة (كل) التي تدل على إطلاق المعنى^٢، بحيث تشمل شركات الوساطة و العاملين فيها، لكن هذه الصياغة على الرغم من توفيرها الحماية الجزائية لمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة بصورة مطلقة، إلا أنها منتقدة من الناحية الجزائية لافتقارها للدقة، التي يجب أن تتصف بها النصوص الجزائية.

بينما اشترط القانون الإماراتي من خلال نص المادة (٣٩) أن يحصل الشخص على المعلومة غير المعلنة بحكم منصبه، وهذا التعبير منتقد لأنه يعني في اللغة العربية العلو و الرفعة و المقام الكريم، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجزائية بحق من تكون وظيفته من الوظائف الدنيا في شركة الوساطة^٣.

^١ P.R Glazebrook، op,cit . p 176.

^٢ المادة ٦٤، قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢، الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢

^٣ خالد علي صالح الجنيبي: مرجع سابق، ص ٦٢ .

فيما عرف المشرع السوري الشخص المطلع على الأسرار، بأنه الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه أو وظيفته^١، وتعبير المنصب منتقد لذات أسباب النقد الواردة على القانون الإماراتي، لكن تعبير الوظيفة يشمل شركات الوساطة و العاملين فيها، حيث إنهم بحكم وظائفهم أو أعمالهم يتاح لهم الحصول على الكثير من المعلومات السرية والداخلية، لكن هذا الأمر قد لا يوفر الحماية الجزائية لمصالح المتعاقدين في بعض الحالات، حيث يمكن لشخص من خارج العاملين في مجال الأوراق المالية، أن يحوز على معلومة داخلية أو سرية ويقوم باستغلالها، كما حصل في إحدى القضايا التي أصدر القضاء المصري فيها حكماً على شخصين توصلتا إلى معرفة كلمة السر الخاصة بالهيئة العامة لسوق المال، التي أتاحت لهم الدخول إلى جلسات التداول اللحظي في سوق الأوراق المالية، وفك شفرة دخول موقعها المحمل بتلك الجلسات، وتمكننا من الدخول إلى الموقع والاطلاع على ما يتضمنه من معلومات سرية تتم لحظة إجراءاتها، وقاما بإفشاء هذه المعلومات السرية و تحقيق النفع منها^٢.

وإن شركات الوساطة والعاملين فيها يعتبرون من الأشخاص الثانويين المحظور عليهم استغلال المعلومات غير المعلنة أو السرية، لأنهم يحصلون على هذه المعلومات، بناءً على ارتباطهم بالشركات المصدرة للأوراق المالية، أو بناءً على الخدمة التي يقدمونها لها، بينما يحصل الأشخاص

^١ المادة الأولى، التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية.

^٢ د/ مظهر فرغلي علي محمد: مرجع سابق، ص ٣٧٩ .

الرئيسيون على هذه المعلومات السرية بصورة مباشرة، ويمكن الفارق الرئيسي بين الشخص الأساسي والشخص الثانوي في إثبات العلم بالمعلومات الداخلية أو السرية عند التعامل بالأوراق المالية، حيث يفترض علم الشخص الأساسي بهذه المعلومات ما لم يثبت العكس، بينما يتعين إثبات علم الشخص الثانوي بها حتى يمكن إدانته^١.

باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بهذه المسألة، نجد أن القانون المصري لم يضع شروطاً ليوّسع نطاق الحماية الجزائية، بينما اعتمد القانون الإماراتي على المصطلحات العامة في إطار تحديده للأشخاص الحائزين للمعلومات السرية، بينما كان القانون الإنكليزي والسوري الأكثر دقة وتحديدًا للأشخاص الحائزين للمعلومات الداخلية والسرية، وهذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى ضبط معالم التجريم بدقة، وتسهيل إجراءات الملاحقة الجزائية لإمكانية حصر مرتكبي هذه الممارسة، لكن يجب العمل على تطوير الصياغة القانونية للقانون السوري لتوسع نطاق الحماية الجزائية، لتشمل الحالات المتصور وقوعها في المستقبل.

وتتم هذه الممارسة المجرّمة، عندما تقوم شركة الوساطة أو أحد العاملين فيها بالتعامل بالأوراق المالية بناءً على معلومة داخلية أو سرية.

لكن قبل التعرض لصور النشاط الإجرامي لآبد من التساؤل عن حالة قيام شركات الوساطة أو أحد العاملين فيها باستغلال معلومة خاطئة على أساس

^١ د / أحمد عبد الرحمن الملحم: مرجع سابق، ص ٣٠ - ٣١ - ٣٢ .

أنها معلومة داخلية أو سرية مؤثرة بالأسعار، وهل يعد هذا الفعل من قبيل الجريمة المستحيلة أم لا؟

إن المشرع السوري رفض الأخذ بفكرة الجريمة المستحيلة، لكن هذا الفعل يندرج تحت إطار الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات السوري العام، التي وصفت ما يطلق عليه الجريمة الوهمية أو الجريمة الظنية، حيث إن الشركة أو أحد العاملين فيها يرتكبون فعلاً يعتقدون بأنه ممارسة مجرّمة، في حين أنه يعد عملاً مشروعاً من الوجهة القانونية، وبالتالي فلا شروع ولا عقاب^١.

ويتم النشاط الإجرامي في هذه الممارسة المجرّمة في إحدى صورتين التاليتين :

الصورة الأولى - قيام الشركة أو أحد العاملين بإجراء صفقة أو أكثر لحسابهم بالاستفادة من المعلومة الداخلية و السرية^٢

وهذه الصورة بسيطة وواضحة، حيث إن تجرّيمها واضح في كل القوانين، ولكنها نادرة في الواقع العملي، حيث تقوم شركة الوساطة بالتوسط بين العملاء، ولا تقوم بالشراء لحسابها الشخصي عادةً، وكما أن العاملين فيها لا يقومون بذلك لحسابهم الشخصي، لسهولة افتضاح أمر مرتكب هذه الممارسة المجرّمة .

^١ د/ عبود السراج :شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ،ص ٣٢٨ .

^٢ د/ مظهر فرغلي علي محمد:مرجع سابق ، ص ٣٩١ .

الصورة الثانية: قيام شركة الوساطة أو أحد العاملين فيها بإجراء صفقات عن طريق شخص ثالث بالاستفادة من المعلومة الداخلية والسرية :

في هذه الصورة للنشاط الإجرامي تقوم شركة الوساطة، بتسخير شخص ثالث حسن النية، ليتم البيع و الشراء لحسابه، وقد تنبه القانون الأمريكي إلى خطورة هذا الفعل، لذلك جرّم قيام الوسيط بأية صفقات تتعلق بأية ورقة مالية لحساب أي من العملاء من دون موافقته الخطية ^١.

وهذا الفعل مجرّم بصورة ضمنية في القانون المصري، لاستخدام عبارة (أو حقق نفعاً)، لأن هذه العبارة متسعة المعاني، بحيث تشمل تحقيق المنفعة بالذات أو عن طريق شخص ثالث حسن النية ^٢، واتخذ القانون السوري والإماراتي الموقف نفسه، لأن لفظ الاستغلال الوارد فيهما، جاء مطلقاً، والمطلق يبقى على إطلاقه بحسب القاعدة الفقهية، بالتالي يمكن أن يتم الاستغلال بالذات أو بواسطة شخص ثالث حسن النية.

وتعد شركة الوساطة أو العاملون فيها بمثابة فاعلين معنويين لهذه الممارسة المجرمة، حيث إن هذا الشخص لا يكون إلا مجرد آلة مسخرة بيدهم ومن دون علمه بطبيعة هذه الأفعال التي يقومون بها.

^١ William B Herlands , op,cit. p152.

^٢ د/ مظهر فرغلي علي محمد: مرجع سابق ، ص ٣٩٤ .

وقد بينت محكمة النقض السورية مفهوم الفاعل المعنوي فقالت (٠٠ إن الفاعل المعنوي شبيه بالفاعل المادي، إلا أنه أبرز إلى حيز الوجود عناصر الجريمة وساهم مباشرة بتنفيذها بوسيلة أخرى أدت إلى ذات الغرض والنتيجة) ^١.

وتتحقق هذه الممارسة المجرّمة ببيع أو شراء الورقة المالية التي تتصل بها هذه المعلومات السرية والداخلية، ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه: هل وقت تمام الفعل المجرّم هو وقت إصدار الأمر بالبيع أو الشراء، أم وقت تنفيذ الأمر بالشراء أو البيع الفعلي ؟

إن الفقه القانوني منقسم حول هذه المسألة، حيث يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى اعتبار استغلال المعلومات السرية والداخلية من قبيل الجرائم البسيطة و الوقتية، و تتم بمجرد إصدار أمر الشراء أو البيع وليس بتنفيذ الأمر بالبيع أو الشراء الفعلي .

بينما يذهب قسم آخر من الفقه إلى أن هذه الممارسة المجرّمة، تعد من قبيل الجرائم المركبة، حيث إنها تفترض بدايةً الحصول على المعلومة، ومن ثم إعطاء الأمر بالبيع أو الشراء، و تنفيذ هذا الأمر فعلاً، حيث إنها لا تعد تامة إلا بتنفيذه ^٢.

^١ د/ عبود السراج: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٤١٢.

^٢ د/ مظهر فرغلي علي محمد: مرجع سابق، ص ٣٩٦ .

و الرأي الأول هو الأقرب إلى الصواب بحسب القانون السوري، حيث إن نص المادة ٣٧/١٨/٣ تضمن عبارة (٠٠ لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية)، وبحسب ما هو واضح منها، فإن المشرع السوري عد هذه الممارسة المجرّمة تامةً بإصدار الأمر بالبيع أو الشراء، ولم يشترط تنفيذه، لأن عبارة (لتحقيق) لا تقتض حصول مرتكب هذا الفعل على مكاسب مادية أو معنوية.

والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المجال: هل يشترط تحقيق المنفعة من الصفة حتى تعد هذه الممارسة المجرّمة تامة؟

إن هذا الأمر يختلف من قانون إلى آخر، حيث إن القانون الأمريكي لم يشترط تحقيق المنفعة، لأنه عد كل تعامل مستند إلى معلومة جوهرية غير معلنة مجرماً^١، فيما اشترط المشرع المصري في المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال تحقيق النفع، بينما لم يشترط المشرع الإماراتي تحقيق المنفعة، ولكنه وقع في مشكلة أخرى، هي تقييده للمنافع بإضافة كلمة شخصية إليها^٢، وبالتالي لا يقع تحت طائلة العقاب الشخص الذي يبتغي تحقيق مصلحة أشخاص آخرين، كزوجه أو أولاده أو أقربائه وأصدقائه، وإن هذا الأمر منتقد لأنه يؤدي إلى تضيق نطاق التجريم.

^١ see:., section 10/2(B) of The 1934 Act.

^٢ المادة ٣٧، قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية و السلع في دولة الإمارات العربية المتحدة.

بينما نجد أن صياغة القانون السوري جاءت موفقة إلى حد بعيد، حيث تلافى المشرع السوري الثغرات الموجودة في القانونين الإماراتي والمصري، عندما لم يشترط تحقيق المكاسب بشكل فعلي باستخدام عبارة (لتحقيق مكاسب مادية)، كما أنه وسع معنى المكاسب بإضافة كلمة (المعنوية) إليها^١.

و أخيراً لابد من التساؤل عن إمكانية الشروع في هذه الممارسة المجرّمة ؟

حيث إن الشروع هو البدء في تنفيذ الفعل المجرّم، فيشترط لتوفراه أن يكون ما أتاه الجاني هو البدء في التنفيذ^٢، من خلال المادة ٣/١٨ من قانون إحداث هيئة الأوراق والأسواق المالية نجد أن الممارسة المجرّمة تعد متحققة بمجرد صدور الأمر بالبيع أو الشراء، أما إذا قامت شركات الوساطة أو أحد العاملين بها بإبلاغ أحد الأشخاص عن معلومة سرية وداخلية، غير أن ذلك الشخص لم يقم باستغلالها لسبب ما، فإن هذا الفعل يندرج تحت إطار ممارسة مجرّمة أخرى، هي إفشاء معلومة سرية وداخلية للغير، وبالتالي فإن هذه الممارسة المجرّمة: إما أن تقع تامة، أو لا تقع أبداً، فالمراحل التي تسبق ذلك، تعد من الأعمال التحضيرية غير المعاقب عليها.

^١ المادة ٣/١٨، قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية لعام ٢٠٠٥ و تعديلاته.

^٢ د/ معن الحيارى: مرجع سابق، ص ٣٠٩ .

من خلال هذه الدراسة، نجد أن كل القوانين تتفق على صور النشاط الإجرامي، لكنها تختلف في اشتراط تحقيق المنفعة، وتحديد الأشخاص المستفيدين من هذه الممارسة المجرّمة، حيث إن القانون المصري اشترط تحقيق المنفعة فعلياً، بخلاف بقية القوانين، بينما ضيق المشرع الإماراتي نطاق التجريم من خلال تقييده للمنافع بكلمة شخصية، في حين تلافى القانونان السوري والأمريكي هذه الثغرات على الرغم من اختلاف الصياغة اللغوية بينهما، في المجلد نجد أن المشرع السوري كان موثقاً إلى حد بعيد في إطار تحديده لصور النشاط الإجرامي وضبطها، بما يوسع نطاق الحماية الجزائية لمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة.

ولا تقوم هذه الممارسة المجرّمة إلا من خلال صورة القصد الجرمي، لكن مقوماته تختلف من قانون إلى آخر، حيث إن القانون الأمريكي و المصري يكتفيان بالقصد الجرمي العام، فيما يتطلب القانون الإماراتي والسوري، بالإضافة إلى القصد الجرمي العام، قصداً جرمياً خاصاً، لذلك نجد أن المشرع الأمريكي تطلب القصد الجرمي في المادة ٣٢ من سوق الأوراق المالية لعام ١٩٣٤، وكلمة القصد في سياق استخدامها الأصلي في التشريعات العقابية الأمريكية، لا يقصد بها القيام بالفعل بصورة إرادية فقط، بل لابد من وجود الغاية السيئة^١.

^١William B Herlands, ,op,cit. p194.

بينما لم يشر القانون المصري في المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال إلى هذا الأمر، لكن عبارة (حقق نفعاً) تفترض أن تتجه إرادة شركة الوساطة أو أحد العاملين فيها لاستغلال المعلومة السرية و الداخلية، وتحقيق النفع منها مع علمهم بأن هذه المعلومة لم تعلن إلى جمهور المستثمرين^١.

بينما لم يكتف القانون الإماراتي بالقصد الجرمي العام، القائم على علم شركة الوساطة أو العاملين فيها بأن المعلومة لا تزال سرية، وأن تتجه إرادتهم إلى استغلالها، بل تطلب قصداً خاصاً، وهو أن تتجه إرادتهم إلى استغلال المعلومة السرية و الداخلية لتحقيق منافع شخصية^٢.

واتخذ القانون السوري موقف القانون الإماراتي نفسه، حيث يجب أن تكون شركة الوساطة أو أحد العاملين فيها، على علم بأن المعلومة التي يحوزونها هي معلومة سرية و داخلية و لم تنتشر بعد، بالإضافة إلى علمهم بقيمة هذه المعلومة و قدرتها على التأثير على سعر الورقة المالية، و أن تتجه إرادتهم إلى القيام بعمليات بيع أو شراء بخصوص هذه الورقة المالية، كما أن عبارة (لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية) تفيد بضرورة توافر القصد الجرمي، حيث يجب أن تكون شركة الوساطة أو أحد العاملين فيها، على معرفة بأنهم يرتكبون عملاً ممنوعاً قانونياً، وهو استغلال معلومة سرية

^١ د/ مظهر فرغلي علي محمد: مرجع سابق، ص ٤١١ .

^٢ خالد علي صالح الجنيبي: مرجع سابق ، ص ٥٦-٥٧.

أو داخلية، لكي يصل إلى تحقيق غرض خاص، يتمثل في تحقيق المكاسب المادية أو المعنوية من وراء هذا الاستغلال، وإذا فقد هذا الغرض، يفقد التجريم سنده القانوني^١.

و هذا من شأنه أن يضيق نطاق التجريم لكن عبارة (لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية) متسعة المعاني، حيث إنها تشمل المكاسب المادية المباشرة وغير المباشرة، بالإضافة إلى المكاسب المعنوية بمختلف معانيها من المحبة والاحترام والتقدير من قبل شخص آخر بهذا يكون القانون السوري قد تفادى مشكلة تضيق نطاق التجريم الناتجة عن وجود القصد الجرمي الخاص.

^١ د/ عبد الوهاب حومد: المفصل في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المطبعة الجديدة ،

خامساً: إفشاء معلومة سرية أو داخلية إلى الغير

إن هذه الممارسة المجرّمة تعني: أن تقوم شركة الوساطة أو أحد العاملين فيها بإفشاء المعلومة السرية أو الداخلية إلى الغير، قبل إطلاع جمهور المستثمرين عليها، ولا يهم سواء قام هذا الشخص باستغلال هذه المعلومة أم لا .

إن أول من تنبه إلى خطورة هذا الفعل، كان المشرع الفرنسي عندما جرّم هذه الممارسة بالقانون الصادر في ٢٢ آب عام الذي ١٩٨٩، حيث عاقب كل من يملك معلومة سرية أو داخلية عن ورقة مالية، بسبب ممارسته لمهنته أو وظيفته ويقوم بإطلاع الغير عليها بالحبس لمدة ستة أشهر، وبغرامة مقدارها مائة ألف فرنك فرنسي، واشترط أن يكون هذا الشخص من خارج إطار المهنة أو الوظيفة، ثم جاء قانون ٢ تموز لعام ١٩٩٦ ليوسع نطاق المسؤولية، بحيث تشمل الأشخاص الاعتباريين، الذين يقومون بارتكاب هذه الممارسة المجرّمة لحسابهم^١.

وسار المشرع المصري على النهج نفسه، عندما عاقب كل من يفشي سراً اتصل به بحكم عمله^٢.

^١ د/ محمد فاروق عبد الرسول: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٥٠.

^٢ المادة ٦٤، قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢، الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢.

فيما جرّم المشرع السوري كل إفشاء لمعلومة سرية أو داخلية لغير مرجعه المختص أو القضاء^١.

إن النشاط الإجرامي يعد متحققاً عندما تقوم شركة الوساطة أو أحد العاملين فيها بإفشاء المعلومة السرية أو الداخلية إلى الغير، بأية وسيلة كانت، وإن هذا الأمر محل إجماع لدى القوانين الثلاثة، بينما يتركز الاختلاف حول تحديد من هو هذا الغير؟ حيث نجد أن المشرع المصري لم يضع أية ضوابط لتحديد هذا الغير، بينما وضع المشرع الفرنسي بعض الضوابط، عندما اشترط أن يكون هذا الشخص من خارج إطار مهنته أو وظيفته، فيما نجد أن المشرع السوري استثنى من نطاق هذا الغير المرجع المختص والقضاء، وكان المشرع السوري موفقاً إلى حد بعيد باستخدامه لمصطلح المرجع المختص في المادة ٣/١٨ من قانون إحداث هيئة الأوراق والأسواق المالية، لأن هذا المصطلح من شأنه أن يوسع معنى الغير، ليشمل حتى الموظفين في إطار المهنة أو الوظيفة، الذين لا يكون من اختصاصهم الاطلاع على هذه المعلومات الداخلية أو السرية، لكن المشرع السوري ضيق من نطاق الغير بإضافة عبارة (و القضاء)، لكن هذا الأمر يأخذ من المشروعية الشيء الكثير، حيث يجب أن يتاح للقضاء في إطار تحقيقاته، أن يطلع على كل المعلومات التي تخص القضية التي تكون بين يديه .

^١ المادة ٣/١٨. قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية لعام ٢٠٠٥

و تعديلاته.

وهذه الممارسة المجرّمة لا تقع إلا بنشاط إيجابي، يتمثل في إخبار الغير بالمعلومة الداخلية والسرية شفهيّاً أو كتابيّاً، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في إبلاغ الغير بهذه المعلومة، حيث يمكن إخبار الغير بواسطة الهاتف أو الفاكس أو عبر شبكة الإنترنت، وإن هذه الممارسة المجرّمة تعدّ متحققة، إذا تم إخبار شخص أو عدة أشخاص بهذه المعلومة الداخلية والسرية، ما لم يتم إعلام جمهور المستثمرين في سوق الأوراق المالية بها، لأن هذا الأمر من شأنه أن يرفع الجريمة عن هذه الممارسة^١.

يعد بعض الفقهاء هذه الممارسة المجرّمة من قبيل الجرائم الشكلية التي لا يستلزم نموذجها القانوني سوى اتجاه إرادة فاعلها إلى إنتاج حدث معين، بدون أن يكون لازماً في سبيل تحققها أن يقع هذا الحدث بالفعل^٢.

لكن هذا الأمر يخالف المنطق السليم، لأن هذه الممارسة المجرّمة ليست من الجرائم الشكلية، إنما هي ذات نتيجة مادية، وإن هذه النتيجة تتمثل في التغيير الحاصل في كمية و نوعية المعلومات المتوفرة لدى من تم إفشاء المعلومة إليه، حيث إن هذا الشخص كان لا يملك أية معلومة أو يملك معلومات بسيطة وعامة، ولكن بعد حصوله على هذه المعلومات، أصبح يملك معلومات سرية ومؤثرة على الأسعار في سوق الأوراق المالية.

^١ د/ مظهر فرغلي علي محمد: مرجع سابق، ص ٤٢١.

^٢ د/ معن الحيارى: مرجع سابق، ص ١٩٩.

ولابد من الإشارة إلى أن مسؤولية شركة الوساطة مفترضة، بمجرد حصول التسريب للمعلومة السرية أو الداخلية، لأنه يتعين على شركات الوساطة المرخص لها تبني إجراءات مكتوبة، لمنع تسرب المعلومات السرية والمعلومات الداخلية التي تحصل عليها هذه الشركة ومسؤوليها وموظفيها في سياق ممارستهم أعمال وأنشطة الخدمات المالية^١، لكن هذه المسؤولية لا تعدو أن تكون مجرد قرينة إثبات بسيطة بحق الشركة، حيث يمكن للشركة أن تثبت قيامها بجميع التدابير اللازمة لحماية هذه المعلومات.

أخيراً لابد من التساؤل عن إمكانية الشروع في هذه الممارسة المجرّمة، حيث إن الشروع هو البدء بتنفيذ الفعل المجرّم، وعدم اكتماله لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، لذلك نرى أن الشروع متصور في هذه الممارسة المجرّمة، حيث من الممكن أن يتفق أحد العاملين بشركة الوساطة مع شخص آخر، بأن يرسل له جداول الأرباح لشركة من الشركات المتعاقدة مع شركة الوساطة عن طريق الفاكس، ويقوم بإرسالها فعلاً، لكنها لا تصل إلى ذلك الشخص بسبب خلل في جهاز الفاكس .

لكن للأسف فإن الشروع في هذه الممارسة المجرّمة، وإن كان متصوراً فإنه غير معاقب عليه بموجب القانون السوري، لأن قانون العقوبات السوري لم يعاقب على الشروع في الجنح، إلا في الحالات التي نص القانون على معاقبة الشروع في الجنح صراحة^٢، وإن هذه الممارسة المجرّمة تعد جنحة

^١ المادة ١٣ د، نظام الترخيص لشركات الوساطة و قواعد ممارستها، الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بالقرار رقم ٣٩٤٢ تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦.

^٢ المادة ٢٠١، قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩.

بحسب المادة ١٨/ب من قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية^١، وهذا الأمر يشكل خلاً تشريعياً يجب تداركه بشكل سريع، حتى يوفر حماية أكبر لمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة، لكن باستثناء هذا الخلل التشريعي بالنسبة لموضوع الشروع، فإن المشرع السوري ضبط حدود التجريم، وحدد النشاط الإجرامي بصورة واضحة ودقيقة، تتناسب مع طبيعة هذه الممارسة المجرمة وخطورتها.

وهذه الممارسة المجرمة لا تتم إلا بصورة مقصودة، حيث إنه لا يمكن أن يتم الإقضاء بصورة غير مقصودة، وهذا القصد الجرمي يفترض أن يعلم من يفشي المعلومة السرية أو الداخلية بأنها كذلك، وأن يعلم أنه يقوم بإقضاء هذه المعلومة إلى غير المرجح المختص أو القضاء، وأن تتجه إرادته إلى فعل ذلك.

غير أن تطلب القصد الجرمي، قد يؤدي إلى تضيق نطاق المسؤولية الجزائية، بالإضافة إلى صعوبة إثبات العلم والإرادة، وتحديدًا بالنسبة إلى العاملين في شركات الوساطة، حيث إنهم غالباً من الخبراء والمختصين في هذا المجال، وباستطاعتهم أن يبتكروا الكثير من الأساليب التي تجنبهم المسؤولية الجزائية، لذلك حبذا لو كانت هذه الممارسة المجرمة من قبيل الجرائم المادية التي تكتفي بالنشاط الإجرامي لقيام المسؤولية الجزائية، كي يوفر حماية أكبر لمصلحة المتعاقدين مع شركات الوساطة .

^١ المادة ١٨/ب، قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

سادساً: تسريب معلومات غير صحيحة أو مضللة

تتحقق هذه الممارسة المجرّمة عند قيام شركة الوساطة أو أحد العاملين فيها ببث ونشر الشائعات وتقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة، بقصد التأثير على أسعار ورقة مالية معينة، أو على سمعة الشركة المصدرة لها.

تلعب شركات الوساطة المالية دوراً خطيراً في هذه الممارسة المجرّمة، لأن الدراسات الإحصائية تؤكد أن شركات الوساطة، تعد من أهم مصادر المعلومات بالنسبة للمستثمرين^١.

و قد كان الهدف من وراء تجريم هذا الفعل في القانون الأمريكي، وقف الأفعال المتعلقة بنشر الإشاعات في عمليات التداول التي يقصد بها تحفيز السوق^٢.

واتخذ المشرع المصري موقفاً مشابهاً، عندما عاقب كل من يصدر عمداً بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقي الاكتتابات^٣.

^١ عبد الرحمن أحمد صوراتي: مرجع سابق ، ص ٨٠.

^٢ - William B Herlands , op,cit , p159 -160

^٣ المادة ٤/٦٣، قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢، الجريدة الرسمية تاريخ

١٩٩٢/٧/٢٢

فيما جرمّ المشرع الإماراتي من قام بتقديم أية بيانات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة، من شأنها التأثير على القيمة السوقية للأوراق المالية و على قرار المستثمر بالاستثمار أو عدمه، كذلك الأمر بالنسبة لمن يقوم بنشر شائعات عن بيع أو شراء الأسهم^١.

بينما جرمّ المشرع السوري بث و توزيع الشائعات، أو إعطاء معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة حول أية ورقة مالية بغرض التأثير على سعرها أو سمعة الشركة المصدرة لهذه الورقة^٢.

ولا تتخذ هذه الممارسة المجرمة شكلاً واحداً أو نمطاً معيناً، إنما تتمثل بأنماط مختلفة من السلوك، حيث إن بإمكان شركات الوساطة أو أحد العاملين فيها، بث أو نشر البيانات أو التصريحات أو المعلومات غير الصحيحة أو المضللة شفهاً أو كتابياً، بأية وسيلة تمكنه من إيصال هذه المعلومات غير الصحيحة أو المضللة إلى المستثمرين في سوق الأوراق المالية، كنشر هذه المعلومات المضللة بين المستثمرين في السوق، عن طريق المقابلات الشخصية أو المنشورات، غير أن التصريحات تعد الطريقة المثلى التي يمكن أن يلجأ إليها مدير شركة الوساطة أو أحد العاملين، للتأثير على

^١ المادة ٣٦-٣٩، قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية و السلع في دولة الإمارات العربية المتحدة.

^٢ المادة ١٨، قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

أسعار الأوراق المالية أو على سمعة الشركات المصدرة لها، وتعد هذه الطريقة الأسرع و الأكثر فاعلية بالتأثير في سوق الأوراق المالية^١.

في هذه الممارسة المجرّمة يكون النشاط الإجرامي تاماً، إذا توفر في سلوك شركة الوساطة أو أحد العاملين فيها العنصران التاليان:

العنصر الأول : أن تكون المعلومة غير صحيحة أو مضللة

فالمعلومة غير الصحيحة أو المضللة يجب أن تعبر عن خبر له معنى، ولا تكون كذلك إلا إذا أفادت عن شيء محدد، لذلك فلا يقوم النشاط المجرّم لهذه الممارسة المجرّمة، ما لم يكن لها قدر أدنى من الدقة^٢.

وعند دراسة النشاط المجرّم، لا بد من الإجابة عن العديد من التساؤلات التي تطرح نفسها :

أ- هل يجب أن تكون هذه المعلومة غير الصحيحة أو المضللة مؤثرة على أسعار الأوراق المالية ؟

عند الإجابة على هذا السؤال، لا بد من معرفة موقف كل قانون من هذه المسألة، حيث أوضح المشرع الأمريكي أن الغاية من الإدلاء بالمعلومات الخاطئة والمضللة، هي تحفيز عمليات شراء أو بيع الأوراق المالية، واشترط أن تكون المعلومة متعلقة بأي واقعة جوهرية، لكنه لم يشترط أن تتعلق هذه

^١ خالد علي صالح الجنيبي: مرجع سابق، ص ٧٢ .

^٢ منير بو ريشة: مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

الواقعة بمسائل محددة أو بمعرفة الوسيط، أو أن تكون متعلقة بقيمة الورقة المالية في السوق^١.

بينما نجد أن القانون المصري لم يعاقب على تسريب المعلومات الخاطئة والمضللة التي لا تؤثر على الأسعار^٢، فيما اكتفى القانون الإماراتي باحتمال التأثير و ليس بالتأثير الفعلي^٣.

لقد سار المشرع السوري في اتجاه المشرع الإماراتي نفسه، حيث إن عبارة (بغرض التأثير) المنصوص عليها في المادة ٤/١٨ من قانون إحداث هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، تشير إلى احتمال التأثير، ولا تشترط التأثير الفعلي على سعر الورقة المالية، أو على سمعة الشركة المصدرة لها، وإن هذا الأمر من شأنه أن يوسع إطار الحماية الجزائية لمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة .

^١William B Herlands, ,op, cit. p 161-162.

^٢ منير بو ريشة :مرجع سابق، ص ١٧٢ .

^٣ خالد علي صالح الجنيبي:مرجع سابق، ص ٧٣ .

ب - هل الكذب المجرد من أية مظاهر خارجية يكفي لقيام المسؤولية الجزائية عن تسريب معلومة غير صحيحة أو مضللة ؟

لم يتطلب المشرع السوري من خلال المادة ٤/أ/١٨ من قانون إحداث هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية لعام ٢٠٠٥ أية مظاهر خارجية تدعم الكذب، كما فعل بالنسبة لجريمة الاحتيال، إنما اكتفى بالكذب المجرد.

ج- هل تتحقق المسؤولية الجزائية في حال بث أو توزيع معلومات غير صحيحة، وتبين فيما بعد أن هذه المعلومات صحيحة ؟

إن المسؤولية الجزائية لا تعد متحققاً بحسب القانون السوري، لأن قيام شركة الوساطة أو أحد العاملين فيها بنشر معلومة صحيحة، معتقداً بأنها معلومة خاطئة و مضللة، يعد بمثابة الجريمة الوهمية أو الظنية، والتي هي عبارة عن فعل مباح في حقيقته، لكن الفاعل يعتقد خطأ أن هذا الفعل مجرم^١.

د - هل يشترط أن تكون البيانات أو المعلومات بكاملها غير صحيحة أو مضللة أم يكفي أن يكون بعضها كذلك ؟

جاءت صياغة المادة ٤/أ/١٨ من قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية لعام ٢٠٠٥ مبهمة لهذه الجهة، لكنها تتصف بالعموم، لذلك نعتقد أن الكذب في قسم من البيانات أو المعلومات كالكذب في كل البيانات أو المعلومات، ولكن في هذا المجال يجب أن نفرق بين حالتين :

^١ د/عبود السراج: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

الحالة الأولى: الكذب في وقائع مهمة و جوهرية، كبيانات الأرباح أو الخسائر لإحدى الشركات المصدرة للأوراق المالية، في هذه الحالة يكون النشاط الإجرامي مكتملاً.

الحالة الثانية: الكذب في وقائع غير جوهرية، مثل عدد عمال إحدى الشركات أو في اسم مدقق الحسابات، ففي مثل هذه الحالات فإن هذا الفعل، سيكون خارج إطار التجريم بموجب هذه المادة.

و - هل تعد هذه الممارسة المجرّمة متحققةً، عند قيام العاملين في شركات الوساطة بتناقل الشائعات في سوق الأوراق المالية؟

إن أغلب العاملين في شركات الوساطة في سوق دمشق للأوراق المالية، يقومون بتداول المعلومات بدون التحقق من مصداقية هذه المعلومات التي يقومون بتناقلها^١، وإن هؤلاء الأشخاص يعدون بمثابة شركاء في هذه الممارسة المجرّمة، لكن المشكلة تكمن في صعوبة إثبات ارتكاب هذه العمل، إلا من خلال التسجيلات الهاتفية أو الوثائق الخطية .

و لا بد من التنويه إلى أن المشرع السوري لم يحالفه التوفيق باختياره لكلمة التوزيع، وحبذا لو استخدم كلمة نشر، لأنها تعبر عن المعنى المقصود بصورة أفضل .

^١ مقابلة، دائرة الرقابة على شركات الخدمات والوساطة المالية في هيئة الأوراق والأسواق المالية، تاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠.

العنصر الثاني: نشر المعلومة غير الصحيحة أو المضللة لجمهور المستثمرين

لا يعد النشاط الإجرامي في هذه الممارسة المجرّمة مكتملاً ما لم يتم نشر المعلومة غير الصحيحة أو المضللة لجمهور المستثمرين بأية وسيلة. وقد عبّر المشرع السوري عن هذا الشرط بصورة ضمنية في المادة ٤/١٨ من قانون إحداث هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية من خلال عبارة (بغرض التأثير على سعرها أو سمعة الشركة المصدرة لهذه الورقة)، لأن التأثير على سعر الورقة المالية أو سمعة الشركة المصدرة لها، لا يمكن أن يحدث بدون إعلام جمهور المستثمرين بهذه المعلومة غير الصحيحة أو المضللة .

ولابد من الإشارة إلى أن الشروع غير متصور في هذه الممارسة المجرّمة، لأنها: إما أن تقع تامة، أو لا تقع مطلقاً، فالأعمال التي تقوم بها شركة الوساطة أو أحد العاملين فيها في سبيل إعداد بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة، أو تحضير لمؤتمر صحفي سيتم خلاله إذاعة هذه البيانات أو المعلومات غير الصحيحة أو المضللة، فإن كل هذه الأعمال تعد من الأعمال التحضيرية، حيث لا يتم البدء بتنفيذ هذه الممارسة المجرّمة، ما لم يقم الفاعل ببث أو توزيع أو إعطاء بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة، وعندها تكون هذه الممارسة المجرّمة تامة .

أخيراً نجد أن جميع القوانين متفقة على صور التجريم، وأساليب تنفيذ هذه الممارسة المجرّمة، وعلى اعتبارها من قبيل الجرائم الشكلية، لكن الخلاف

يتركز حول اشتراط تأثير هذه الممارسة على السوق،حيث إن القانون الأمريكي اشترط أن تؤدي هذه المعلومات إلى تحفيز البيع و الشراء،كذلك الأمر بالنسبة للقانون المصري الذي اشترط أن تؤثر هذه المعلومات غير الصحيحة أو المضللة على أسعار الأوراق المالية،بينما اكتفى القانون السوري والإماراتي باحتمال التأثير على الأسعار.

من خلال دراسة هذا النشاط المجرّم،نجد أن الصياغة القانونية للمادة ٤/١٨ من قانون إحداث هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية،تلافت الكثير من الثغرات القانونية الموجودة في بعض القوانين الأخرى،باستثناء استخدام المشرع السوري التوزيع،الذي لا يعبر عن المعنى المقصود بصورة واضحة.

ولا تقوم هذه الممارسة المجرّمة إلا على القصد الجرمي،حيث ينبغي أن تعرف شركة الوساطة أو أحد العاملين فيها أن هذه المعلومات خاطئة أو مضللة،وبعد ذلك تتجه إرادتهم للقيام ببثها أو نشرها،لإيقاع جمهور المتعاقدين بالغلط .

وبالرغم من اتفاق القوانين على أن هذه الممارسة المجرمة لا تقوم إلا من خلال صورة القصد الجرمي،إلا أنها تختلف في تحديد طبيعة هذا القصد،حيث يكتفي بعضها بالقصد الجرمي العام كالقانون الأمريكي والمصري،بينما يتطلب القانون الإماراتي و السوري بالإضافة إلى القصد الجرمي العام قصداً جرمياً خاصاً .

حيث تطلب القانون الأمريكي القصد الجرمي في المادة ٣٢ من قانون سوق الأوراق المالية لعام ١٩٣٤، وإن هذه المادة لا تشترط أن يكون المدعى عليه على معرفة محددة بالتشريع أو القاعدة التي يخالفها، وإنما يكفي بأن يكون المدعى عليه مدركاً بأنه يقوم بسلوك مجرم^١.

ووقف القانون المصري الموقف نفسه، عندما اشترط أن تكون شركة الوساطة أو أحد العاملين فيها، على معرفة تامة بأن البيانات غير صحيحة، ويقوم ببثها أو نشرها في سوق الأوراق المالية^٢.

بينما نجد أن القانون الإماراتي لسوق الأوراق المالية، لم يكتف بالقصد الجرمي العام، بل تطلب قصداً جرمياً خاصاً، بحيث يكون قصد شركة الوساطة أو أحد العاملين فيها، من وراء نشر هذه المعلومة غير الصحيحة أو المضللة، التأثير على سعر الورقة المالية أو على قرار المستثمر^٣.

وتبنى المشرع السوري موقفاً مشابهاً لموقف المشرع الإماراتي، حيث لم يكتف بالقصد الجرمي العام، الذي يقوم على توفر العلم بأن المعلومة غير صحيحة أو مضللة، مع ذلك تتجه إرادته إلى بث هذه المعلومات و نشرها في سوق الأوراق المالية، ولكنه يتطلب بالإضافة إلى ذلك قصداً جرمياً

^١ Howard M. Friedman , op,cit . p83.

^٢ منير بو ريشة: مرجع سابق، ١٧٨.

^٣ خالد علي صالح الجنيني: مرجع سابق ، ص ٧٩.

خاصاً، حيث يجب أن يكون العلم و الإرادة متجهين إلى النتيجة الجرمية التي تشكل الغرض البعيد لهذه الممارسة المجرّمة^١.

ويستخلص القصد الجرمي الخاص من عبارة: (بغرض التأثير على سعرها أو سمعة الشركة المصدرة لهذه الورقة)^٢، حيث يجب أن يكون الغرض من وراء بث أو نشر معلومات غير صحيحة أو مضللة، هو التأثير على سعر الورقة المالية، أو المس بسمعة الشركة المصدرة لها، أما في حال لم يكن هذا هو الغرض من الممارسة المجرّمة، فتنتفي تبعاً له .

لكن تطلب القصد الجرمي الخاص بصيغته الحالية للقانون السوري، لم يكن في محله القانوني السليم، لأن حصر القصد الجرمي الخاص في إطار التأثير على سعر الورقة المالية، أو على سمعة الشركة المصدرة لهذه الورقة المالية، من شأنه ألا يعاقب من يبث أو ينشر المعلومات غير الصحيحة أو المضللة، بقصد التشويش على عمليات التداول أو الإضرار بسوق الأوراق المالية بشكل عام، لذلك يجب علينا أن نعمل: إما الاكتفاء بالقصد الجرمي العام، أو تعديل المادة ١٨ / أ / ٤ من قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية لتصبح على الشكل الآتي: (بث و توزيع الشائعات، أو إعطاء معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة حول أي ورقة

^١ د/ عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

^٢ المادة ١٨ / أ / ٤، قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

مالية، بغرض التأثير على سعرها أو سمعة الشركة المصدرة لهذه الورقة، أو على البيئة الاستثمارية في سوق الأوراق المالية) .

وتعد الممارسات المجرّمة السابقة من أخطر الانتهاكات التي تتعرض لها مصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة، لما قد تسببه لهم من خسائر مادية مباشرة، غير أن الاعتداء على مصالح المتعاقدين لا يقتصر على هذه الممارسات، إنما توجد ممارسات أخرى تمس مصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة بصورة غير مباشرة .

المطلب الثاني

الممارسات الماسة بمصالح المتعاقدين بصورة غير مباشرة

هناك بعض الممارسات غير المشروعة التي ترتكب من قبل بعض الأشخاص في سوق الأوراق المالية، لا تمس بمصالح المتعاقدين بصورة مباشرة و فورية، إلا أنها تؤدي إلى الإخلال بالقواعد النازمة لعمل سوق الأوراق المالية، وإلحاق الضرر بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة بصورة غير مباشرة، عن طريق انتهاك هذه القواعد القانونية التي وضعت بالدرجة الأولى لحمايتهم.

أولاً: القيام بالوساطة بصورة غير قانونية

إن قيام شركة غير مرخص لها بالوساطة في سوق الأوراق المالية، أو القيام بعملية التداول عن طريق شخص غير معتمد من قبل هيئة سوق الأوراق المالية، من شأنه أن ينزع الضمانات التي حرص المشرع على أن تتوفر في شركة الوساطة و العاملين فيها، من أجل ضمان الكفاءة والنزاهة في أداء الوساطة بين المتعاملين في سوق الأوراق المالية، لأن عدم توفر الكفاءة والنزاهة من قبل شركة الوساطة أو أحد العاملين فيها، قد يؤدي عن حسن نية أو سوءها، إلى الإضرار بمصالح المتعاقدين معها.

وتتمثل هذه الممارسة المجرمة بقيام شركة أو شخص ما بالتوسط في عملية تداول بين البائع و المشتري بدون الحصول على الترخيص بممارسة الوساطة في سوق الأوراق المالية، أو قيام شركة الوساطة المرخص لها من

قبل هيئة السوق بعملية وساطة عبر أحد العاملين فيها غير المعتمدين من قبل الهيئة .

والهدف من وراء اشتراط الحصول على الترخيص واعتماد العاملين في شركات الوساطة هو ضبط آلية عمل سوق الأوراق المالية، وحماية مصلحة المتعاقدين مع شركة الوساطة، وهذا الهدف لا يتحقق إلا من خلال توافر بعض الشروط و الضوابط في شركة الوساطة و العاملين فيها.

لذلك فإن المشرع المصري عاقب كل من يباشر نشاطاً من الأنشطة الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال المصري دون أن يكون مرخصاً له بذلك^١ .

فيما حصر المشرع الإماراتي التعامل في الأوراق المالية المدرجة في السوق بالوسطاء المرخص لهم^٢ .

وقد سار المشرع السوري بنفس الاتجاه، حيث جرّم تقديم خدمات مالية أو استثمارية أو وساطة مالية مرتبطة بالأوراق المالية دون الحصول على ترخيص، أو قبل اعتمادها من هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية^٣ .

^١ المادة ٦٣/أ قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

^٢ المادة ٢٥، قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة سوق الأوراق المالية و السلع في دولة الإمارات العربية المتحدة .

^٣ المادة ١٨/أ، قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

لا بد من الإشارة قبل دراسة النشاط المجرّم إلى أن هذه الممارسة المجرّمة بخلاف بقية الممارسات المجرّمة التي مازالت حبراً على ورق في سوق دمشق للأوراق المالية، فإنها وقعت بصورة فعلية من خلال قيام شركات غير مرخص لها، بتداول أوراق مالية أجنبية، وتمت إحالتها إلى القضاء^١.

ويُعَدُّ هذا النشاط الإجرامي مكتملاً، بمجرد قيام شركة الوساطة بالتوسط بين المتعاملين في سوق الأوراق المالية بدون حصولها على الترخيص الذي يخولها ذلك، ويعد القانون السوري الأكثر توسعاً في صور النشاط الإجرامي، حيث إن هذه الممارسة المجرّمة، يمكن أن تقع بموجب القانون السوري من خلال أربع صور :

١ - ممارسة الشركة أعمال الوساطة بدون الحصول على الترخيص الذي يخولها ممارسة أعمال الوساطة المالية:

وتعد الصورة الأكثر وضوحاً، لأنه يكفي التأكد من عدم حصول الشركة على الترخيص وفقاً لما هو مقرر في نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية^٢، وتقع هذه الصورة غالباً، عندما تقوم شركة الوساطة بالتوسط بين المتعاقدين قبل الحصول على الترخيص النهائي، أو الحصول على أمر المباشرة بالعمل من قبل الهيئة، حيث إن الترخيص لشركة الوساطة المالية يمر بالمراحل التالية:

^١ مقابلة، دائرة الرقابة على شركات الخدمات والوساطة المالية في هيئة الأوراق والأسواق المالية، تاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠

^٢ المادة ٤، نظام الترخيص لشركات الوساطة وقواعد ممارستها، الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بالقرار رقم ٣٩٤٢ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨.

- يتعين على كل شركة ترغب في مزاولة نشاط أو أكثر من أنشطة خدمات الأوراق المالية أن تتقدم بطلب أولي للتأسيس إلى الهيئة، مرفقاً به مجموعة من الوثائق (النظام الأساسي، اللوائح الداخلية الدورة المستندية.....)
- ثم تعرض أوراق التأسيس المشار إليها أعلاه على مجلس مفوضي الهيئة لاتخاذ قرار أولي بالموافقة على التأسيس. ويتعين في حالة وجود نقص في الأوراق أو البيانات المقدمة إخطار ذوي الشأن لاستكمالها....
- على الشركة التي حصلت على الموافقة الأولية من الهيئة بتأسيسها أن تستكمل إجراءات التأسيس لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.
- بعد استكمال إجراءات التأسيس لدى وزارة الاقتصاد والتجارة تصدر الهيئة قرارها بأمر المباشرة بالعمل

وهذه الحالة حدثت مرتين على أرض الواقع، حيث إنه في كل حالة يتقدم المؤسسون إلى الهيئة بطلب ترخيص مع مجموعة من الوثائق الشكلية، فتطلب منهم الهيئة استكمال الوثائق، ولكن الجهة طالبة الترخيص قبل الحصول عليه ظلت تمارس الوساطة في البورصات العالمية و الفوركس وعند استقطابها للزبائن مدعية بأنها حاصلة على ترخيص من الهيئة أو في مرحلة الترخيص^١.

^١ مقابلة، دائرة الشؤون القانونية في هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية، دمشق، تاريخ ٢٠١١/٨/١٥.

٢ - استمرار شركة الوساطة في القيام بأعمال الوساطة بعد سحب الترخيص منها:

في هذه الصورة يجب التأكد أن عملية التوسط تمت، بعد قرار سحب الترخيص من الشركة، وفقاً لما هو مقرر في نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية^١، وأن تكون شركة الوساطة على معرفة بقرار سحب الترخيص.

٣ - القيام بعملية التوسط عن طريق موظف غير معتمد من قبل هيئة سوق الأوراق المالية:

هذه الصورة واضحة، لأنه يكفي التأكد من عدم اعتماد الموظف الذي أجرى عملية الوساطة وفقاً للشروط المقررة في نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية^٢.

٤ - القيام بعملية التداول عن طريق موظف معتمد من الهيئة، ولكن بعد سحب اعتماده منها:

في هذه الصورة يجب أن يتم إلغاء اعتماده وفقاً للشروط المقررة في نظام الترخيص لشركات الخدمات و الوساطة المالية^٣، وهنا لا بد من تحقق من أمرين، أولاً: معرفة الوقت الذي تمت فيه العملية هل بعد سحب الاعتماد أم قبله؟ إذ يجب أن تتم العملية بعد سحب الاعتماد، كذلك يجب التأكد من إبلاغ ذلك الموظف بسحب اعتماده من قبل هيئة سوق الأوراق المالية.

^١ المادة ١٠ ،نظام الترخيص لشركات الوساطة و قواعد ممارستها لعام ٢٠٠٦.

^٢ المادة ١١ ،نظام الترخيص لشركات الوساطة و قواعد ممارستها لعام ٢٠٠٦.

^٣ المادة ١٢ ،نظام الترخيص لشركات الوساطة و قواعد ممارستها لعام ٢٠٠٦.

بينما تقع هذه الممارسة المجرّمة في القانونين المصري و الإماراتي، بمجرد قيام شركات أو وسطاء غير مرخص لهم، بالتوسط في عمليات تداول الأوراق المالية.

وفي هذا المجال لا بد من التساؤل متى تعد هذه الممارسة المجرّمة تامة، هل بمجرد قيام الشركة بالوساطة، أم عند نقل ملكية الأوراق المالية من البائع إلى المشتري؟

للإجابة على هذا السؤال، لا بد من استعراض الموقف القانوني لكل قانون، حيث إن القانون المصري يعد هذه الممارسة المجرّمة من قبيل الجرائم الشكلية التي تتم بمجرد قيام الشركة بالتوسط بين البائعين والمشتريين للأوراق المالية، دون اشتراط وقوع أي ضرر نتيجة هذا العمل المجرّم، لذلك لا شروع في هذه الممارسة المجرّمة، حيث تعد تامة بمجرد التمهيد لهذا العمل و التحضير له، أو حتى محاولة القيام به دون وقوعه فعلاً^١.

ويتخذ المشرع الإماراتي الموقف نفسه، حيث إن هذه الممارسة المجرّمة تقوم بمجرد قيام الشركة بالتوسط بين البائعين والمشتريين في سوق الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً لها بذلك، ولا عبرة بعد ذلك للنتيجة

^١ د/ مظهر فرغلي علي محمد: مرجع سابق، ص ٢٨٥-٢٨٦ .

المرتتبة على هذا الفعل المجرّم، لأن هذه الممارسة المجرّمة تعد من قبيل الجرائم الشكلية^١.

بينما خالف المشرع السوري القانونين المصري والإماراتي من خلال نص المادة ٨/أ/١٨ من قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية ٢٢ لعام ٢٠٠٥، حيث عد هذه الممارسة المجرّمة من قبيل الجرائم ذات النتيجة المادية، التي يستلزم نموذجها القانوني وقوع نتيجة ضارة تنتج عن سلوك الفاعل^٢، لأن عبارة (تقديم خدمات ٠٠٠ وساطة مالية ٠٠) تفترض من الطرف المقابل (البائع أو المشتري) الحصول على هذه الخدمة، وبالتالي فإن هذه الخدمة هي التي تمثل النتيجة المادية لهذه الممارسة المجرّمة، فيجب أن يتم نقل ملكية الأوراق المالية من البائع إلى المشتري، حتى تعد هذه الممارسة المجرّمة تامة، إن هذا الأمر من شأنه أن يقيد الحماية الجزائية، بالإضافة لذلك فإن الشروع متصور في هذه الممارسة المجرّمة، حيث يمكن أن تبدأ شركة غير حاصلة على الترخيص بالتوسط في عملية تداول للأوراق المالية، لكن قبل الانتهاء من تقديم خدمة الوساطة يتم اكتشاف الأمر من قبل هيئة الأوراق والأسواق المالية، غير أنه لا يمكن معاقبة شركة الوساطة في هذه الحالة، لأن المادة ١٨/ب من قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية، عدت هذه الممارسة المجرّمة جنحة^٣، وإن

^١ خالد علي صالحي الجنيبي: مرجع سابق، ص ١٣٨-١٣٩.

^٢ د/ معن الحياوي: مرجع سابق، ص ١٩٦.

^٣ المادة ١٨/ب، قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

الشروع بالجنح غير معاقب على الشروع فيها إلا بموجب نص قانوني صريح^١، لذلك يجب العمل على معالجة هذه الثغرة القانونية من خلال إضافة فقرة قانونية تنص على معاقبة من قام بالشروع في ارتكاب هذه الممارسة المجرّمة.

وتثير هذه الممارسة المجرّمة الكثير من الجدل والنقاش، حيث إن جانباً من الفقه القانوني يرى أنها تعد من قبيل الجرائم المادية، التي يكفي لتمامها ارتكاب السلوك المادي دونما الحاجة لإثبات القصد أو الخطأ، على ذلك يكفي لتمام هذه الممارسة المجرّمة، القيام بالوساطة بين البائعين والمشتريين للأوراق المالية بدون ترخيص، حيث إن القيام بذلك يشكل خرقاً للنص القانوني، ويحمل في طياته عنصر الخطأ^٢.

غير أن هذا الرأي الذي يميل إلى اعتبار أن كل الممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين، تعد من قبيل الجرائم المادية في غير محله القانوني، لأن قوانين أسواق الأوراق المالية تهدف إلى هدفين، الأول: تشجيع الاستثمار في سوق الأوراق المالية، والهدف الثاني: حماية المستثمرين والاقتصاد الوطني من المخاطر التي تشكلها هذه الممارسات غير المشروعة الماسة بأسواق الأوراق المالية، لذلك نجد أن أغلب المواد القانونية التي جرّمت هذه الممارسات تتطلب القصد الجرمي، والسبب وراء تبني هذا الاتجاه، يعود إلى أن القوانين المتعلقة بسوق الأوراق المالية

^١ المادة ٢٠١، قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩.

^٢ د/ مظهر فرغلي علي محمد: مرجع سابق، ص ٢٨٧.

وضعت لدفع شركات الوساطة و العاملين فيها، ليتوافقوا مع قواعد السلوك السليم التي تحمي مصالح المتعاقدين معهم، فكيف يتحقق هذا الأثر المانع الجماعي، إذا كان كل فرد يعلم أن جهوده الدقيقة جداً لإطاعة أوامر القانون، لا تستطيع أن تجعله في مأمن من العقاب الجزائي؟ بالتالي فإن هذه النظرية المستندة على فكرة مادية ستبعث في الأفراد روح التواكل المهلكة، كما أن عدم تمكين شركات الوساطة و العاملين فيها من نفي الخطأ المفترض في حقهم، سيؤدي إلى امتناع الشركات والأفراد عن العمل في مجال الوساطة في سوق الأوراق المالية خشية المسؤولية، وبالتالي تضرر السياسة الاقتصادية للدولة، التي تهدف إلى تشجيع الشركات على العمل في مجال الوساطة في سوق الأوراق المالية، لدورها الفاعل في تحريك السوق، و تحفيز الاستثمار، بالإضافة إلى أن افتراض الخطأ الذي لا يقبل إثبات العكس، سيؤدي إلى فقدان الأحكام القضائية الاحترام الأدبي في نظر أفراد المجتمع، لأن القضاء سيصدر حينئذ أحكاماً بإدانة أشخاص أبرياء من كل خطأ^١.

لذلك فإن المشرعين المصري والإماراتي تجاهلا هذه الفكرة المادية، واعتبرا أن هذه الممارسة المجرمة لا تقوم إلا من خلال صورة القصد الجرمي،

^١ د/ عبد الرؤف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٦، ص ٢٠٤.

حيث يجب أن تعلم الشركة بعدم وجود ترخيص يخولها التوسط بين المتعاملين في سوق الأوراق المالية^١.

كذلك الأمر بالنسبة للمشرع السوري، حيث إن فعل التقديم لا يمكن أن يتم إلا بصورة إرادية، حيث يجب أن تكون الشركة والموظفون لديها على معرفة تامة بضرورة الترخيص للشركة واعتماد الموظفين التابعين لها، وبعد ذلك تتجه إرادتهم إلى خرق هذه القواعد النازمة لعمل سوق الأوراق المالية، وذلك بالقيام بالوساطة المالية، وهذه الممارسة المجرّمة لا يمكن أن تقع بصورة الخطأ، حيث تستطيع الشركة أن تدفع بانتفاء علمها بضرورة الترخيص لممارسة أعمال الوساطة، غير أن هذا نادر من الناحية العملية، حيث إن كل شركة عاملة في سوق الأوراق المالية يفترض معرفتها التامة بكل القوانين و اللوائح، لكن المسألة التي يمكن أن تثار عند سحب الترخيص من شركة الوساطة، أو إلغاء اعتماد الموظف من هيئة سوق الأوراق المالية، حيث إن الشركة يمكن أن تثبت عدم علمها بسحب الترخيص منها، كما أن الموظف يمكن أن يثبت عدم إبلاغه بقرار إلغاء اعتماده من قبل هيئة سوق الأوراق المالية، وفي حال إثبات هذا الأمر فإن القصد الجرمي ينتفي، وبالتالي تنتفي جرمية هذا الفعل تبعاً له، وهذا الأمر له من المشروعية الشيء الكثير، حيث ينبغي أن تعطى الشركة والعاملون فيها الفرصة لإثبات براءتهم من الجرم المنسوب إليهم، ويعد موقف القانون السوري في هذا الخصوص منسجماً مع المنطق و المبادئ العامة للقانون.

^١ خالد علي صالح الجنيبي: مرجع سابق، ص ١٤٠.

ثانياً: إعاقه عمل الهيئة في الرقابة و التفتيش

لا تلحق هذه الممارسة المجرمة ضرراً مباشراً بمصالح المتعاقدين، لكنها تؤدي إلى الإضرار بمصالحهم بصورة غير مباشرة، حيث إن هذه الأفعال من شأنها أن تسبب الضرر للمتعاقد من خلال إعاقه عمل الهيئة بالإشراف على حسن تطبيق الأنظمة و التعليمات واللوائح التي وضعت من أجل حماية مصالحهم، كقواعد وشروط إدراج وتداول الأوراق المالية، أو قواعد الإفصاح والنشر المنتظم للمعلومات المتعلقة بصفقات الأوراق المالية المنفذة في السوق .

وفي إطار دراسة هذه الممارسة المجرمة من الناحية العملية، أجريت دراسة ميدانية لمعرفة رأي المتعاقدين مع شركات الوساطة عن درجة التزام هذه الشركات بالشفافية في كل عمليات التداول التي تجريها لحساب المتعاقدين معها^١، فكانت نتائج هذه الدراسة الميدانية على الشكل الآتي:

ممتازة	جيدة	متوسطة	سيئة
٠%	٣٠,٧٦%	٥٣,٨٤%	١٥,٣٨%

على الرغم من صعوبة دراسة حقائق النسب المئوية، إلا أنه يمكن ملاحظة الأمور التالية:

^١ دراسة ميدانية، أجريت على عينة عشوائية من المتعاقدين مع شركات الوساطة في سوق دمشق للأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١، بإشراف مدير الإدراج و العمليات في سوق دمشق للأوراق المالية أنس جالويش.

- أ- وجود نسبة تجاوز الثلثين تعد درجة التزام شركات الوساطة بالشفافية متوسطة أو سيئة، الأمر الذي يؤكد على عدم التزام شركات الوساطة بدرجة كافية بقواعد الإفصاح و النشر المنتظم للمعلومات المتعلقة بعمليات التداول المنفذة في سوق دمشق للأوراق المالية.
- ب- ضرورة تفعيل دور هيئة الأوراق و الأسواق المالية بالرقابة و التفتيش على أعمال شركات الوساطة لدفع هذه الشركات للالتزام بالشفافية التامة في كل أعمالها.

إن كلاً من القوانين المصرية و الإماراتية و السورية عدت هذه الممارسة غير مشروعة، لذلك جرّمتها بصورة صريحة في كل من القانونين المصري^١ والإماراتي^٢.

بينما لم يخصص القانون السوري مادة مستقلة لتجريم هذه الممارسة غير المشروعة، على الرغم من وجود مادة قانونية تمنح هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية سلطة التحقيق والتفتيش و التدقيق^٣، بالإضافة إلى منح سوق الأوراق المالية سلطة التفتيش والتحقيق على أعضاء السوق^٤، لذا كان لابد من اللجوء إلى نص التجريم الاحتياطي الذي نص عليه المشرع السوري، من خلال المادة ١٧ / أ / ١ من قانون إحداث

^١ المادة ٦٥-٤٩، قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

^٢ المادة ٣٣، قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة سوق الأوراق المالية و السلع في دولة الإمارات العربية المتحدة .

^٣ المادة ١٦، قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.
^٤ المادة ٦٦-٦٧، قانون سوق الأوراق المالية لعام ٢٠٠٦.

هيئة الأوراق والأسواق المالية، التي أعطت مجلس مفوضي الهيئة سلطة فرض غرامة مالية لا تقل عن مئة ألف، ولا تزيد على مليون ليرة سورية لصالح الهيئة، بصفة تعويض على من يخالف الأنظمة والتعليمات والصادرة عن الهيئة، وفقاً لأحكام قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية.

غير أن الأمر الذي يستدعي التوقف عنده في هذه المادة القانونية، هو عدم إحالة مرتكبي هذه المخالفات إلى القضاء، وإيكال أمر الملاحقة والمعاقبة إلى مجلس مفوضي الهيئة، وهذا الأمر مبرر من الناحية العملية لقدرة الهيئة على معرفة المخالفات الماسة بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن الهيئة، إلا أنه غير مبرر من الناحية القانونية، إذ يجعل من هذه الممارسة المجرّمة مخالفة إدارية.

ويقع النشاط الإجرامي في هذه الممارسة المجرّمة في ثلاث صور:

١ - إعاقة دخول مفتشي الهيئة إلى مقر شركة الوساطة

يعد النشاط المجرم متحققاً، إذا قامت شركة الوساطة أو العاملون بإعاقة دخول مفتشي هيئة سوق الأوراق المالية والتفتيش للاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة بوصفه مستودع سر صاحبه- وهو شركة الوساطة في هذه الحالة - بهدف ضبط جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالمخالفة التي تكون موضوعاً للتحقيق من قبل الهيئة، والتي تفيد في كشف الحقيقة بشأنها، وإن هذه الوثائق والمستندات تستمد منها أهم الأدلة على ارتكاب المخالفة^١.

^١ د / محمد نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ١٩٨٨، دار النهضة

فإذا عمدت شركة الوساطة أو أحد العاملين فيها إلى منع مفتشي هيئة سوق الأوراق المالية من التفتيش، أو الدخول إلى مقر شركة الوساطة المالية، أو أحد الأماكن التابعة لها، عندئذ يكون النشاط المجرّم تاماً، فنقوم المسؤولية الجزائية بحق شركة الوساطة^١.

لكن لا بد من الإشارة إلى أن التفتيش يجب أن يكون مستوفياً لكافة شروطه القانونية، كأن تكون لجنة التفتيش مشكلة بطريقة قانونية سليمة من هيئة سوق الأوراق المالية، وأن تأخذ الإذن للقيام بعملية التفتيش لدى شركة الوساطة، وأن يتم التفتيش في أوقات الدوام الرسمي للشركة التي يسمح القانون بالتفتيش فيها^٢، وفي حال مخالفة أي شرط من الشروط السابقة تستطيع الشركة و العاملون فيها منع المفتشين من الدخول إلى مقر شركة الوساطة، ولا تترتب عليهم أية مسؤولية جزائية في هذه الحالة .

ويعد التجريم في هذه الصورة من صور النشاط الإجرامي واضحاً وصريحاً في كل من القانونين السوري والمصري، بينما لم يجرم المشرع الإماراتي هذا العمل صراحةً، لكنه مستنتج ضمناً من خلال نص المادة ٣٠ من القانون الاتحادي لعام ٢٠٠٠^٣، حيث إنها تلزم شركة الوساطة بتقديم البيانات، كما أنها تسمح للهيئة بإجراء أي تحقيق تراه ضرورياً، ومن أهم أعمال التحقيق: التفتيش عن الأدلة .

^١د/ فتوح الشاذلي: الحماية الإجرائية من الغش في النظام السعودي دراسة مقارنة الجوانب الإجرائية في نظام مكافحة الغش ، الإدارة العامة للبحوث ، الرياض ١٩٩٢ ص ٨٤ .

^٢ منير بوريشة: مرجع سابق، ص ٢١١.

^٣ المادة ٣٠، قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية و السلع في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢ - منع مفتشي الهيئة من الاطلاع أو الحصول على الوثائق و المستندات

يتحقق النشاط الإجرامي في هذه الصورة في حال تم السماح لمفتشي الهيئة بالدخول إلى مقر شركة الوساطة وكافة الأماكن التابعة لها، ولكن بعد ذلك يتم منعهم من الاطلاع أو الحصول على المستندات التي يطلبونها من الشركة، كأن يمتنع موظفو الشركة عن تسليم المفتشين دفاتر الحسابات أو سجلات الشركة، أو يقوموا بإخفاء بعض هذه المستندات الموجودة في الشركة، فعند القيام بأي عمل من هذه الأعمال السابقة فإن النشاط المجرّم يعد تاماً.

لكن المسؤولية الجزائية لا تقوم بحق شركة الوساطة أو العاملين فيها، إذا قام موظفو شركة الوساطة بتقديم كافة الوثائق والدفاتر والمستندات التي يطلبها المفتشون^١.

ولم يبين القانون المصري والإماراتي موقفهما بوضوح في هذا الموضوع، لكن الصياغات العامة الواردة في النصين، لا توحى بإمكانية فرض المسؤولية الجزائية على شركة الوساطة أو العاملين فيها، عند امتناعهم عن تقديم الوثائق أو المستندات بدون طلب من مفتشي الهيئة.

فيما نجد أن القانون السوري من خلال المادة ٦٧ من قانون سوق الأوراق المالية لعام ٢٠٠٦، كان صريحاً لجهة رفع المسؤولية، عن الذين يمتنعون عن تقديم وثائق مهمة من دون طلب من مفتشي الهيئة، حيث نصت حرفياً (٠٠ وتزويدهم بالمعلومات التي يطلبونها)، لذلك يجب العمل على تعديل

^١ منير بو ريشة: مرجع سابق، ص ٢١٤.

هذا النص لتفادي هذه الثغرة الخطيرة، حيث إن أغلب المتورطين في هذه المخالفات غالباً ما يعمدون إلى إخفاء كافة الوثائق والمستندات التي قد تثبت ارتكابهم لهذه المخالفات، في حال عدم وجود هذه المستندات في الأماكن التي يجري التفتيش فيها، وقد يسهو المفتشون عن طلبها، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة التحقيق .

٣ - إعاقة عمل لجنة التحقيق بسماع الشهود

يهدف سماع أقوال الشهود إلى مناقشتهم في الأدلة القائمة في الواقعة محل التحقيق، وللتأكد من حقيقة قيام شركة الوساطة أو أي من العاملين فيها بمخالفة قواعد و تنظيمات سوق الأوراق المالية.

مثال ذلك أن تعتمد شركة الوساطة إلى التأثير على الشاهد لتغيير أقواله لتبعد الشبهة عنها، وهذا ما يحدث غالباً عندما يكون الشاهد أحد العاملين لدى شركة الوساطة المالية، حيث إن التأثير على أقواله يعد من الأمور السهلة، بحكم ما تملكه شركة الوساطة المالية من تأثير ونفوذ مادي و معنوي على هذا العامل، بحيث يتم تلقينه الشهادة التي من شأنها أن تبعد المسؤولية عن شركة الوساطة و العاملين فيها^١.

وقد جاءت صياغة القانون السوري مبهمة لجهة المعاقبة على مثل هذا الفعل، حيث إنه نص في قانون سوق الأوراق المالية لعام ٢٠٠٦ على حق لجنة التحقيق في دعوة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في شركة

^١ منير بو ريشة: مرجع سابق، ص ٢١٨ - ٢١٩ .

الوساطة المالية وهيئة المديرين فيها والموظفين والمستشارين للاستماع إلى أقوالهم بشأن المخالفات المنسوبة إلى العضو، لكنه لم يوضح ما إذا كان الحضور إلزامياً، كما لم ينص على أية أحكام بخصوص التأثير على أقوال هؤلاء الأشخاص .

غير أن المادة (٦٦) من قانون سوق الأوراق المالية لعام ٢٠٠٦^١، أوجبت على شركة الوساطة تسهيل عمل موظفي السوق عند قيامهم بالتفتيش في مقرها والأماكن التابعة لها، وبالتالي فمن باب أولى أن يعد قيام شركة الوساطة بإعاقة عمل لجنة التحقيق عن طريق إجبار الشهود على عدم الحضور أو التأثير على مضمون أقوالهم، عملاً من الأعمال المعرّقة للوظيفة الرقابية لهيئة سوق الأوراق المالية التي يقوم بها.

غير أن هذا الأمر لا يغني عن ضرورة تعديل المرسوم، ليجرّم أي عمل من شأنه التأثير على أقوال الشهود.

على الرغم من أن جوهر النشاط الإجرامي في هذه الممارسة المجرّمة، يقوم على الامتناع، إلا أن هذا النشاط الإجرامي لا يتحقق دائماً بنشاط سلبي، وإنما قد يتحقق بنشاط إيجابي، مثل إخفاء السجلات و المستندات و الدفاتر، أو غلق أبواب شركة الوساطة في وجه مفتشي الهيئة المشار إليهم و عدم تمكينهم من الدخول^٢.

^١ المادة ٦٦، قانون سوق الأوراق المالية لعام ٢٠٠٦.

^٢ د/ مظهر فرغلي علي محمد :مرجع سابق ، ص ٤٩٦ .

إن التساؤل الذي يطرح نفسه عند دراسة النشاط المجرّم، هو: هل يشترط أن ينتج عن فعل الإعاقة نتيجة مادية أم لا؟

يمكن القول: إن هذه الممارسة المجرّمة تعد من قبيل الجرائم الشكلية التي لا يشترط فيها حصول النتيجة، أي: وقوع الضرر^١، حيث إن المواد القانونية التي جرّمت هذا الفعل لم تشترط لاكتمال عناصره حصول أي ضرر بسبب إعاقة التفتيش أو التحقيق اللذين تجريهما هيئة سوق الأوراق المالية، إنما اكتفت لاكتمال عناصر الممارسة المجرّمة بفعل الإعاقة وحده، والنتيجة المنطقية المترتبة على اعتبار هذه الممارسة المجرّمة من قبيل الجرائم الشكلية تقود إلى أنه لا مجال للبحث في علاقة السببية، باعتبار أنه يجب وجود علاقة سببية بين الفعل و النتيجة، وهذه النتيجة غير مشترطة في هذه الممارسة المجرّمة، كما أن الشروع غير متصور في هذه الممارسة المجرّمة، لأنها تتشكل فور ارتكاب الفعل دون النظر إلى النتيجة، وبالتالي فإن الشروع يندمج في تمام الفعل^٢.

من خلال دراسة النشاط المجرّم، نلاحظ أن الثغرة القانونية تكمن في عدم تجريم هذه الممارسة المجرّمة من خلال فقرة قانونية خاصة مستقلة، الأمر الذي أدى إلى عدم تحديد الأفعال المجرّمة بدقة وضبط حدودها.

^١ د/ عبد الوهاب حومد: مرجع سابق، ص ٤١٠ .

^٢ د/ عبد الوهاب حومد: مرجع سابق، ص ٤١١ .

في النهاية لا بد من الإشارة إلى أن هذه الممارسة المجرّمة تنثير الكثير من الجدل والنقاش، حيث إن القانون المصري يعد هذه الممارسة المجرّمة من قبيل الجرائم المادية، التي تعد تامة بمجرد ارتكاب النشاط المجرّم، المتمثل بمنع مفتشي هيئة سوق الأوراق المالية من الدخول إلى مقر شركة الوساطة أو الأماكن التابعة لها، أو عدم تقديم البيانات أو المستندات المطلوبة من قبلهم، دون الحاجة لإثبات القصد أو الخطأ لدى من قام بارتكاب هذه الممارسة المجرّمة^١.

بينما وقف المشرع الإماراتي موقفاً مغايراً، حيث فرض على شركات الوساطة إطلاع المفتشين على كل الوثائق والمستندات، بالتالي فإن منعهم من ذلك، لا يمكن أن يتم إلا بصورة القصد الجرمي، الذي يقوم على علم شركة الوساطة والعاملين فيها بطبيعة هذا العمل و جرميته، لكن هذا العلم لا يكفي لقيام القصد الجرمي، بل يجب أن يتبع بالإرادة، التي تهدف إلى الوصول إلى غرض غير مشروع، هو منع مفتشي الهيئة من الوصول إلى الحقيقة^٢.

بينما نجد أن القانون السوري، من خلال الفقرة الأولى من المادة ١٧ من قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية لعام ٢٠٠٥، جعل شركة الوساطة أو أيّاً من العاملين فيها مسؤولاً جزائياً، بمجرد مخالفة أي

^١ د/ مظهر فرغلي علي محمد: مرجع سابق، ص ٤٧٠ - ٤٧١.

^٢ خالد علي صالح الجنيبي: مرجع سابق، ص ١١٥.

من القوانين أو الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون، أي أنه عد هذه الممارسة المجرّمة نوعاً من المخالفات المادية التي تتحقق من دون تطلب الخطأ أو القصد، فمجرد قيام الشركة أو أحد العاملين فيها بمنع مفتشي الهيئة من الدخول، أو عدم تقديم المستندات التي يطلبونها، أو إعاقة أعمال اللجنة في الاستماع إلى الشهود تكون هذه الممارسة المجرّمة تامة، حيث يفترض القانون السوري أن هذه الشركة أو العاملين فيها قد ارتكبوا خطأ من دون الحاجة إلى البحث عن القصد، أو الإهمال، أو قلة الاحتراز، أو الغلط^١، وإن هذا الأمر يوفر حماية أكبر لمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة، لكنه يؤدي إلى معاقبة أشخاص أبرياء في بعض الحالات.

وأسلوب التجريم المتبع في هذه الممارسة غير المشروعة منتقد، لأنه لا يتضمن تعريفاً جامعاً مانعاً لهذه الممارسة المجرّمة، وإن اتساع هذا النص وانفلاته من الضوابط والقيود يؤدي إلى عدم القدرة على تحديد معالم التجريم بدقة، لذلك كان على المشرع السوري تجريمها بفقرة مستقلة، حتى لا يتم اللجوء إلى المادة ١٧ / أ / ١ من قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية.

وهذا الأمر يشكل استثناءً خطيراً، لأنه يشكل خروجاً عن المبدأ العام، الذي اعتمده المشرع السوري في تجريم هذه الممارسات الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة في سوق الأوراق المالية .

^١ د/عبود السراج: شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السري و المقارن، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٠ - ٢٠١١، ص ٤٣١.

وقيام المشرع بتبيان طبيعة الممارسات غير المشروعة الماسة بمصالح المتعاقدين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لا يحقق الغاية المنشودة منه، ما لم يتم استكمالَه بتحديد العقاب المناسب على من يقوم بارتكاب هذه الممارسات المجرّمة .

المبحث الثاني

معاقبة مرتكبي الممارسات الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة

إن تبين طبيعة هذه الممارسات غير المشروعة وتجريمها، لا يحقق أي فائدة وقائية أو علاجية، ما لم يعاقب مرتكبو هذه الممارسات، لأن التجريم يرمي أصلاً إلى إيقاع العقاب بحق مرتكبيها^١، ولا يمكن دراسة موضوع معاقبة مرتكبي هذه الممارسات المجرّمة بإمعان، ما لم يتم التطرق إلى العقوبات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين العاملين في شركة الوساطة، وإمكانية معاقبة شركة الوساطة باعتبارها شخصاً اعتبارياً، لذا خُصص المطلب الأول لدراسة معاقبة الأشخاص العاملين في شركة الوساطة، في حين خُصص المطلب الثاني لمعاقبة شركة الوساطة باعتبارها شخصاً اعتبارياً.

^١ د/ مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، مؤسسة نوفل ، بيروت

المطلب الأول

معاقبة الأشخاص العاملين في شركة الوساطة

تقتصر العقوبات الجزائية التي تفرض على الشخص الطبيعي المرتكب لهذه الممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة على عقوبتي الحبس و الغرامة .

أولاً: عقوبة الحبس

إن هذه العقوبة تعد من العقوبات السالبة للحرية، التي تحرم المحكوم عليه من حريته في اختيار المكان الذي يعيش فيه، وفي التنقل من مكان إلى آخر^١، وقد يكون هذا الحبس مع التشغيل أو بسيطاً :

١ - الحبس مع التشغيل :

حيث يوضع المحكوم عليه بالحبس مع تشغيله في أحد الأشغال التي تنظمها إدارة السجن، ويشترط ألا تكون هذه الأشغال مجهدة لهم، ولا يجوز استخدامهم خارج السجن إلا برضاهم^٢.

٢ - الحبس البسيط :

لا يختلف هذا النوع من الحبس عن النوع السابق، غير أن المحكوم عليه لا يجبر على العمل، إلا إذا طلب ذلك بنفسه^٣.

^١ د/ عبود السراج: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٠١.

^٢ د/ عبود السراج: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٢٠.

^٣ د/ عبود السراج: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٢٠.

وتعد هذه العقوبة من أكثر العقوبات المفروضة تأثيراً في الجاني، وقدرة على ردع هذه الممارسات المجرّمة، لذلك فإن كل القوانين مجمعة على فرض هذه العقوبة، لكنها تختلف في نطاق تطبيقها، ومدتها.

وقد فرض المشرع الأمريكي هذه العقوبة على مرتكب هذه الممارسات المجرّمة لمدة لا تزيد عن العشرين سنة في المادة ٣٢ من قانون سوق الأوراق المالية الأمريكي لكنه منعها، إذا أثبت المرتكب عدم علمه بالقواعد و اللوائح القانونية التي تمت مخالفتها^١.

وما يلفت النظر عند دراسة هذه المادة، هو الربط بين عقوبة الحبس وعلم المدعى عليه بقواعد قانون الأسواق المالية واللوائح الصادرة بموجبه، وهذا الأمر يعد مخالفاً لمبدأ: (لا جهل بالقانون) الذي يسود معظم التشريعات العقابية في العالم، وما يبرر هذا الشرط عدم قدرة بعض الأشخاص غير المتخصصين على معرفة كل القواعد واللوائح القانونية النازمة لعمل سوق الأوراق المالية، لكن هذا الشرط لا أثر له بالنسبة للعاملين في مجال الوساطة المالية، الذين يفترض بهم العلم والدراية بكافة القوانين واللوائح، لأن من شروط منحهم الترخيص للعمل في هذا المجال الخبرة و المعرفة والدراية، بكل ما يتعلق بسوق الأوراق المالية.

أما بالنسبة لمدة الحبس فإن المشرع الأمريكي قد أحسن صنعا، عندما رفع الحد الأعلى للعقوبة إلى عشرين سنة، لأن بعض هذه الممارسات المجرّمة

^١ See: section 32 of the Act 1934

قد تهدد اقتصاد الدولة، مما يستدعي من المجتمع رداً قوياً على مرتكبها، لكن عدم وضع حد أدنى لعقوبة الحبس، يعطي الحرية للقاضي في اختيار العقوبة الملائمة لكل حالة، حيث باستطاعته أن ينزل العقوبة إلى يوم واحد، وهذا ما ينفي عن العقوبة صفة الردع العام، الذي يفترض أن تكون حاضرة في ذهن جميع من يفكر في ارتكاب هذه الممارسات المجرّمة .

في حين اعتمد المشرع المصري منهجاً مختلفاً في معاقبة هذه الممارسات المجرّمة، من خلال معاقبة كل مجموعة من هذه الممارسات المجرّمة بصورة مستقلة، و يعد هذا المنهج أفضل لتفاوت خطورة هذه الممارسات على مصالح المتعاقدين، كما أنها تتفاوت في تعبيرها عن الخطورة الجرمية للجاني الذي يرتكبها، لذلك لابد من بحث هذه العقوبات بشكل منفصل.

حيث فرض المشرع المصري عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات لمرتكبي الوساطة غير القانونية، وتسريب بيانات أو معلومات غير صحيحة، والتأثير غير المشروع على عمليات التداول^١.

ولئن كان الحد الأعلى لعقوبة الحبس متلائماً مع خطورة الوساطة غير القانونية، إلا أنه غير متناسب مطلقاً مع خطورة كل من فعلي تسريب بيانات غير صحيحة، أو التأثير غير المشروع على عمليات التداول، لأن هذه الممارسات قد تؤدي إلى كوارث اقتصادية، ليس فيما يتعلق بالأفراد أو الشركات، بل إلى انهيار السوق بجممله، لذلك فإن جعل الحد الأعلى للعقوبة

^١ المادة ٦٣، قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢.

المفروضة على هذه الممارسات خمس سنوات فيه الكثير من الإجحاف بحق المجتمع، أما بالنسبة لعدم وضع حد أدنى للعقوبة فإن له ميزة وحيدة، هي منح القاضي الحرية في فرض العقوبة التي يراها مناسبة، لكن هذا يضعف فكرة الردع العام .

بينما فرض المشرع المصري على مرتكبي فعلي استغلال المعلومات السرية أو الداخلية أو إفشائها عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين^١.

وإن تحديد الحد الأدنى لعقوبة الحبس بسنتين بالنسبة لفعلي استغلال المعلومة السرية أو الداخلية وإفشائها، يبدو مناسباً، وعدم وضع حد أعلى لعقوبة الحبس، كان خطوة موفقة، حيث يمكن للقاضي أن يشدد العقوبة بحسب جسامة الفعل المقترف.

واعتمد القانون الإماراتي المنهج المعتمد نفسه من قبل القانون المصري، حيث فرض عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات على أفعال استغلال المعلومة الداخلية أو السرية، وإفشاء معلومة داخلية أو سرية، ونشر معلومات وبيانات غير صحيحة^٢، وهذا الحد الأدنى لعقوبة الحبس، لا يتناسب مطلقاً مع خطورة هذه الممارسات المجرمة، ويجب رفعه إلى السنة على أقل تقدير، كذلك فإن الحد الأعلى لا

^١ المادة ٦٤، قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢.

^٢ المادة ٤١، قانون اتحادي الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠.

يتناسب مع خطورة بعض الحالات الاستثنائية، حيث أن ثلاث سنوات قد تكون قليلة بالمقارنة مع الأضرار الجسيمة .

بينما عاقب بالحبس بدون تحديد أي حد أعلى أو أدنى لمدة الحبس، من خلال نص تجريبي احتياطي، على التأثير غير المشروع على عمليات التداول والوساطة غير القانونية^١، وإن تجاهل القانون الإماراتي لهذه الممارسات المجرّمة التي يتسم قسم منها بالخطورة والأهمية، وتحديدًا التأثير غير المشروع على عمليات التداول، والتي تعد من أخطر الممارسات المجرّمة الماسة بسوق الأوراق المالية، والتي كانت تستدعي اهتماماً خاصاً من المشرع الإماراتي. بالإضافة إلى أن فرض عقوبة الحبس بدون تحديد أي حد أعلى أو أدنى لها، يمنح القاضي الحرية التامة، حيث يمكنه أن ينزل مدة الحبس إلى يوم واحد، وهذا لا يتناسب مع خطورة هذه الممارسات المجرّمة، وتحديدًا التأثير غير المشروع على عمليات التداول، وهذا ما يفقد العقوبة دورها الرادع، ويشجع الجناة على القيام بمثل هذه الأفعال، وحتى عندما يفرض الحد الأعلى والذي هو ثلاث سنوات، فإن هذا الحد قد لا يتناسب مع بعض الحالات الخطيرة.

بينما اعتمد القانون السوري منهج القانون الأمريكي نفسه من خلال معاقبته لكل الممارسات المجرّمة بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات، باستثناء إعاقة أعمال الهيئة بالرقابة

^١ المادة ٤٣، قانون اتحادي إماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠.

والتفتيش، حيث إنه لم يفرض على مرتكبي هذه الممارسة عقوبة الحبس، واكتفى بعقوبة الغرامة المالية^١، وقبل دراسة هذه العقوبة وتحليلها، لا بد من الإشارة إلى أنه في إطار الدراسة العملية لفاعلية العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة، أجريت دراسة ميدانية لمعرفة رأي المتعاقدين مع شركات الوساطة حول رأيهم في قدرة الجزاءات على ردع مرتكبي هذه الممارسات^٢، فجاءت نتيجة هذه الدراسة الميدانية على الشكل الآتي:

ممتازة	جيدة	متوسطة	سيئة
٢١,٤٢%	١٤,٢٨%	٣٥,٧١%	٢٨,٥%

على الرغم من صعوبة قراءة حقائق هذه النسب المئوية، إلا أنه يمكن ملاحظة وجود نسبة تقارب الثلثين، تعتقد أن قدرة هذه الجزاءات على ردع مرتكبي هذه الممارسات المجرّمة متوسطة أو سيئة، الأمر الذي يؤكد وجود شعور عام بعدم الرضا لدى المتعاقدين مع شركات الوساطة تجاه هذه الجزاءات، على الرغم من عدم ارتكاب أي من الممارسات المجرّمة الخطيرة، كالتأثير غير المشروع على عمليات التداول، أو استغلال

^١ المادة ١٨ ب، قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية لعام وتعديلاته.

^٢ دراسة ميدانية، أجريت على عينة عشوائية من المتعاقدين مع شركات الوساطة في سوق دمشق للأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١، بإشراف مدير الإدراج و العمليات في سوق دمشق للأوراق المالية أنس جاويش.

المعلومات الداخلية أو السرية في سوق دمشق للأوراق المالية، وهذا ما يؤكد الحاجة إلى تطوير هذه الجزاءات بشكل يتناسب مع خطورة هذه الممارسات المجرّمة.

وبالعودة إلى دراسة العقوبة المفروضة على كل الممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين، نجد أن الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد عن ثلاث سنوات، تعد غير ملائمة لبعض هذه الممارسات المجرّمة، حيث إننا إذا قارنا مدة الحبس المفروضة على مرتكبي هذه الممارسات المجرّمة مع مدة الحبس المفروضة على مرتكبي الجرائم العادية الواقعة على الأموال، نجد أنها أقل من المدة المفروضة على مرتكبي جرائم الاحتيال التي هي الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات بحسب المادة ٦٤١ من قانون العقوبات السوري العام^١، كذلك الأمر بالنسبة لمدة الحبس المقررة لجريمة إساءة الائتمان التي تتراوح بين ستة أشهر و ثلاث سنوات بحسب المادة ٦٥٦ من القانون نفسه^٢، فيما نجد أن عقوبة السرقة قد تصل في بعض الحالات المشددة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، من خلال هذه المقارنة، يمكن أن نستنتج أن العقوبات المفروضة على الجرائم العادية الماسة بالأموال، تزيد عن العقوبات المقررة للممارسات المجرّمة

^١ المادة ٦٤١، قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩، وتعديلاته الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم (١) لعام ٢٠١١ .

^٢ المادة ٦٥٦، قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩، وتعديلاته الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم (١) لعام ٢٠١١ .

الماسة بسوق الأوراق المالية، هذا الأمر يدل على أن السياسة الجزائية المتبعة في هذا المجال، لم تنتبه إلى أن الممارسات المجرّمة الماسة بسوق الأوراق المالية لا يقتصر أثرها على المساس بالذمة المالية للمستثمرين، بل إنها قد تؤدي إلى كوارث اقتصادية، يمكن أن تصل في بعض الحالات إلى انهيار اقتصاد الدولة، فما الحكمة من تخفيض مدة الحبس المفروضة على مرتكبي هذه الممارسات المجرّمة، التي قد تؤدي بالإضافة إلى إضرارها بالأفراد العاديين إلى انهيار الكيان الاقتصادي للمجتمع، وأكبر دليل على ذلك أن الولايات المتحدة الدولة الأكثر تحراً على الصعيد الاقتصادي في العالم، قد رفعت الحد الأعلى للعقوبة إلى عشرين سنة لمعرفة الخبراء بمدى جسامة الأضرار التي قد تلحقها هذه الممارسات المجرّمة .

لذلك فإن عقوبة الحبس المقررة في القانون تعد مناسبة بالنسبة لأفعال الوساطة غير القانونية، والإخلال بالإطار غير القانوني لبعض عمليات التداول والتسويق غير القانوني، حيث إنها تعد معقولة بالمقارنة مع خطورة وجسامة الأضرار، أما بالنسبة لبقية الممارسات المجرّمة فإن مدة عقوبة الحبس غير متناسبة مطلقاً مع خطورة وجسامة هذه الممارسات المجرّمة، لذلك لا بد من تعديل المادة ١٨/ب من قانون إحداث هيئة الأوراق والأسواق السورية لعام ٢٠٠٥، بحيث يتم رفع الحد الأدنى إلى السنة، ورفع الحد الأعلى إلى عشر سنوات بالنسبة لأفعال استغلال المعلومة الداخلية والسرية وإفشائها، وتسريب المعلومات الخاطئة والمضللة، والتأثير غير المشروع على عمليات التداول، وترك الحرية للقاضي ليقرر العقوبة

المناسبة لكل حالة، فإن هذا سيعزز الدور الرادع للعقوبة، ويحمي المجتمع من الوقوع في كوارث اقتصادية، بسبب جشع بعض الأفراد .

وعند مقارنة العقوبات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لهذه الممارسات المجرّمة في كل من القوانين الأمريكية و المصرية و الإماراتية والسورية، نلاحظ الأمرين التاليين :

١- أن القانونين الأمريكي والسوري، اعتمدا منهج معاقبة كل الممارسات المجرّمة دفعة واحدة، بينما نجد أن القانونين المصري و الإماراتي، اعتمدا منهج معاقبة كل مجموعة من الممارسات المجرّمة بشكل منفصل، ويعد المنهج الثاني أفضل من المنهج الأول لتفاوت الخطورة الإجرامية لهذه الممارسات المجرّمة.

٢- بالنسبة لمدة الحبس فإن القانون الأمريكي يعد الأكثر صرامة في مدة العقوبة، عندما جعل الحد الأعلى عشرين سنة، لكنه لم يضع حدّاً أدنى لمدة الحبس، بينما ركز المشرع المصري اهتمامه على الحد الأدنى للعقوبة الذي يعد مقبولاً نسبياً بالنسبة لأغلب الممارسات المجرّمة بدون أن يضع حدّاً أعلى لمدة الحبس، فيما نجد أن القانون الإماراتي وضع حدّاً أعلى وحدّاً أدنى بالنسبة لبعض هذه الممارسات المجرّمة، لكن مدة الحبس ضئيلة في حدها الأدنى والأعلى، واتخذ المشرع السوري الموقف نفسه، عندما وضع حدّاً أعلى وحدّاً أدنى بالنسبة لكل الممارسات المجرّمة، لكن مدة الحبس لا تتناسب مع خطورة وجسامة الأضرار الناتجة عن أغلب هذه الممارسات المجرّمة .

لابد من الإشارة إلى أن الدراسات الإحصائية المتعددة التي أجريت في الولايات المتحدة، تشير إلى أن عدد المتهمين الذين يحكم عليهم بالحبس لارتكابهم الجرائم العادية الواقعة على الأموال أكبر بكثير من عدد المتهمين الذين يحكم عليهم بالحبس لارتكابهم هذه الممارسات المجرّمة، كما أن معدل مدة الحبس أكبر بشكل ملحوظ عند الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم العادية الواقعة على الأموال، عن أولئك المتهمين بارتكاب هذه الممارسات المجرّمة الواقعة في سوق الأوراق المالية¹، الأمر الذي يؤكد أن الأشخاص المرتكبين لهذه الممارسات المجرّمة، يعاملون معاملة خاصة بحكم ما يملكون من نفوذ وقوة مالية، لذلك يجب تطوير هذه العقوبة، لتحقيق الغاية المرجوة منها، و وضع مجموعة من الضوابط و القيود، وسد كافة الثغرات القانونية التي تسمح لمرتكبي هذه الممارسات المجرّمة بالإفلات من العقاب .

¹Howard M. Friedman, op, cit. p191.

ثانياً: عقوبة الغرامة

تعد عقوبة الغرامة من العقوبات المالية، التي تقع على مال المحكوم عليه، حيث يتوجب على مرتكب هذه الممارسات المجرّمة دفع مبلغ معين من المال^١، وباعتبار أن هذه الممارسات تعد من الجرائم الماسة بالأموال، فإن كل القوانين مجمعة على ضرورة فرض هذه العقوبة، إما أن تكون الغرامة محددة أو نسبية.

١ - الغرامة المحددة :

حيث يحدد المشرع حداً أعلى والأدنى، أو يكتفي بتحديد حدها الأعلى على الأقل^٢، وقد اعتمدت القوانين الأمريكية والمصرية والإماراتية والسورية على هذا الأسلوب في تحديدها لقيمة الغرامة، حيث إن القانون الأمريكي جعل الحد الأعلى لمقدار الغرامة خمسة ملايين دولار^٣.

وهذه الغرامة المالية ملائمة بالنسبة للحالات الطبيعية، لكنها غير ملائمة بالنسبة لبعض الحالات الاستثنائية، التي قد تبلغ قيمة الأرباح الناتجة عن مثل هذه العمليات عشرات أضعاف قيمة الغرامة المالية، مما يستدعي رفع قيمة الغرامة المالية لتحقيق المزيد من الردع.

^١ د/ عبود السراج: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٣٣.

^٢ د/ عبود السراج: شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري و المقارن، مرجع

سابق، ص ٥٠٦.

^٣ See: section 32 of the Act 1934

فيما نجد أن المشرع المصري حدد مقدار الغرامة بما لا يقل عن خمسين ألف جنيه ولا يزيد على مائة ألف جنيه بالنسبة لأفعال الوساطة غير القانونية، ونشر معلومات غير صحيحة أو مضللة، والتأثير غير المشروع على عمليات التداول^١.

وقد يكون الحد الأدنى للغرامة المالية مقبولا بالنسبة لبعض الحالات، غير أن الحد الأعلى لا يرتقي إلى مستوى الخطورة الإجرامية لكل من فعلي: التأثير غير المشروع على عمليات التداول، ونشر بيانات غير صحيحة أو مضللة، حيث إن الأرباح أو الخسائر الناتجة عن مثل هذه الممارسات المجرمة قد تصل إلى ملايين الجنيهات، فكيف يكون الحد الأعلى للعقوبة مئة ألف جنيه .

بينما حدد المشرع المصري مقدار الغرامة بما لا يقل عن عشرين ألف جنيه مصري، ولا يزيد على خمسين ألف جنيه بالنسبة لفعلي استغلال المعلومة السرية أو إفشائها^٢، والحد الأدنى من الممكن أن يكون مقبولا بالنسبة لبعض الحالات، أما بالنسبة للحد الأعلى فإنه غير مبرر مطلقاً، لأن الأرباح التي قد يحققها الجاني قد تتخطى الملايين من الجنيهات، فكيف يكون الحد الأعلى للغرامة خمسين ألف جنيه .

إن القانون الإماراتي اعتمد المنهج نفسه الذي اعتمدته القانون المصري تقريباً، من خلال وضعه حداً أعلى و حداً أدنى لقيمة الغرامة، وتحديدًا لمقدار

^١ المادة ٦٣، قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢.

^٢ المادة ٦٤، قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢.

الغرامة لكل مجموعة من هذه الممارسات المجرّمة، حيث حدد مقدار الغرامة بما لا يقل عن مائة ألف درهم إماراتي، ولا يجاوز مليون درهم بالنسبة لأفعال استغلال المعلومة الداخلية أو السرية وإفشائها، وتسريب معلومات وبيانات غير صحيحة أو مضللة^١، والحد الأدنى للغرامة المالية المقررة مقبول، أما بالنسبة للحد الأعلى فإنه يتناسب مع الحالات الطبيعية، غير أنه لا يتناسب مطلقاً مع الحالات الاستثنائية، التي قد يحقق الجناة فيها أرباحاً تقدر بعشرات الملايين من الدراهم، وبالتالي كيف يكون الحد الأعلى للغرامة المالية في مثل هذه الحالات مليون درهم إماراتي .

لكنه لم يعتمد أسلوب الغرامة المحددة بالنسبة لبقية الممارسات المجرّمة، حيث فرض الغرامة بدون تحديد أي حد أعلى أو أدنى^٢.

بينما حدد المشرع السوري الغرامة المالية بثلاثمائة ألف ليرة سورية في الحد الأدنى، وثلاثة ملايين ليرة سورية في الحد الأعلى، بالنسبة لكل الممارسات المجرّمة، باستثناء إعاقة أعمال الهيئة بالرقابة والتفتيش^٣، وترك للقاضي تقدير قيمة هذه الغرامة بين هذين الحدين بحسب خطورة الفعل المجرّم وجسامة الأضرار الناتجة عن هذا الفعل، والحدان الأعلى والأدنى يتناسبان مع ضلالة حجم التداولات الجارية في سوق دمشق للأوراق المالية في الوقت الراهن، والخسائر المالية المتوقعة نتيجة هذه الممارسات

^١ المادة ٤١، قانون اتحادي الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠.

^٢ المادة ٤٣، قانون اتحادي الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠.

^٣ المادة ١٨ ب، قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

المجرمة، غير أن التوسع في أعمال سوق دمشق للأوراق المالية وزيادة حجم التداولات مستقبلاً، يفرض على المشرع السوري زيادة قيمة هذه الغرامة المالية، لتكون متناسبة بشكل دائم مع حجم التداولات.

بينما جعل المشرع السوري الحد الأدنى مئة ألف، والحد الأعلى مليون ليرة سورية بالنسبة للغرامة المفروضة على إعاقة أعمال الهيئة بالرقابة والتفتيش بموجب المادة ١٧/أ من قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية، ويعد مقدار هذه الغرامة متناسباً مع خطورة هذه الممارسات المجرمة في الوقت الراهن.

٢ - الغرامة النسبية:

حيث يتحدد مقدارها بالقياس إلى عنصر معين، كقيمة المال محل الممارسة المجرمة^١، غير أن القوانين الأمريكية والمصرية والإماراتية والسورية لم تعتمد هذا الأسلوب في تحديد مقدار الغرامة على الرغم من أنه يوفر الاستقرار للقواعد القانونية، من خلال الربط بين قيمة الغرامة وحجم الضرر، أو مقدار الكسب المادي المتحقق من وراء الممارسة المجرمة، لذا نرى ضرورة اعتماد المشرع السوري للغرامة النسبية من خلال وضع معيار يستند القاضي إليه عند تقديره لقيمة الغرامة، كأن تكون قيمة الغرامة مساويةً لثلاثة أضعاف المنفعة أو الضرر الناتج عن هذه الممارسة المجرمة.

^١ د/عبود السراج: شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري و المقارن، مرجع سابق، ص ٥٠٦.

من خلال المقارنة بين الغرامات المالية المفروضة بموجب القوانين المختلفة، نجد أن الأسلوب المتبع في تحديد قيمة الغرامة، هو أسلوب الغرامة المحددة، على الرغم من أن أسلوب الغرامة النسبية يعد الأفضل بالنسبة لهذا النوع من الممارسات المجرّمة، للتغير المستمر في القيم المالية الناتجة عنها، غير أن هذه القوانين تختلف في الأسلوب الذي تعتمد في قيمة الغرامة، حيث إن القانون الأمريكي اكتفى بوضع الحد الأعلى لقيمة الغرامة، بينما وضعت القوانين المصرية والإماراتية والسورية الحدين الأعلى والأدنى لقيمة الغرامة، أما عن مدى ملائمة قيمة هذه الغرامات لخطورة هذه الممارسات المجرّمة في كل من القوانين الأمريكية والمصرية والإماراتية، فإنها تتناسب مع الحالات العادية، لكنها غير ملائمة لبعض الحالات الاستثنائية، أما بالنسبة للغرامات المفروضة في القانون السوري فإنها تتناسب مع حجم التداولات الضئيل في سوق دمشق للأوراق المالية، غير أنه ينبغي رفع قيمتها في المستقبل، ولا بد من الإشارة إلى أن القانون المصري تفرد عن القوانين الأخرى، من خلال فرضه لعقوبة إضافية على مرتكبي هذه الممارسات المجرّمة، تتمثل بالحرمان من مزاولة المهنة أو حظر مزاولة النشاط، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وجعل الحكم بذلك وجوباً في حالة العود^١.

وهذه العقوبة ضرورية، لأنها قد تمنع العاملين بشركات الوساطة من ارتكاب العديد من الممارسات المجرّمة، كالتأثير غير المشروع على عمليات التداول

^١ المادة ٦٩، قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢.

وتسريب المعلومات الخاطئة والمضللة، لكن المدة المقررة لهذا المنع غير مناسبة، فإن كان الحد الأعلى مقبولاً من الناحية النظرية إلا أن عدم وضع حد أدنى قد ينسف عامل الردع بصورة نهائية، كذلك فإن وجوب إيقاع هذه العقوبة فقط في حالة العود، ليس له ما يبرره، حيث يجب أن تفرض هذه العقوبات الإضافية عند ارتكاب أية ممارسات مجرّمة ماسة بمصالح المتعاقدين، كما أن المنع في حالة العود، يجب أن يكون مؤبداً أو لا يقل عن خمس عشرة سنة، لأن هذا الشخص يتمتع بخطورة إجرامية توجب على المجتمع أن يمنعه من ممارسة هذه الأعمال بصورة مطلقة .

و من المفترض أن يحذو المشرع السوري حذو المشرع المصري، ويفرض مثل هذه العقوبات الإضافية على مرتكبي هذه الممارسات المجرّمة، لأن هذه العقوبات من شأنها أن تحقق غايتين :

أولاً : تمنع المجرم من ممارسة المهنة مدة معينة من الزمن، وبالتالي فإنها تحمي المجتمع من الخطر الذي يشكله خلال هذه المدة .

ثانياً : تشكل عامل ردع إضافي يمنع الأشخاص من الإقدام على ارتكاب هذه الممارسات المجرّمة، لأنه يكون على علم بأنه لن يعاقب بالحبس فقط، بل سيفقد عمله أيضاً .

وهذه العقوبات ينبغي أن تكون نوعاً من العقوبات الفرعية، التي تتبع العقوبة الأصلية بحكم القانون، دون الحاجة للنطق بها في قرار الحكم الصادر عن المحكمة، فيما يتعلق بهذه الممارسات المجرّمة، وإن مدة الإيقاف يجب أن

تكون في حدها الأدنى ثلاث سنوات وحدها الأعلى عشر سنوات، و في حالة التكرار، فإن الإيقاف ينبغي أن يكون مؤبداً، لأن هذا الشخص يكون قد عبر عن خطورة إجرامية كبيرة، تستدعي عدم السماح له باستغلال هذه الصفة أو الوظيفة لتكرار عمله الإجرامي مجدداً .

غير أن فرض العقوبات على الأشخاص الطبيعيين العاملين لدى شركة الوساطة المالية فقط، لا يكفي لردع مرتكبي هذه الممارسات المجرّمة، لذلك يجب فرض عقوبات على شركة الوساطة، باعتبارها شخصاً اعتبارياً، حتى لا يتم استخدامها كستار للعمليات المشبوهة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركة الوساطة .

المطلب الثاني

معاقبة شركة الوساطة باعتبارها شخصاً اعتبارياً

لقد منح القانون شركة الوساطة شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأشخاص الطبيعيين، الذين يقومون بإداراتها و تسير أعمالها، حيث إن لها إرادة تتمثل بإرادة ممثلها القانوني، وذمة مالية خاصة، تدعى بالشخصية الاعتبارية^١، إلا أن هذه الشخصية هي مجرد افتراض قانوني لا وجود له على أرض الواقع، بسبب هذه الطبيعة الخاصة للشخصية الاعتبارية لشركة الوساطة، لا يمكن فرض أي عقوبة سالبة للحرية عليها، إنما ينبغي الاكتفاء بعقوبة الغرامة المالية، لكن القوانين لا تتخذ موقفاً واحداً من موضوع معاقبة شركات الوساطة باعتبارها شخصاً اعتبارياً، حيث إن القانون الأمريكي فرض عليها غرامة مالية لا تتجاوز خمسة وعشرين مليون دولار أمريكي^٢، لكن يبقى التساؤل عن الحالات التي تعد فيها شركة الوساطة مسؤولة عن أعمال ممثليها أو العاملين فيها، إذا قاموا بهذه الأعمال لتحقيق منافع شخصية لهم، حيث إن شركة الوساطة تعد مسؤولة عن هذه الأعمال جزائياً، إذا توفر في هذا العمل غير المشروع الشروط الثلاثة التالية:

^١ د/عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري و المقارن، مرجع سابق، ص ٤٦١-٤٦٢.

^٢ See :section32 of The Securities Exchange Act of 1934

- أ- إذا كان العضو أو من ينوب عن الشركة، يعمل ضمن نطاق وظيفته .
- ب- إذا كان الفعل من نوع الأعمال التي يقوم العضو أو من ينوب عن الشركة بإنجازه .
- ج- إذا حدث الفعل في الوقت المرخص له بأدائه ^١.

بينما نجد أن المشرع المصري تبني موقفاً مختلفاً تماماً، حيث إنه لم يعاقب شركة الوساطة باعتبارها شخصاً اعتبارياً، إنما عاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون سوق رأس المال المصري، وجعل أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية ^٢.

بالتالي فإن العقوبات التي تترتب على شركة الوساطة يعاقب بها المسؤول عن الإدارة الفعلية، وقد كان المشرع المصري موقفاً إلى حد بعيد في هذا الشيء، حيث إنه في أغلب الحالات تكون الإدارة الرسمية والشكلية في يد شخص كالمدير العام مثلاً، في حين أن الإدارة الفعلية تكون في يد رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، وبالتالي فإنه إذا قمنا بتحميل المسؤولية الجزائية للمدير العام الصوري، فإننا نكون قد تركنا الفاعل الحقيقي لهذه الممارسات حراً طليقاً ليرتكب هذه الممارسات مجدداً، كذلك فإن القانون

¹Howard M. Friedman, op, cit. p118.

^٢ المادة ٦٨، قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢.

حمل شركة الوساطة باعتبارها شخصاً اعتبارياً المسؤولية كاملة عن الوفاء بقيمة الغرامة المالية، لكونها مسؤولة جزائياً عن هذه الممارسة المجرّمة .

كذلك فإن عقوبة الحرمان من مزاولة المهنة، أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الممارسة المجرّمة بمناسبةه لمدة ثلاث سنوات، فإنها تشمل شركة الوساطة المالية (السمسرة) مثلما تشمل الأشخاص الطبيعيين، لذلك يجب إيقاف شركة الوساطة المالية التي ترتكب أية ممارسة مجرّمة ماسة بمصلحة المتعاقدين عن العمل، وليس الأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بهذه الممارسات وحدهم، باعتبار أن شركة الوساطة المالية مسؤولة جزائياً عن هذه الممارسة المجرّمة .

بينما خلا القانون الإماراتي من الإشارة إلى هذا الموضوع، لكن النصوص القانونية المتعلقة بذلك، جاءت عامة ومطلقة، والقاعدة الفقهية تقول بأن المطلق يبقى على إطلاقه، وبالتالي فإنها تشمل الشركة كشخص اعتباري، مثلما تشمل الوسطاء العاديين، طبعاً مع مراعاة الخصوصية التي تتمتع بها شركة الوساطة المالية كشخص اعتباري، حيث إن عقوبة الغرامة المالية وحدها، هي التي يمكن أن تفرض على شركة الوساطة المالية، مع مضاعفة هذه الغرامة حتى تحقق الردع المطلوب منها.

بينما جاء موقف المشرع السوري ملتبساً في قانون إحداث هيئة الأوراق والأسواق المالية لعام ٢٠٠٥، لكن التعليمات التنفيذية الصادرة بموجب هذا القانون أزلت هذا الالتباس، عندما عرفت الوسيط المالي بأنه الشخص الاعتباري الذي يمارس شراء الأوراق المالية و بيعها لحساب الغير، وإن

هذا الأمر يدل على المساواة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية لعام ٢٠٠٥، لكن يجب عند معاقبة الشخص الاعتباري، عدم فرض أية عقوبة غير الغرامة أو المصادرة أو نشر الحكم، و إذا كانت العقوبة الأصلية غير الغرامة تبذل بالغرامة^١، وقد عد قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة المديرين و الشركاء المتضامنين و الموظفين المعنيين لدى الشخص الاعتباري المخالف مسؤولين عن المخالفة ما لم يثبت عدم علمهم بارتكابها^٢.

وهذا يعني أن المسؤولية الجزائية تقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة المديرين والشركاء المتضامنين والموظفين المعنيين لدى شركة الوساطة، وهذا يوفر حماية أكبر للمتعاقدین مع هذه الشركات لأنها تفرض عليهم المزيد من الحذر أثناء قيامهم بأية صفقة، لأن عدم افتراض مسؤولية هؤلاء الأشخاص، سيؤدي إلى إفلات الكثير من مرتكبي هذه الممارسات المجرمة بحجة حسن النية وعدم المعرفة، و لصعوبة الإثبات في هذا النوع من الممارسات المجرمة التي تتسم بالدقة و التعقيد، اتخذ القانون السوري موقفاً متوازناً في هذا المجال، حيث لم يعد هذه المسؤولية مطلقة، إنما منحهم الحق بأن يثبتوا حسن نيتهم وعدم علمهم بارتكاب هذه الممارسات المجرمة .

^١ المادة ٣/٢٠٩، قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩ .

^٢ المادة ١٨/ج، قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وقد أغفل المشرع السوري النص على أية عقوبة فرعية أو إضافية، تقضي بوقف الشخص الاعتباري عن العمل لمدة معينة في قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية، كما أنه لا يمكن تطبيق عقوبة الإيقاف عن العمل بحق شركة الوساطة، لأن الحد الأدنى لعقوبة الحبس ثلاثة أشهر في هذه الممارسات المجرّمة بموجب المادة ١٨/ب من قانون إحداث هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، بينما يصل الحد الأدنى لعقوبة الحبس المفروضة بمقتضى المادة ١٠٨ من قانون العقوبات السوري العام إلى سنتي حبس على الأقل^١، لكن لا بد من الإشارة إلى أنه يحق لمجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية أن يتخذ قراراً بإلغاء الترخيص الممنوح لشركة الوساطة في حال عدم تحلي مسؤوليها وموظفيها بالكفاءة الفنية والمهنية اللازمة لقيامهم بأعمال الشركة، وبشكل خاص فيما يتعلق بقضايا الاستقامة و النزاهة و الأمانة و حماية مصالح العملاء^٢.

إلا أن هذا لا يغني عن ضرورة وجود نص قانوني يقضي بعقوبة فرعية، تتبع العقوبة الأصلية، وتقضي بوقف شركة الوساطة المالية باعتبارها شخصاً اعتبارياً مدة معينة عن العمل، أو حتى تطبيق عقوبة حل الشركة، لأن هذا يمنع الجناة الذين يستخدمون شركات الوساطة، كستار لحماية ممارستهم المجرّمة .

^١ المادة ١٠٨، قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩ .

^٢ المادة ١٠، نظام الترخيص لشركات الوساطة و قواعد ممارستها لعام ٢٠٠٥.

من خلال استقراء مواقف القوانين المختلفة من موضوع معاقبة شركة الوساطة باعتبارها شخصاً اعتبارياً، نجد أن القانون الأمريكي تفرد عن القوانين الأخرى، بمعاقبته شركات باعتبارها شخصاً اعتبارياً بصورة واضحة و صريحة، فيما خلا القانونان الإماراتي و المصري من الإشارة إلى هذه المسألة، بينما تبنى القانون السوري مبدأ معاقبة الشخص الاعتباري بصورة ضمنية.

من خلال هذه الدراسة للممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة، التي تم عرضها من خلال مبحثين، حيث خصص المبحث الأول: لدراسة طبيعة الممارسات الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة، وحيث تم استعراض الممارسات الماسة بمصالح المتعاقدين بصورة مباشرة، والتي تشمل التأثير غير المشروع على عمليات التداول، والتسويق غير القانوني، والإخلال بالإطار القانوني لبعض عمليات التداول، واستغلال المعلومة الداخلية والسرية المتوصل إليها بحكم الوظيفة، وإفشاء المعلومة السرية و الداخلية إلى الغير، وتسريب معلومات غير صحيحة أو مضللة من خلال المطلب الأول، وتبين من خلال تحليل هذه الممارسات المجرّمة، والمقارنة بين أسلوب التجريم المتبع في القانون السوري والقوانين الأخرى، بأن الصياغة القانونية للمادة ١٨/أ من قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية لعام ٢٠٠٥، التي جرّمت هذه الممارسات، كانت غير موفقة في أكثر من موضع، كإضافة مصطلح البيع في الفقرتين الثانية والسادسة من دون أي مبرر قانوني

أو منطقي، واستخدام عبارات تحتل أكثر من معنى و تقبل التأويل، كعبارة الممارسة المحظورة الواردة في الفقرة التاسعة، كما أن الفقرة الرابعة لا تحيط بكافة جوانب التجريم، بالإضافة إلى عدم تجريم الشروع في الممارسات التي يتصور الشروع فيها، بينما تناول المطلب الثاني بالدراسة الممارسات الماسة بمصالح المتعاقدين بصورة غير مباشرة، المتمثلة في الوساطة غير القانونية، وإعاقة أعمال الهيئة بالرقابة والتفتيش، حيث لم يتعامل المشرع السوري بشكل مناسب مع الخطورة الإجرامية للممارسة الأخيرة، ولم يمنع هذه الممارسة بصورة صريحة، بل بصورة ضمنية، كما أنه أوكل إلى مجلس مفوضي الهيئة التعامل مع هذه الممارسة، بخلاف بقية الممارسات المجرّمة.

أما المبحث الثاني: فخصّص لدراسة معاقبة مرتكبي هذه الممارسات المجرّمة، فتناول المطلب الأول بالدراسة معاقبة الأشخاص العاملين في شركة الوساطة، فتبين من خلال استعراض العقوبات المفروضة بحقهم في القانون السوري مع مقارنتها بالقوانين الأخرى، أن مدة الحبس لا تتناسب مع الخطورة الإجرامية لأغلب هذه الممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين، وتأثيرها على المستثمرين في سوق الأوراق المالية، وعلى الكيان الاقتصادي للدولة، وأن قيمة الغرامة المالية تتناسب مع حجم التداولات الحالي في سوق دمشق للأوراق المالية، لكنها تحتاج إلى زيادة هذه القيمة مع توسع سوق دمشق للأوراق المالية، وزيادة حجم التداولات فيها مستقبلاً، كما تبين إغفال المشرع السوري لذكر العقوبات الفرعية

والإضافية، كالإيقاف عن العمل، بعكس المشرع المصري، بينما تناول المطلب الثاني بالدراسة معاقبة شركة الوساطة باعتبارها شخصاً اعتبارياً، حيث تبين أن المشرع السوري عاقب الشركة باعتبارها شخصاً اعتبارياً بصورة ضمنية من خلال التعليمات التنفيذية للقانون ٢٢ لعام ٢٠٠٥، التي عرفت الوسيط المالي بأنه الشخص الاعتباري الذي يقوم بالتوسط في عمليات التداول، بعكس المشرع الأمريكي الذي عاقب الشخص الاعتباري بصورة صريحة، كما أن المشرع السوري جعل مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة المديرين والشركاء المتضامنين والموظفين المعنيين بالممارسة المجرّمة مفترضة، الأمر الذي يوفر المزيد من الحماية للمتعاقدین مع شركات الوساطة.

غير أن كل ما فعله المشرع السوري سيكون من دون جدوى، ما لم يتم وضع آلية سليمة للملاحقة الجزائية لمرتكبي هذه الممارسات المجرّمة، وإحالتهم إلى القضاء الجزائي، و تطبيق العقوبات بحقهم ليكونوا عبرة لكل من يفكر في السير على طريقهم .

الفصل الثاني

الملاحقة الجزائية للممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين

جرّم قانون إحداث هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية الممارسات غير المشروعة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة، لمعاقبة من تعدى على سلامة آليات العمل في سوق الأوراق المالية، ولردع من يفكر في ارتكابها مستقبلاً، لكن هذه المواد القانونية لن تستطيع أن تحقق أي هدف من أهدافها، ما لم تنتقل من الحيز النظري إلى التطبيق العملي، لذلك لابد من وضع آلية سليمة للملاحقة الجزائية لمرتكبي هذه الممارسات المجرّمة، وهذا الأمر يتسم بنوع من الخصوصية فيما يتعلق في هذه الممارسات المجرّمة الواقعة في سوق الأوراق المالية، حيث إن الطريقة المتبعة في ملاحقة الجرائم العادية لا تتناسب بتاتاً مع التعقيد والطبيعة الخاصة لآليات عمل سوق الأوراق المالية، لذا توجب على قوانين الأسواق المالية منح الهيئات المشرفة على هذه الأسواق دوراً هاماً في التحقيق بهذه الممارسات المجرّمة، لكن هذا لا يعني بحال من الأحوال إهمال دور السلطات الجزائية المختصة، بالإضافة إلى أن التقدم الحاصل في وسائل الاتصالات، أتاح للجناة ارتكاب بعض هذه الممارسات المجرّمة من خارج حدود البلاد، كالقيام بصفقات البيع و الشراء الوهمية أثناء تواجدهم بالخارج أو نشر المعلومات الخاطئة و المضللة عبر وسائل الإعلام من خارج حدود البلاد، بالإضافة إلى إمكانية ارتكاب هذه الممارسات المجرّمة والهرب قبل افتضاح أمرهم، إنّ كلّ هذه الأمور، تفرض علينا دراسة التعاون الدولي في

الملاحقة الجزائية لهذه الممارسات المجرمة، لذلك آثرنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتعرض في: المبحث الأول لدراسة الملاحقة الجزائية على الصعيد الوطني، فيما يُخصص المبحث الثاني لدراسة الملاحقة الجزائية على الصعيد الدولي.

المبحث الأول

الملاحقة الجزائية على الصعيد الوطني

تتسم الملاحقة الجزائية للممارسات المجرّمة الواقعة في سوق الأوراق المالية بالصعوبة والتعقيد، لذا تتطلب إماماً عميقاً بآليات عمل سوق الأوراق المالية، والقدرة على التحليل الدقيق لكل عمليات التداول الحاصلة في السوق، للتمييز بين العمليات المشروعة و العمليات التي تتخللها ممارسات غير قانونية، لأن الحدود الفاصلة بين العمليات المشروعة وغير المشروعة دقيقة جداً ومتشابكة في كثير من الأحيان، لذلك كان لابد من إعطاء السلطات المشرفة على عمل السوق، الدور الأول في كشف هذه الممارسات المجرّمة، لأنها تعد الأقدر على تحديد هذه الممارسات غير المشروعة.

لكن هذا الأمر لا يعني ترك الأمر لهذه السلطات بمفردها، لأنها لا تملك القدرة الكافية للقيام بالملاحقة الجزائية بكافة مراحلها، بالإضافة إلى احتمال تراخي هذه السلطات المشرفة على عمل سوق الأوراق المالية عن أداء هذا الدور، فيأتي هنا دور السلطات الجزائية لتكمل هذه الملاحقة.

لذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يُخصّص الأول لدراسة دور هيئة الأوراق والأسواق المالية في التحقيق بالممارسات المجرّمة الماسة بمصلحة المتعاقدين، أما المطلب الثاني: فيتضمن دراسة دور السلطات الجزائية في ملاحقة الممارسات المجرّمة الماسة بمصلحة المتعاقدين.

المطلب الأول

دور هيئة الأوراق والأسواق المالية في التحقيق بالممارسات المجرّمة
الماسة بمصلحة المتعاقدين:

إن هذا الدور المميز الذي تلعبه السلطات المشرفة على سوق الأوراق المالية، فرضته الطبيعة الخاصة لهذه الممارسات المجرّمة، التي أوجبت على المشرع في أغلب الدول إيكال هذا الدور المهم لهذه السلطات، وتحديدًا في عملية التحقيق بهذه الممارسات المجرّمة، غير أن طبيعة هذا الدور تختلف من قانون إلى آخر، وسنوضح من خلال دراسة دور هذه الهيئات في الولايات المتحدة ومصر، ومقارنتها مع دور هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، مدى قدرة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية على القيام بهذا الدور الموكل إليها من خلال الصلاحيات الممنوحة لها.

حيث إن المشرع الأمريكي منح هيئة الأوراق والأسواق المالية (Securities and exchange commission)، دوراً رئيساً في الملاحقة الجزائية لكافة الممارسات المجرّمة الواقعة في سوق الأوراق المالية، لأن الكونغرس الأمريكي قام بإنشاء هذه الهيئة لتقوم بحماية المستثمرين من الممارسات غير المشروعة الواقعة في سوق الأوراق المالية، بسبب انهيار سوق الأوراق المالية في عام ١٩٢٩، الذي ترافق مع عمليات غير مشروعة، هزت ثقة المستثمرين بسوق الأوراق المالية، وقد أحاط المشرع الأمريكي بتشكيل هذه الهيئة بالعديد من الضمانات والتي تتألف من خمسة مفوضين يتم تعيينهم بقرار من رئيس الولايات المتحدة، بعد

أخذ رأي مجلس الشيوخ في الكونغرس، ومن أهم القواعد النازمة لتشكيل هذه الهيئة، ألا يكون أكثر من ثلاثة أعضاء من الحزب السياسي نفسه¹.

وتستطيع هيئة الأوراق والأسواق المالية الأمريكية، عند وقوع أي ممارسة مجرّمة في سوق الأوراق المالية، القيام بالتحقيقات التالية:

النوع الأول : التحقيق الأولي أو غير الرسمي

تملك الهيئة حق القيام بهذا التحقيق، إذا تبين لها أن هناك مخالفة للتشريعات واللوائح، وهي غير مخولة باستدعاء أي شخص للشهادة أو إجباره على الحضور².

النوع الثاني : التحقيق الرسمي

عندما يتبين من المعلومات المستخلصة من التحقيق الأولي، أو من دونه، أن هناك مخالفة مرتكبة، يمكن للهيئة أن تأمر بإجراء تحقيق رسمي أو تدقيق، إذا رأت ذلك ضرورياً .

ويعد التدقيق من الأوامر الرسمية المهمة للتحقيق، لأن من وظائفه أن يحدد نطاقه، وعندما تفتح الهيئة تحقيقاً رسمياً، فإنها تختار: إما رفع توصية، أو دعوى جزائية بالتهمة المقترفة¹، وتملك الهيئة صلاحيات واسعة منها:

¹ How the SEC protects Investors & Maintains Market Integrity, and Facilitates Capital formation , Washington D.C., December 1999 ,P 3

² Howard M. Friedman ,op, cit . p5.

١- استدعاء أي شخص موجود داخل الولايات المتحدة أو خارجها، لأداء الشهادة أمامها، وتملك الحرية في تقرير مدى التحقيق ومدته الزمنية، غير أن الشهود يملكون الحق بالحماية ضد الوسائل الظالمة، كالاستجواب المفرط والمتكرر المصمم لإكراه الشاهد و إرغامه على تبني رأي المحقق، أو أية إجراءات تخالف المبادئ الأساسية للعدالة و السلامة^٢، بالإضافة إلى تمتعهم بامتياز عدم تجريم الذات، الذي يخولهم عدم الكلام^٣.

٢- استدعاء أي شخص لتقديم الوثائق أو المراسلات أو أية سجلات أخرى، تراها الهيئة ذات أهمية للتحقيق، سواء كان هذا الشخص داخل الولايات المتحدة أم خارجها^٤.

٣- يجوز للهيئة الاطلاع أو الحصول على نسخ من بيانات العميل، أو معلومات عن حالته المالية بدون إخطاره، لكن يجب أن تملك سبباً للاعتقاد بوجود إحدى الحالات التالية:

أ- أن التأخير في الحصول على البيانات عن الحالة المالية للعميل أو إبلاغه سيؤدي إلى :

١- الإفلات من الملاحقة الجزائية .

٢- تشويه الأدلة و التلاعب فيها .

٣- تحويل العميل أمواله خارج الحدود الإقليمية للولايات المتحدة .

¹Howard M. Friedman, op, cit. p7.

²Howard M. Friedman, op, cit. p7-8.

³William B Herlands , op, cit , p152.

⁴Howard M. Friedman , op, cit. , p9 .

٤ - تحويل أمواله بطريقة غير قانونية .

٥ - إعاقه قدرة الهيئة في تحديد وتقصي مصدر هذه الأموال، أو وضعه المالي وصلته بأية صفقات مشبوهة .

ب- أن تكون البيانات ضرورية لتحديد وتقصي تلك العمليات المتعلقة بالأوراق المالية .

ج- الأفعال و الممارسات التي يتعلق التحقيق فيها:

١ - نشر معلومات خاطئة ومضللة تتعلق بأية ورقة مالية أو بالشركة المصدرة لهذه الورقة أو سوق الأوراق المالية، أو عدم الإفصاح عن البيانات المطلوبة بموجب قوانين الأوراق المالية .

٢ - التسبب بخسائر مالية للمستثمرين أو الأشخاص، الذين تتكفل القوانين المالية بحمايتهم، و الذين لم يتم تعويضهم بشكل كامل .

د - الأفعال و الممارسات التي يتعلق التحقيق فيها:

١ - عمليات تلاعب واضحة بالأوراق المالية .

٢ - تهديد عمليات الاستثمار و الوساطة المالية بالخطر .

وفي حال قيام أية حالة من الحالات السابقة، فإن المحكمة تصدر أمراً بإطلاع الهيئة على الحسابات المصرفية للعميل، وعدم إبلاغه بذلك لمدة (٩٠) يوماً قابلة للتجديد^١.

ومن شأن هذه الصلاحيات الواسعة المخولة للهيئة، في الاستماع لشهادة الشهود، أو الحصول على الوثائق والمستندات أو معرفة الحسابات المالية للمتعاملين في سوق الأوراق المالية، أن تساعد الهيئة على القيام بالتحقيقات على أكمل وجه، لكن المشرع الأمريكي لم يجعل هذه الصلاحيات مطلقة، حيث إنه منح الشاهد الحق بالدفع بامتنياز عدم تجريم الذات، مراعيًا القواعد القانونية الأخرى عند الاستماع لشهادته كعدم استخدام أسلوب الأسئلة الموجهة والمتكررة بقصد دفع الشاهد إلى تبني وجهة نظر المحقق^٢، كما أن الحصول على نسخ من البيانات عن الحالة المالية للعميل، يجب أن يكون ضمن شروط و ضوابط معينة، لتفادي استخدام هذه المعلومات لغير أغراض التحقيق، وبذلك يكون المشرع الأمريكي قد حقق نوعاً من التوازن بين مصلحة التحقيق الذي تقوم به الهيئة، وواجب الحماية القانونية للأشخاص الذين يجري التحقيق معهم .

بينما نجد أن المشرع المصري لم يخول هيئة سوق رأس المال المصري هذه الصلاحيات الواسعة، فعلى الرغم من أنه منح بعض موظفي هيئة سوق

¹Howard M. Friedman ,op ,cit. p8.

²Howard M. Friedman ,op ,cit. p8.

رأس المال، صفة الضبطية القضائية، ليتمكنوا من التحقيق في هذه الممارسات المجرّمة، وأعطاهم سلطة الاطلاع على السجلات و الدفاتر والمستندات، في مقر شركة الوساطة أو أي مكان تابع لها^١، لكنه لم يخول موظفي هيئة سوق رأس المال، سلطة الاستماع إلى شهادة الشهود، ونتيجة لذلك فإنهم لا يستطيعون دعوة أي شخص لسؤاله عن معلوماته، وإن هذا الأمر من شأنه أن يعرقل أعمال التحقيق، ويؤخر الوصول إلى الحقيقة.

كما أنه لم يمنح موظفي هيئة سوق رأس المال من خلال هذه المادة، سلطة الاطلاع على الحسابات المصرفية السرية المشتبه بارتكابهم هذه الممارسات المجرّمة، إلا في حالتين :

الحالة الأولى : موافقة صاحب الحساب المصرفي

حيث يتوجب على موظفي السوق، أخذ موافقة صاحب الحساب المصرفي، ليتمكنوا من الاطلاع على تعاملاته المالية، لكن معرفته بذلك قد تؤدي إلى إعاقة أعمال التحقيق، عن طريق محاولة إيجاد مبررات قانونية للتغييرات الجارية في حسابه المصرفي.

^١ المادة ٤٩، قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الحالة الثانية: استصدار أمر من محكمة الاستئناف

حيث يجب أن تقدم هيئة سوق رأس المال طلباً إلى النائب العام يتضمن رغبتها برفع السرية المصرفية عن حساب المشتبه به، وبعد ذلك يقوم النائب العام بإحالة هذا الطلب إلى محكمة الاستئناف لتفصل بهذا الطلب في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من تقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة^١.

لكن هذا الإجراء يتسم بالتعقيد والبطء، ولا يساعد على كشف هذه الممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة بالسرعة المطلوبة.

واتخذ المشرع السوري موقفاً مشابهاً لموقف القانون المصري، حيث إنه في حال اكتشاف أية مديرية في هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية لمخالفة مرتكبة من إحدى الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة، أو أعلمت الهيئة بذلك من قبل أية جهة، تقوم بإحالة المخالفة إلى مديرية الشؤون القانونية في الهيئة التي تقوم بدراسة ملف المخالفة، ومن ثم ترفعه إلى رئيس مجلس مفوضي الهيئة مشفوعاً بالمقترحات المناسبة^٢، حيث يقوم رئيس المجلس في حال ارتأى بأنها قد تشكل مخالفة بإحالتها إلى لجنة التحقيق المختصة^٣ المشكلة من قبل مجلس مفوضي الهيئة من ثلاثة من كبار موظفي الهيئة^٤، لإجراء التحقيقات اللازمة في المخالفة المرتكبة.

^١ د/ محمد فاروق عبد الرسول: مرجع سابق، ص ٣٣٣- ٣٣٤.

^٢ إجراءات التعامل مع المخالفات، الصادرة عن الهيئة بقرار مجلس المفوضين رقم ٨٠ لعام ٢٠١٠.

^٣ نظام التحقيق في المخالفات والغرامات المترتبة عليها الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بالقرار رقم ١١٩/م لعام ٢٠٠٩.

^٤ المادة ١٧/أ، التعليمات التنفيذية لقانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية.

وتستطيع اللجنة دعوة من تشاء لسماع أقواله في موضوع المخالفة المنسوبة إليه، ولها أن تطلب تقديم الدفاتر والأوراق والمراسلات والمذكرات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها، وفي حال عدم امتثال أي شخص لمذكرات الدعوة الموجهة إليه، أو امتناعه عن تقديم المستندات التي تطلبها اللجنة، يتم تنفيذ ذلك بمعونة الجهات المختصة^١.

لمعرفة طبيعة هذا التحقيق بصورة تامة، ومعرفة مدى قدرة هذه اللجنة على ضبط جميع الممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين، وملاحقة مرتكبيها، لا بد من دراسة الأمور التالية:

أولاً: تشكيل هذه اللجنة:

إن أمر تشكيل هذه اللجنة، يعود إلى مجلس مفوضي الهيئة، بموجب القانون الذي لم يقيد المجلس بأية شروط، باستثناء أن يكون أعضاء هذه اللجنة من كبار موظفي الهيئة، حيث لم يضع القانون أية شروط تتعلق بالكفاءة، أو الإلمام بالأمور الاقتصادية والفنية المتعلقة بسوق الأوراق المالية، وبكافة القوانين والأنظمة و القرارات ذات الصلة بسوق الأوراق المالية، أو الحيادية التامة لأعضاء هذه اللجنة.

^١ المادة ١٧، التعليمات التنفيذية لقانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية .

ثانياً: صلاحيات اللجنة

لتمكين هذه اللجنة من القيام بالمهام الموكلة إليها، خولها المشرع السوري الصلاحيات التالية:

١- الاستماع لأقوال المشتبه بهم بارتكاب الممارسات المجرّمة و الشهود

تستطيع اللجنة دعوة من تشاء لسماع أقواله عن الممارسة المجرّمة موضوع التحقيق، وإن من تدعوه اللجنة للاستماع إلى أقواله ملزم بالحضور أمامها، فإذا امتنع عن الحضور، جاز للجنة اللجوء إلى الجهات المختصة لإلزامه بالحضور، لكن يؤخذ على قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية، عدم تحديده لقواعد الاستماع إلى أقوال المشتبه بهم بارتكاب هذه الممارسات المجرّمة أو الشهود، على الرغم من أن هذه الأقوال قد تكون دليلاً، يبنى عليها الحكم الجزائي، لذا كان يتوجب على المشرع السوري تنظيم إجراءات الاستماع لأقوال المشتبه بهم و الشهود بدقة، لأن هذا الأمر سيوفر الضمانات القانونية للأشخاص المشتبه بهم من تعسف أعضاء اللجنة من جهة، ويحيط هذه الأقوال المدونة في ملف التحقيق بالحماية الكافية من التشكيك في صحتها، لعدم قانونية الإجراءات المتبعة في الحصول على هذه الأقوال.

٢- الاطلاع على كافة المستندات و الوثائق ذات الصلة بالممارسة المجرّمة موضوع التحقيق

خول المشرع السوري هذه اللجنة صلاحية طلب الدفاتر والأوراق والمراسلات والمذكرات والسجلات التي تكون ذات فائدة للتحقيق في المادة ١٧ من التعليمات التنفيذية لقانون إحداث هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، وإن كافة الأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة ملزمون بتقديم هذه المستندات، وفي حال امتناعهم عن تقديمها، فإن للجنة الاستعانة بالجهات المختصة (الشرطة) للحصول على هذه المستندات، وإن هذه الصلاحية الممنوحة للجنة في غاية الأهمية، لكون هذه المستندات غالباً، ما تحمل في طياتها الأدلة على ارتكاب هذه الممارسات المجرّمة أو عدم ارتكابها.

لكن المشرع السوري لم يمنح أعضاء هذه اللجنة صفة الضابطة العدلية، التي قد تساعدهم على القيام بأعمال التحقيق.

غير أن التساؤل الذي يثير الجدل هو: هل يخول القانون السوري هذه اللجنة سلطة الاطلاع على الحسابات المصرفية السرية للأشخاص المشتبه بارتكابهم هذه الممارسات المجرّمة؟

جاء موقف القانون السوري ملتبساً، حيث إن المادة ١٧ من التعليمات التنفيذية لقانون إحداث هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، خولت اللجنة الاطلاع على المستندات، لكنها لم تشر إلى موضوع الاطلاع على الحسابات المصرفية السرية، بينما نجد أن قانون السرية المصرفية، لا يسمح للجنة المكلفة بالتحقيق بهذه الممارسات المجرّمة، بالاطلاع على الحسابات

السرية في غير الحالات التي تعد فيها الممارسة المجرّمة من قبيل جرائم غسيل الأموال أو الإرهاب^١، بالتالي فإنه لا يكون أمام اللجنة سوى الطلب من الشخص المشتبه به الموافقة على رفع السرية المصرفية عن حسابه، وهذا الأمر يمكن أن يؤدي إلى قيام هذا الشخص بتهريب أمواله إلى الخارج، أو محاولة القيام بعلميات بيع أو شراء وهمية لتبرير أسباب قيامه بالتحويلات المالية، أو دخول مبالغ طائلة لحسابه في تاريخ معين .

وبذلك يكون المشرع السوري حرم هذه اللجنة من صلاحية الاطلاع على الحسابات المصرفية السرية، التي قد تمكن هذه اللجنة من معرفة حجم عمليات التلاعب، أو مقدار المكاسب المادية الناتجة عن استغلال المعلومة السرية أو الداخلية، بالإضافة إلى أن دراسة التحويلات المالية الحاصلة في تاريخ معين بين بعض الأشخاص المشتبه بهم، قد يساعد في كشف هذه الممارسات المجرّمة وضبط مرتكبيها .

لذلك يجب على المشرع السوري أن يتدخل لتعديل قانون السرية المصرفية، وأن يمنح النائب العام الحق بالموافقة على طلب اللجنة المنبثقة عن هيئة الأوراق و الأسواق المالية، بالاطلاع على الحسابات السرية للمشتبه بهم، إذا وجد أن الأسباب المقدمة من قبلها تبرر رفع السرية المصرفية عن حسابات العميل، بذلك نكون قد حققنا نوعاً من التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة من جهة، وحماية مصلحة الأشخاص المشتبه بهم من طلبات رفع السرية المصرفية غير المبرر قانونياً، لكن يجب أن يتم هذا الإجراء بسرعة و بدون أية تعقيدات روتينية وإجرائية، وذلك لأن التحقيق

^١ المادة ٥، قانون السرية المصرفية، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠.

في الممارسات المجرّمة في سوق الأوراق المالية يتطلب السرعة في الإجراءات لمعالجة آثارها سريعاً، ولا بد أن يتم الكشف عن الحساب قبل إخباره، لأنه في حال تم إخباره، فقد يبادر إلى محاولة التلاعب بالأدلة وطمس الحقيقة، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل مجريات التحقيق، ووضع العراقيل في سبيل الوصول إلى الحقيقة و معاقبة الجناة .

ثالثاً: التصرف بالتحقيق

تقوم اللجنة بعد انتهائها من التحقيق في الممارسة المجرّمة بإحالة هذا الملف إلى مجلس مفوضي الهيئة^١، حيث يقوم مجلس مفوضي الهيئة بدراسته، فإذا كان الملف ينطوي على إعاقة أعمال الهيئة بالرقابة والتفتيش، يقوم مجلس مفوضي الهيئة بفرض غرامة مالية تتراوح بين مئة ألف ومليون ليرة سورية على مرتكب هذه الممارسة المجرّمة، أما إذا كانت هذه الممارسة المجرّمة تندرج في إطار المخالفات المنصوص عليها في المادة ١٨/أ من قانون إحداث هيئة الأوراق والأسواق المالية، يقوم المجلس بإحالة هذا الملف إلى القضاء لاستكمال التحقيق ومحاكمة المرتكبين لهذه الممارسات المجرّمة^٢.

إن هذا الدور المميز للهيئة في التحقيق فرضته الطبيعة الاقتصادية الخاصة التي تتميز بها هذه الممارسات، حيث إن الحدود بين الممارسات المشروعة و الممارسات المجرّمة متداخلة وصعبة التحديد، ويحتاج الكشف عنها إلى

^١ المادة ١٩، التعليمات التنفيذية لقانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية.

^٢ المادة ٢٠، التعليمات التنفيذية لقانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية.

أشخاص يتمتعون بالخبرة والدراية في آليات عمل سوق الأوراق المالية، لذا يجب العمل على تعزيز دور الهيئة، إلى أن يتم إحداث جهة رسمية مختصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية.

عند المقارنة بين صلاحيات الهيئات المشرفة على الأسواق المالية في الولايات المتحدة ومصر وسوريا، نجد أن هذه القوانين اتفقت على منح هذه الهيئات، سلطة التحقيق في هذه الممارسات المجرمة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة، لكنها تختلف في مدى الصلاحيات الممنوحة لهذه الهيئات، حيث خول القانون الأمريكي الهيئة صلاحية التفتيش وسماع الشهود والاطلاع على الحسابات المصرفية، بينما اقتصر صلاحيات الهيئة في قانون سوق رأس المال المصري على حق الاطلاع على الدفاتر والسجلات والوثائق الخاصة بشركة الوساطة، بينما اتخذ القانون السوري موقفاً وسطياً، حيث منح اللجنة المنبثقة عن الهيئة سلطة الاستماع لأقوال أي شخص تفيد التحقيق، وحق الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات الضرورية، لكنه لم يسمح للجنة بالاطلاع على الحسابات المصرفية السرية، على الرغم من أن هذا الأمر قد يؤدي إلى عرقلة مجريات التحقيق، وإضاعة أحد الأدلة الهامة التي تثبت ارتكاب الممارسة المجرمة، كما أنه لم يمنح أعضاء هذه اللجنة صفة الضابطة العدلية، التي تخول أعضاء هذه اللجنة العديد من الامتيازات و الصلاحيات التي بإمكانها أن تساعدهم في أعمال التحقيق .

إن دور هيئة سوق الأوراق المالية على أهميته، يقتصر على التحقيق في الممارسات المجرّمة، وإحالة ملف التحقيق إلى القضاء الجزائي، لاستكمال التحقيق، ومن ثم محاكمة مرتكبي هذه الممارسات وإنزال العقاب بهم.

المطلب الثاني

دور السلطات الجزائية الرسمية في ملاحقة الممارسات المجرّمة الماسة بمصلحة المتعاقدين

يكمن الهدف من الملاحقة الجزائية لهذه الممارسات المجرّمة في الوصول إلى تحديد مرتكبي هذه الممارسات المجرّمة، وتحريك الدعوى العامة بحقهم، ليحاكموا وينالوا الجزاء العادل على ارتكابهم هذه الممارسات، مهما كان الدور الذي تلعبه هيئة الأوراق والأسواق المالية، فإنه لا يمكن أن يصل إلى أهمية الدور الذي تلعبه السلطات الجزائية المختصة، ولكن هذا الدور يختلف من قانون إلى آخر .

إن دور السلطات الجزائية في الولايات المتحدة يتوقف على ما تقرره هيئة الأوراق و الأسواق المالية، حيث تستطيع رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الاتحادية، أو أن تقدم تلك الأدلة المتاحة عن تلك الممارسات غير المشروعة إلى النائب العام، الذي يملك السلطة التقديرية، ليقرر فيما إذا كان من الضروري اتخاذ الإجراءات الجزائية¹.

غير أن التحقيق في هذا النوع من القضايا يتسم بالصعوبة والتعقيد والإطالة، والكثير من المحققين والمدّعين العامين يفتقرون للخبرة في التعامل مع هذه القضايا، ولكن على الرغم من ذلك يبقى القانون الجزائي الاتحادي

¹see:., section10/ (B) of The 1934 Act.

الوسيلة الأفضل في التعامل مع هذه الممارسات غير المشروعة، التي تسبب خسائر مالية كبيرة، ويصاحبها أعمال احتيال وغش، وهذا ما تؤكدته الدراسات الإحصائية التي قارنت بين عدد القضايا المتعلقة بالأوراق المالية التي سلكت الطريق المدني، والقضايا التي سلكت الطريق الجزائي، حيث أكدت الأرقام أن هيئة الأوراق المالية والأسواق المالية، غالباً ما تختار اللجوء إلى الطريق الجزائي¹.

كذلك فإن هذه الدراسات الإحصائية تشير إلى أن نسبة الإدانة في قضايا الاحتيال المتعلقة بالأوراق المالية أقل من نسبة المجلد العام لجرائم الاحتيال الأمر الذي يستدعي الوقوف عنده².

بينما نجد أن دور السلطات الجزائية في مصر أوسع من دور هذه السلطات في الولايات المتحدة، حيث إنه على الرغم من منح بعض موظفي هيئة سوق الأوراق المالية صفة الضبطية القضائية، إلا أن هذا الأمر لا يمنع مأموري ضبط ذوي الاختصاص، كأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة وأمنائها من ملاحقة هذه الممارسة المجرّمة جزائياً، لأن الفقه مستقر على أن منح صفة الضبط القضائي إلى موظف ما بشأن جرائم معينة، لا يعني مطلقاً سلب هذه الصفة بشأنها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص

¹Howard M. Friedman ,op, cit. p189.

²Howard M. Friedman ,op, cit. p192 .

العام، بل إن لكل عضو من أعضاء الضبط ذوي الاختصاص العام مباشرة تلك الإجراءات في دائرة اختصاصهم الإقليمي^١.

وتعد الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة التابعة لوزارة الداخلية المصرية صاحبة الاختصاص العام في التحقيق في الممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة، على اعتبار أنها من الجرائم الاقتصادية^٢، حيث تتولى التحقيق في هذه الممارسات في حال تقاعس موظفي سوق رأس المال عن التحقيق في هذه الممارسات المجرّمة، وإن كل جهة من هاتين الجهتين، تملك قدرات وإمكانيات مختلفة، لأن هيئة سوق الأوراق المالية تملك المعرفة الفنية عن سوق الأوراق المالية، لكنها لا تملك من الوسائل و الصلاحيات التي تمتلكها إدارة الأموال العامة، غير أن هذا الأمر من جهة أخرى قد يسبب العديد من الإرباكات والتعارض في الاختصاصات، مما قد يعرقل الوصول إلى الحقيقة، لذلك يجب التنسيق والتعاون في توزيع الاختصاصات، وتحديد المهام بين هيئة سوق رأس المال وبين إدارة مكافحة جرائم الأموال العامة في سبيل الوصول إلى الهدف المشترك، وهو قمع هذه الممارسات المجرّمة و الوصول إلى مرتكبيها.

^١ د/ عبد رؤف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥، الصفحة ٢٩٤.

^٢ د/ محمد فاروق عبد الرسول: مرجع سابق، ص ٣١١-٣١٢-٣١٣.

وقد اعتمد المشرع المصري المنهج نفسه المستند إلى التخصص بالنسبة للنيابة العامة، حيث قام بإنشاء نيابات متخصصة، تتولى التحقيق وتحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الاقتصادية، ومنها الممارسات المجرّمة الواقعة في سوق رأس المال، وإن التخصص في أعمال النيابة، يحقق لأعضائها القدر اللازم من الدراية والمرونة في المسائل التي يتخصص فيها، مما يساعدهم على تأدية عملهم على أكمل وجه.

لذلك جعل التحقيق في الممارسات المجرّمة الواقعة في سوق رأس المال والتصرف فيها من اختصاص نيابة الشؤون المالية و التجارية، غير أن اختصاصها في ملاحقة هذه الممارسات المجرّمة، لا يمنع بقية أعضاء النيابة العامة من ملاحقتها في إطار اختصاصهم الإقليمي^١.

وتملك النيابة العامة في مصر سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية، أو الامتناع عن تحريكها طبقاً لما تراه مناسباً، لأن قانون سوق رأس المال في مصر رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لم يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في الممارسات المجرّمة المنصوص عليها في هذا القانون^٢.

وفي هذا الإطار لا بد من الإشارة إلى موضوع الادعاء المباشر بهذه الممارسات المجرّمة، حيث أعطى القانون المصري المدعي المدني الحق في تحريك الدعوى الجزائية في مواد المخالفات و الجناح دون الجنايات، سواء

^١ د/ محمد فاروق عبد الرسول: مرجع سابق، ص ٣٥٧ - ٣٥٨ .

^٢ د/ محمد فاروق عبد الرسول: مرجع سابق، ص ٣٥٦ .

كان منصوفاً عليها في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة، وقد استثنى القانون الجنايات لخطورتها وشدة العقوبات المقررة لها، ولا نجد مانعاً قانونياً من لجوء المتضرر إلى الادعاء المباشر في أي من الممارسات المجرمة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة، حيث تعد بغالبيتها من الجنح^١، لكن يشترط لقبول هذه الادعاء المباشر عدة شروط:

١- أن تكون الدعوى الجزائية مقبولة أمام القضاء: إذا كانت الدعوى الجزائية غير مقبولة أمام القضاء الجزائي، فإنه لا يختص بنظر الدعوى المدنية، لأنها تابعة للدعوى الجزائية، فإذا كانت الدعوى الأصلية غير مقبولة، فإن الدعوى المدنية التابعة لها تكون غير مقبولة بدورها من باب أولى، وتكون الدعوى الجزائية غير مقبولة، إذا وجد قيد على تحريك الدعوى العامة كالشكوى أو انقضاء الدعوى لأي سبب كان كالوفاة أو التقادم^٢.

٢- يشترط في مقدم الادعاء المباشر أن تتوفر فيه صفة المدعي المدني، أي أن يكون قد أصابه ضرر لتقبل الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية^٣.
بينما نجد أن السلطات الجزائية في سورية، تلعب دوراً مهماً في الملاحقة الجزائية لهذه الممارسات المجرمة، حيث إنها تقوم باستكمال التحقيقات ومحاكمة مرتكبي هذه الممارسات المجرمة، وإنزال العقاب بهم.

^١ د/ محمد فاروق عبد الرسول: مرجع سابق، ص ٣٦٦-٣٦٨.

^٢ د/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دار المعارف للنشر بالاسكندرية، ١٩٨٩ ص ٣٤٣ وما يليها.

^٣ د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق، ص ٣٣٤- ٣٣٥.

للإحاطة بدور هذه السلطات في ملاحقة الممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين، وقدرتها على ضبطها، و القبض على مرتكبيها، لا بد من التعرف على دور النيابة العامة، ودور قضاة التحقيق في ملاحقة هذه الممارسات.

أولاً : دور النيابة العامة في ملاحقة الممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين

تتولى النيابة العامة الملاحقة الجزائية للممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة في حالتين :

الحالة الأولى: إحالة ملف التحقيق إليها من هيئة الأوراق والأسواق المالية

يقوم مجلس مفوضي الهيئة بإحالة ملف التحقيقات إلى النيابة العامة، لتقوم باستكمال التحقيق حول هذه الممارسات المجرّمة، ويقوم أعضاء النيابة العامة بالتحقيق لجمع الأدلة التي تساعد على اتخاذ القرار المناسب بشأن تحريك الدعوى العامة في هذه الممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين أو حفظ الأوراق^١.

وأثناء قيام أعضاء النيابة العامة بهذا التحقيق في هذه الممارسات المجرّمة، يستطيعون الانتقال إلى سوق الأوراق المالية أو مقر شركات الوساطة بحسب الحال، وطلب كافة الوثائق والمستندات التي قد تفيد

^١ د/بارعة القدسي: أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، سير الدعوى، جامعة دمشق، ٢٠١٠.

التحقيق، كما أنهم يستطيعون أن يطلبوا الاستماع لشهادة المدير أو أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين في شركة الوساطة أو أي شخص له صلة بالصفقات المشبوهة، لكن إذا امتنع أي من هؤلاء عن الحضور أو عن أداء الشهادة، فليس لعضو النيابة العامة سوى الإشارة إلى ذلك في المحضر الذي ينظمه^١.

لكن بعد انتهاء النيابة العامة من تحقيقاتها التي تدعى بمرحلة التحقيق الأولي، فإنها: إما أن تقوم بحفظ الأوراق في حال وجدت أن الفعل لا يعد جريمة، أو أن تقوم برفع الدعوى العامة أمام محكمة بداية الجراء، إذا كانت الممارسة المجرّمة واضحة والفاعلون معروفين، أو تقوم برفعها أمام قاضي التحقيق، في حال كانت الممارسة المجرّمة غير واضحة المعالم والفاعلون مجهولين^٢، وتقوم النيابة العامة برفع الدعوى العامة، حيث تعد صاحبة الاختصاص برفعها ومباشرتها، لأن هذه الممارسات المجرّمة تشكل بالدرجة الأولى اعتداءً على المجتمع، ولم يقيد المشرع السوري حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة بالنسبة لهذه الممارسات المجرّمة.

^١ د/ حسن جوخدار: أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، جامعة دمشق، الطبعة التاسعة

٢٠٠٣ - ٢٠٠٤، ص ١٤.

^٢ المادة ٥٨-٦٧: قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠.

الحالة الثانية: الادعاء الشخصي للمضرور من هذه الممارسات المجرّمة

تتولى النيابة العامة الملاحقة الجزائية للممارسات المجرّمة، لكونها تشكل اعتداءً على مصلحة الدولة والمجتمع، لكن هذا الأمر لا ينفي وجود طرف آخر متضرر من هذه الممارسات، ألا وهو المضرور، لذلك فقد أعطى قانون أصول المحاكمات الجزائية المضرور الحق بأن يجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى العامة، إذا لم تبادر إلى تحريكها من تلقاء ذاتها^١.

وإن منح هذا الحق للمضرور من هذه الممارسات المجرّمة، يعد من الأمور الجوهرية لسببين :

أولاً: لأن هيئة الأوراق والأسواق المالية، قد تتراخى في ملاحقة بعض هذه الممارسات المجرّمة لضخامة المهام الموكلة إليها.

ثانياً: لعدم وجود دوائر رسمية متخصصة تلاحق مثل هذا النوع من الممارسات المجرّمة، كمديرية مكافحة جرائم الأموال العامة في مصر.

لكن كي يتمكن الشخص المتضرر من أن يجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى العامة بحق شركة الوساطة أو أحد العاملين فيها، بتتصيب نفسه مدعياً شخصياً، يجب أن يتحقق في ادعائه الشخصي ثلاثة شروط :

^١ المادة ١، قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام ١٩٥٠.

١ - أن يصدر الادعاء من المضرور بالذات

حيث يجب أن يقدم الادعاء الشخصي من المضرور، الذي أصابه ضرر شخصي ومباشر من الممارسة المجرّمة، سواء أكان هذا الضرر مادياً أو معنوياً^١.

٢ - أن تكون الدعوى العامة مقبولة

حيث لا يستطيع المضرور من هذه الممارسة المجرّمة المرتكبة من قبل شركة الوساطة، تقديم ادعائه الشخصي في الحالات التالية:

أ- إذا كان الحق بإقامتها قد انقضى بأحد أسباب الانقضاء، بوفاة مرتكب الممارسة المجرّمة، أو بالتقادم، أو بالعفو العام، أو بصدور حكم جزائي مبرم^٢.

ب- لا تقبل الدعوى العامة إذا كان مرتكب النشاط المجرّم ممثلاً دبلوماسياً لدولة أجنبية، أو حدثاً لم يتم العاشرة من عمره^٣، لكننا لا نجد لهذه الشروط أي أثر في هذه الممارسات المجرّمة المرتكبة من شركة الوساطة أو مسؤوليها أو العاملين لديها، حيث إن الممثل الدبلوماسي لا يستطيع العمل في شركة الوساطة، كما أنه من غير المتصور أن يكون أحد العاملين في الشركة لا يتجاوز عمره

^١ د/بارعة القدسي: أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدعوى العامة- الدعوى المدنية، جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٦٨.

^٢ د/بارعة القدسي: أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٧٠.

^٣ د/حسن جوخدار: أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، جامعة دمشق، الطبعة التاسعة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤، ص ٦٧.

العاشرة،حتى وإن كان وارثاً لأسهم في الشركة، فإن الوصي أو القيم عليه هو من يتولى إدارة أمواله في هذه الشركة .

٣ - أن تكون الدعوى المدنية مقبولة

و يشترط لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي:

- أ- ألا يكون حق المضرور في الادعاء قد سقط بالصلح أو التنازل، وأن يملك الصفة و المصلحة والأهلية في رفع دعواه ^١.
- ب- أن يكون سبب الدعوى المدنية ضرراً ناتجاً مباشرة عن إحدى الممارسات المجرّمة المنصوص عليها في المادة ١٨/أ من قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٥، وأن يكون موضوعها المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر، أما إذا كان طلب التعويض يستند على مجرد نزاع مدني حول ملكية الأوراق المالية، أو على أساس وقوع ضرر غير مباشر، أو كان موضوع الدعوى ليس تعويض الضرر، فلا تقبل دعواه لدى القضاء الجزائي لعدة عدم الاختصاص ^٢.

^١ د/بارعة القدسي: أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٧١.

^٢ د/ حسن جوخدار: أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٦٧ .

ج- ألا يكون المضرور من هذه الممارسات المجرّمة قد سبق واختار الطريق المدني لإقامة دعواه بالتعويض، فعندئذ لا يحق له العدول عن الطريق المدني، وإقامتها أمام القضاء الجزائي^١.

وتعد هذه الممارسات المجرّمة الماسة بمصلحة المتعاقدين مع شركة الوساطة من قبيل الجنح^٢، وهذا يعني أن المتضرر من هذه الممارسات المجرّمة، يستطيع تقديم ادعائه الشخصي إما أمام محكمة الدرجة الأولى المختصة، أو أمام قاضي التحقيق :

١ - تقديم الشكوى التي يتخذ فيها المضرور صفة الادعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق^٣:

غالباً ما يلجأ المضرور إلى تقديم الادعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق، عندما يكون مرتكب هذه الممارسة المجرّمة مجهولاً، أو أن الشكوك تحوم حول عدة أشخاص بدون وجود أي دليل قاطع على ارتكاب أحدهم لهذه الممارسة المجرّمة، وإذا قدم المضرور ادعائه الشخصي أمام قاضي التحقيق، فيباشر تحقيقاته وتكون الدعوى العامة قد أقيمت مع الدعوى المدنية ويستمر في التحقيق حتى ينتهي إلى قرار نهائي^٤.

^١ د/بارعة القدسي: أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٧١.

^٢ المادة ١٨، قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

^٣ المادة ٥٧، قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام ١٩٥٠.

^٤ د/بارعة القدسي: أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٧٢.

٢ - تقديم الشكوى التي يتخذ فيها المضرور صفة الادعاء الشخصي أمام محكمة بداية الجراء^١:

إن المضرور من إحدى هذه الممارسات المجرّمة، يمكن أن يلجأ إلى الادعاء أمام محكمة بداية الجراء المختصة، إذا كانت الممارسة المجرّمة واضحة و الفاعلون معروفين، وإذا قدم المضرور ادعاءه الشخصي أمام محكمة بداية الجراء، ووجب عليها أن تضع يدها على الدعوى العامة والدعوى المدنية، وتفصل فيهما بحكم واحد دون ادعاء من النيابة العامة وفقاً للأصول القانونية المقررة^٢.

ويترتب على قبول الادعاء الشخصي من قبل المضرور، سواءً أمام قاضي التحقيق أو أمام محكمة بداية الجراء عدة آثار، هي:

١ - أن النيابة العامة هي التي تباشر دعوى الحق العام، فتقوم بدور المدعي، وتتقدم بما تراه مناسباً من طلبات، سواءً لمصلحة المدعى عليه أو ضده، وتطعن في الحكم الصادر بجميع طرق الطعن .

٢ - ينتهي دور المضرور (المدعي الشخصي) عند تحريك الدعوى العامة، فيباشر دعواه المدنية، ولا شأن له في مباشرة الدعوى العامة، فلا يستطيع أن يطالب بفرض العقاب على المدعى عليه أو أن يطعن في الحكم

^١ المادة ٥٨/أ، قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام ١٩٥٠.

^٢ د/بارعة القدسي: أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٧٢.

الجزائي، أو أن يتنازل عن دعوى الحق العام، لأن صفته في الدعوى العامة قاصرة على كونه مدعياً شخصياً^١.

من خلال هذه الدراسة لدور النيابة في الملاحقة الجزائية، نجد أن النيابة العامة تتخذ دوراً مكماً لدور هيئة الأوراق والأسواق المالية، لأنها لا تستطيع التحقيق في هذه الممارسات المجرّمة ابتداءً، وإن هذا الأمر قد يعرقل الملاحقة الجزائية في حال تراخي هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية و المتضرر عن القيام بواجبهم في هذا الشأن، بالإضافة إلى أن الإجراءات المتبعة تتسم بالإطالة و التعقيد، و لا تتناسب مطلقاً مع طبيعة هذه الممارسات المجرّمة، كما أن أعضاء النيابة العامة لا يملكون الخبرة والدراية في أعمال سوق الأوراق المالية من الناحية الفنية، لذا ينبغي العمل على إنشاء نيابة عامة متخصصة في ملاحقة هذه الممارسات المجرّمة الواقعة في سوق الأوراق المالية فقط.

^١ د/ حسن جوخدار: أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق ، ص ٢٠٤.

ثانياً: دور قاضي التحقيق في ملاحقة هذه الممارسات المجرّمة

يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى بصفة رسمية، إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة أمامه، أو إذا تقدم المضرور بشكواه متخذاً فيها صفة الادعاء الشخصي، ويستطيع قاضي التحقيق أن يتخذ كل ما يراه مناسباً لكشف الحقيقة، حيث إن بإمكانه القيام بالإجراءات التالية:

١ - الانتقال و المعاينة:

يستطيع قاضي التحقيق أن ينتقل إلى سوق الأوراق المالية أو مقر شركة الوساطة، للاطلاع على الوثائق و المستندات والسجلات، التي يرى أن الاطلاع عليها يساعد على كشف مرتكبي هذه الممارسات المجرّمة، كما يستطيع أن يأمر بجلب هذه الأوراق و السجلات و المستندات إلى مقره لمعاينتها^١، لكنه لا يملك سلطة الاطلاع على الحسابات المصرفية السرية لمرتكبي هذه الممارسات المجرّمة^٢.

٢ - التفتيش:

يستطيع قاضي التحقيق التفتيش للبحث عن الأدلة، التي تفيد في إثبات ارتكاب الممارسة المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة، ونسبتها إلى المدعى عليه^٣، حيث بالإمكان تفتيش الأماكن التي يحتمل وجود وثائق أو مستندات تفيد في معرفة ملابسات الممارسة

^١ د/بارعة القدسي: أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٧٨-١٧٩.

^٢ المادة ٥، قانون السرية المصرفية، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠.

^٣ د/بارعة القدسي: أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٨٦.

المجرّمة، كمقر شركة الوساطة أو مكاتبها، أو منازل الأشخاص العاملين فيها، لكنه يراعى حضور المدعى عليه إذا كان التفتيش يتعلق بمنزله أو الأماكن الخاصة به، وينبغي عدم إبلاغه بذلك مسبقاً، فإذا أبى الحضور أو تعذر حضوره، جرى التفتيش في غيابه^١، أما إذا كان التفتيش في منزل شخص غير المدعى عليه فيجري التفتيش بحضور اثنين من أفراد عائلته المتواجدين في مكان التفتيش، وإذا تعذر ذلك، يجري بحضور شاهدين يستدعيهما قاضي التحقيق^٢، وبعد الانتهاء من التفتيش يجب أن يأمر قاضي التحقيق بضبط جميع الوثائق أو المستندات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة^٣.

٣- الاستماع للشهود :

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة تقديرية تخوله استدعاء أي شخص، يرى أن لديه معلومات تفيد التحقيق في الممارسة المجرّمة الماسة بمصلحة المتعاقد، لأداء الشهادة أمامه، غير أن الاستماع لشهادة الشهود أمام قاضي التحقيق يجب أن يكون منظماً بشكل دقيق، بعكس الاستماع لأقوال الأشخاص ذوي الصلة في الواقعة أمام لجنة التحقيق المنبثقة عن هيئة الأوراق و الأسواق المالية، حيث يتوجب دعوة الشاهد بموجب مذكرة دعوة مكتوبة صادرة عن قاضي التحقيق قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل، من

^١ المادة ٩٢، قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام ١٩٥٠.

^٢ المادة ٩٣، قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام ١٩٥٠.

^٣ المادة ٢/٩٥، قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام ١٩٥٠.

اليوم المعين للاستماع لشهادته^١، والشخص الذي يدعى يشكل أصولي للشهادة أمام قاضي التحقيق مجبر على الحضور أمامه لأداء الشهادة، وإلا عوقب بغرامة مالية لا تتجاوز (٣٠٠) ليرة سورية بقرار نافذ صادر عن قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النائب العام، لكن قاضي التحقيق قد لا يكتفي بفرض هذه الغرامة المالية، إنما قد يصدر مذكرة إحضار بحق الشاهد المستتكف عن الحضور، الأمر الذي يؤدي إلى جلبه بالقوة لأداء الشهادة أمام قاضي التحقيق^٢، أما إذا تعذر على الشاهد الحضور بداعي المرض، فإنه يمكن لقاضي التحقيق الانتقال إلى الشاهد لسماع شهادته، إذا كان مقيماً في مركز قاضي التحقيق، فإذا كان الشاهد مقيماً خارج مركز قاضي التحقيق، فإنه ينبغي قاضي الصلح أو ضابط الشرطة أو رئيس مخفر الشرطة التابع له موطن الشاهد، أما إذا كان الشاهد مقيماً خارج منطقة قاضي التحقيق، فالإنابة تكون لقاضي التحقيق التابع له موطن الشاهد^٣.

ويجب أن يتم الاستماع للشهادة بصورة سرية بمعزل عن المدعى عليه أو المدعي الشخصي أو المسؤول بالمال^٤، حتى لا يتمكن المدعى عليه أو ذووه من التلاعب بالأدلة والتأثير على الشاهد، ويجب أن يسأل الشاهد عن اسمه و شهرته وعمره و مهنته، وهل تربطه صلة قرابة أو زواج بأحد أطراف الدعوى، ودرجة هذه القرابة إن وجدت، ويحلف الشاهد بأن يقول

^١ المادة ٧٥، قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام ١٩٥٠.

^٢ د/بارعة القدسي: أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ١٨٢.

^٣ المادة ٨٨، قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٥٠.

^٤ المادة ٧٠، قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٥٠.

الحق دون زيادة أو نقصان^١، ويستمع قاضي التحقيق لكل شاهد على حدة، ويجب أن تدون إفادة كل شاهد في المحضر، بحيث تتضمن الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عليها، غير أن هذا الأمر لا يمنع من إجراء مواجهة بين الشهود، في حال وجد القاضي تضارباً بين أقوالهم وأراد معرفة الحقيقة، وبعد ذلك تتلى على الشاهد إفادته فيصادق عليها، أو يطلب تعديل بعض العبارات الواردة فيها، إذا كانت لا تعبر تعبيراً دقيقاً عن المعنى المقصود من قبله، ويوقع الشاهد على كل صفحة من المحضر، أو يضع بصمة إصبعه عليها إذا كان أمياً، أما إذا امتنع أو تعذر الأمر عليه، يشار إلى ذلك في المحضر، ويذكر في ذيل المحضر عدد الصفحات التي تضمنت إفادة الشاهد، ويوقع على كل صفحة قاضي التحقيق و كاتبه^٢.

٤ - الاستعانة بالخبرة الفنية

يستطيع قاضي التحقيق اللجوء للخبرة الفنية والمالية المتصلة بآليات التقنية والاقتصادية لعمليات التداول، إن انتداب الخبراء لمعرفة طبيعة هذه الممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين، يعد من الأمور الضرورية في التحقيق بهذا النوع من الممارسات المجرّمة، حيث إن قاضي التحقيق يجب أن يكون على إلمام تام بكل الأمور القانونية، وبعض الأمور الفنية المتصلة بالجرائم العادية كالבصمات والخطوط والأسلحة، غير أن الغالبية العظمى من قضاة التحقيق لا تملك أية خبرة أو دراية بآليات عمليات التداول في سوق الأوراق المالية .

^١ المادة ٧٧، قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٥٠.

^٢ د/بارعة القدسي: أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٨٣-١٨٤.

٥ - استجواب المدعى عليه

يقتضي استجواب المدعى عليه حضوره أمام قاضي التحقيق، ولضمان حضور المدعى عليه، فإن قاضي التحقيق بإمكانه أن يصدر نوعين من المذكرات:

أ - مذكرة الدعوة^١ :

يستطيع قاضي التحقيق أن يوجه مذكرة دعوة لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين أو الموظفين ذوي الصلة بالممارسة المجرّمة المقترفة في شركة الوساطة، وتهدف مذكرة الدعوة إلى حضورهم أمام قاضي التحقيق لسؤالهم عن الممارسة المجرّمة وعلاقتهم بها.

ب - مذكرة الإحضار^٢ :

توجه إلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين أو الموظفين ذوي الصلة بالممارسة المجرّمة، وذلك لحضورهم أمام قاضي التحقيق، لكنها تختلف عن مذكرة الدعوة بأن السلطة المختصة في مذكرة الدعوة لا تستطيع أن تجبر المدعى عليهم بالقوة على الحضور أمام قاضي التحقيق، أما في مذكرة الإحضار فإنها تستطيع إحضارهم بالقوة، وتصدر مذكرة الإحضار في حالتين:

أولاً : إذا وجهت للمدعى عليه مذكرة دعوة ولم يحضر، فيستبدلها قاضي التحقيق بمذكرة إحضار.

^١ المادة ١/١٠٢، قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ١١٢ لعام ١٩٥٠.

^٢ المادة ٢/١٠٢، قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام ١٩٥٠.

ثانياً : يصدر قاضي تحقيق مذكرة إحضار بحق المدعى عليه بدايةً، إذا كان يخشى فراره.

بعد حضور المدعى عليه يبدأ قاضي التحقيق باستجوابه من خلال مناقشته مناقشة تفصيلية في موضوع التحقيق، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها إثباتاً أو نفيًا، لذا فإن للاستجواب طبيعة مزدوجة فهو من جهة وسيلة دفاع، لأنه يتيح للمدعى عليه نفي علاقته بالممارسة المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركة الوساطة المنسوبة إليه، وإثبات براءته، ومن جهة أخرى فإنه يعد وسيلة تحقيق، حيث إن قاضي التحقيق قد يجد في تردد المدعى عليه في الإجابة عن الأسئلة، وعدم تماسك وترابط أقواله، أدلة على ارتكابه الممارسة المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين محل التحقيق^١.

بعد استجواب المدعى عليه في ارتكاب هذه الممارسات المجرّمة، يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر مذكرة توقيف بحق المدعى عليه^٢، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، لأن العقوبة المفروضة على كل الممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة، هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، باستثناء إعاقه عمل هيئة سوق الأوراق المالية بالرقابة والتفتيش^٣.

^١ د/بارة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٩٧.

^٢ المادة ١٠٦/أ، قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام ١٩٥٠.

^٣ المادة ١٨ /ب، قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية لعام ٢٠٠٥.

وبعد انتهاء أعمال التحقيق يقوم القاضي بإيداع معاملات التحقيق عند النائب العام لإبداء مطالبته خلال ثلاثة أيام على الأكثر^١، وبعد ذلك يصدر قاضي التحقيق أحد القرارين التاليين :

١ - قرار منع المحاكمة :

يصدر قاضي التحقيق قرار منع محاكمة المدعى عليه وإطلاق سراحه عندما يجد أن الفعل غير مجرم، أو لم يقدّم أي دليل على ارتكابه من قبل المدعى عليه^٢، وهذا القرار يصدر عن قاضي التحقيق، إما لأسباب قانونية أو موضوعية، وإن من الأسباب القانونية وجود مانع من موانع العقاب كالجنون، أو سقوط الدعوى بوفاة مرتكب الممارسة المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين، أو بالعفو العام أو التقادم، أو بفقدان هذه الممارسة المجرّمة لركن من أركانها، بينما يصدر قرار منع المحاكمة لأسباب موضوعية في حال عدم صحة ارتكاب الممارسة المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة، أو عدم معرفة فاعل هذه الممارسة المجرّمة، أو فقدان الدليل على ارتكاب المدعى عليه لهذه الممارسة المجرّمة^٣.

حيث إن حجية هذا القرار مطلقة، إذا صدر بالاستناد إلى سبب من الأسباب القانونية، بينما تعد هذه الحجية مؤقتة إذا صدر بالاستناد إلى أي سبب من الأسباب الموضوعية، ويعد من الأدلة الجديدة في هذا الصدد إفادات شهود جدد

^١ المادة ١٣١، قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٥٠.

^٢ المادة ١٣٢، قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٥٠.

^٣ د/بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني مرجع سابق، ص ٢٢٢-٢٢٣.

على صلة بالممارسة المجرّمة، أو العثور على مستندات أو وثائق أو سجلات، لم تكن موجودة عند تفتيش شركة الوساطة في المرة الأولى، ويشترط في هذه الأدلة الجديدة أن يكون من شأنها تقوية الأدلة القائمة، والوصول بالتحقيق إلى الحقيقة، كما يشترط ألا يكون قاضي التحقيق قد اطلع عليها، قبل إصدار قرار منع المحاكمة، ويشترط عند اكتشاف هذه الأدلة الجديدة، أن تقدم إلى النيابة العامة، فتبحث بها إلى قاضي التحقيق لإجراء تحقيقات جديدة^١.

٢- قرار لزوم المحاكمة :

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الفعل مجرم، وأن الأدلة كافية بحق المدعى عليه، يقرر إحالة المدعى عليه إلى المحكمة الجزائية المختصة، وأن جميع الممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقد تعد من قبيل الجنب^٢، لذلك يجب أن يحال المدعى عليه الذي يدعى في هذه الحالة (الظنين) إلى محكمة بداية الجراء^٣.

وهذه الإجراءات المتبعة أمام قاضي التحقيق في سورية، تتسم بالإطالة والتعقيد، ولا تتناسب مع طبيعة الملاحقة الجزائية لهذه الممارسات المجرّمة، لذلك يجب العمل على تقصير المهل المنصوص عليها في قانون

^١ د/ حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

^٢ المادة ١٨ /ب. قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية لعام ٢٠٠٥.

^٣ المادة ١٣٤، قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام ١٩٥٠.

أصول المحاكمات الجزائية، كما أن أغلب قضاة التحقيق يفتقرون للخبرة والدراية الفنية بآليات عمل سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى عرقلة أعمال التحقيق، وإنه من المفيد حصر التحقيق في هذه الممارسات المجرّمة بيد مجموعة متخصصة من قضاة التحقيق، لأن التخصص يحقق العديد من المزايا و يوفر الكثير من الوقت.

ومن خلال المقارنة بين القوانين الأمريكية و المصرية و السورية، نجد القانون الأمريكي حصر دور السلطات الجزائية الأمريكية في نطاق المحاكمة و معاقبة مرتكبي هذه الممارسات المجرّمة، بينما نجد أن دور هذه السلطات أوسع في كل من مصر و سوريا، غير أن المشرع المصري يعتمد منهج التخصص في عمل الشرطة و النيابة، الأمر الذي يحقق المزيد من الفعالية و السرعة في ملاحقة هذه الممارسات المجرّمة بعكس القانون السوري، أما على صعيد إجراءات الملاحقة الجزائية، فإنها متشابهة إلى حد بعيد في كل من القانون المصري و السوري.

قد تكون هذه الإجراءات المتبعة في ملاحقة مرتكبي هذه الممارسات المجرّمة من قبل السلطات الجزائية المختصة ناجعة وفعالة في معظم الحالات، لكن تطور وسائل الاتصالات، جعل إمكانية اشتراك بعض الأشخاص خارج الدولة مع شركة الوساطة في ارتكاب بعض هذه الممارسات المجرّمة أمراً وارداً، حيث يمكنهم مساعدة شركة الوساطة في القيام بالصفقات الوهمية عن طريق تحويل الأموال من الخارج، كما أنهم يستطيعون ترويج المعلومات الخاطئة و المضللة عبر وسائل الإعلام،

بالإضافة إلى أن التقدم المذهل في وسائل المواصلات أتاح الفرصة لبعض مرتكبي هذه الممارسات المجرمة من داخل شركة الوساطة أو خارجها الفرصة للهرب بعد ارتكابها مباشرة، لذلك كان لزاماً على الدول أن تتعاون مع بعضها في ملاحقة مرتكبي هذه الممارسات المجرمة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة حتى لا تفقد النصوص الجزائية قدرتها على ردع الجناة .

المبحث الثاني

الملاحقة الجزائية على الصعيد الدولي

حمل القرن العشرين للإنسان الكثير من الاختراعات التي غيرت وجه العالم، حيث حصل خلال النصف الأول منه تطور كبير في مجال وسائل المواصلات، فيما حصلت ثورة تكنولوجية خلال النصف الثاني منه، الأمر الذي مكّن الناس من التواصل الفوري فيما بينهم، بالإضافة إلى تمكينهم من نقل المعلومات والبيانات من مكان إلى آخر خلال أجزاء من الثانية.

وقد جعلت هذه الاختراعات العالم قرية صغيرة، وساعدت في إقامة الجسور بين البشر في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكن بالمقابل وقعت البشرية ضحية الاستغلال غير المشروع لهذه الاختراعات، حيث تم استخدامها في مجال الجريمة المنظمة وعمليات الاحتيال والسرقة، عبر ارتكاب الأفعال المجرّمة في دولة والهرب منها إلى دولة أخرى، أو ارتكابها بواسطة وسائل الاتصالات التي تمكنهم من الوجود و التأثير معنوياً دون الحضور جسدياً، محاولين استغلال الاختلاف على السيادة بين الدول، والتعارض بين قوانين الدول المختلفة .

وتعد أسواق الأوراق المالية من الميادين التي تم استغلال التكنولوجيا للتأثير عليها سلباً، حيث إنه بحكم هذا التقدم في وسائل الاتصالات، كان باستطاعة أي شخص موجود خارج إقليم الدولة التأثير على أسعار الأوراق المالية فيها، ونشر المعلومات الكاذبة و المضللة عنها.

في إطار دراسة هذه الأمور لابد من التساؤل عن الدولة صاحبة الاختصاص في الملاحقة الجزائية لهذه الممارسات المجرّمة، في حال تم ارتكاب الأفعال المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركة الوساطة في عدة دول، كما أنه لا بد من التساؤل عن قدرة التعاون الدولي في مكافحة هذه الممارسات المجرّمة بفعالية، أولاً: في مجال التحقيق وضبط الجناة، وثانياً: في مجال تسليم المجرمين المتورطين إلى الدول التي وقعت هذه الممارسات المجرّمة في أسواقها المالية.

للإجابة عن هذه التساؤلات لابد من البحث في تنازع الاختصاص الجزائي من خلال المطلب الأول، ودراسة التعاون القضائي الدولي في ملاحقة الممارسات المجرّمة من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

تنازع الاختصاص الجزائي

يطرح موضوع تنازع الاختصاص الجزائي بين الدول نفسه بقوة، عندما ترتكب الأفعال المكونة للممارسة الجريمة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة في عدة دول، أو عندما ترتكب الممارسة المجرّمة بالتعاون بين شركات الوساطة وشركاء أجانب موجودين في الخارج، بهدف التأثير على سوق الأوراق المالية الوطنية، حيث يبدأ التساؤل عن الدولة التي يتوجب عليها ملاحقة هذه الأفعال المجرّمة و إيقاع العقاب بمرتكبيها .

وقد فرض تزايد عمليات التداول ذات الطابع العالمي على المحاكم الأمريكية، أن تقرر متى تكون القوانين الأمريكية واجبة التطبيق على الصفقة التي تتضمن نشاطاً أو تأثيراً أجنبياً ملحوظاً، والمعيار الأساسي المعتمد هو: أن يكون النشاط المجرّم واقعاً في الولايات المتحدة، أو أن يخلق تأثيراً واضحاً بداخل الولايات المتحدة، ويكون القانون الأمريكي قابلاً للتطبيق حتى لو اقتصر تأثير هذا النشاط المجرّم على الأجانب، لأن المشرع الأمريكي لم ينو أن يجعل من الولايات المتحدة قاعدة لعمليات الاحتيال¹.

¹Howard M. Friedman, op.cit . p135.

وقد أكدت قضية *United states & cook* هذا التوجه، إذ إن الخطة الاحتياطية كانت مستهدفة المستثمرين الأجانب فقط، حيث إن المدعى عليه المقيم في الولايات المتحدة وضع إعلانات خاطئة ومضللة في جرائد أوربية ونشرات دورية، عرض فيها أسهماً لآبار البترول في الولايات المتحدة، وقد وقع المستثمرون عقود شراء في أوروبا وأرسلوها إلى الولايات المتحدة، حيث كانت الاتفاقية مسجلة، ووجدت المحكمة أن القانون الأمريكي لسوق الأوراق المالية واجب التطبيق لاستعمال الإقليم الأمريكي كقاعدة للاحتيال على الأجانب¹.

ولكن المحاكم الأمريكية رفضت تطبيق القانون الاتحادي الأمريكي للأوراق المالية، بالاستناد فقط إلى الجنسية الأمريكية لمرتكبي الاحتيال، سواء كانوا أفراداً أم شركات، بل لا بد من وقوع جزء من النشاط المجرم في الولايات المتحدة، والقضية التالية تلقي الضوء على هذه النقطة.

ففي قضية *Bersch & Prexel firestone* ادعى عدد المستثمرين الأجانب ضد عدد من المدعى عليهم، لقيامهم بتقديم بيانات مضللة وإغفالهم لحقائق مادية في بيع الأسهم، وكانت عمليات البيع الدولية منظمة بموجب القانون الكندي.

¹Howard M. Friedman , , op.cit. p135-136.

حيث وجدت المحكمة أن القانون الأمريكي لا يطبق على هذه القضية، لأن النشاطات المرتبطة بهذا الفعل المجرّم الواقعة في الولايات المتحدة، اقتصرّت على الأعمال التحضيرية أو أنشطة مجرّمة فاشلة، وهي صغيرة نسبياً إذا ما قورنت بالأنشطة التي تمت في الخارج، لأن النشاط الواقع في الولايات لمتحدة الأمريكية، يجب أن يتسبب بشكل مباشر بخسائر ملحوظة، عندما يكون الأجانب المقيمون خارج الولايات المتحدة ضحايا لعملية الاحتيال المتعلقة بالأوراق المالية¹.

لذلك نجد أن المحاكم الأمريكية لم تقرر بوضوح العلاقة المطلوبة بين السلوك الحاصل في الولايات المتحدة الأمريكية، وبين الضرر الواقع على المستثمرين الأجانب.

غير أن السلوك المجرّم الواقع خارج الولايات المتحدة، يمكن أن يكون خاضعاً للقانون الأمريكي، إذا أحدث تأثيراً في الولايات المتحدة الأمريكية، لكن التأثير الواقع على شخص أمريكي الجنسية مقيم في الخارج، لا يبدو كافياً لتطبيق القانون الأمريكي في ظل عدم حصول أي فعل مجرّم في الولايات المتحدة الأمريكية .

ويمكن أن تصنف القضايا التي اعتمدت تأثير الأنشطة المجرّمة الأجنبية في الولايات المتحدة، لتطبيق القانون الأمريكي في ثلاثة أنواع مختلفة:

¹Howard M. Friedman, op.cit. p136

- ١ - الأنشطة المجرّمة الأجنبية التي تسبب تأثيراً مباشراً على المستثمرين في الولايات المتحدة في شرائهم أو بيعهم للأوراق المالية .
- ٢ - الأنشطة المجرّمة الأجنبية التي تؤذي الشركات الأجنبية التي يساهم فيها أمريكيون .
- ٣ - الأنشطة الأجنبية التي تؤذي مباشرة المستثمرين الأجانب في الخارج في شرائهم أو بيعهم للأوراق المالية، لكنها تؤثر سلباً على الاقتصاد أو سوق الأوراق المالية^١ .

وقد بقيت محاولات صياغة القواعد التشريعية المتعلقة بتطبيق الاختصاص القضائي على الأفعال الإجرامية المرتكبة خارج إقليم الولايات المتحدة، متوقفة على عناصر غير محددة بالقانون الدولي، وعلى تحديد المجالات التي لا يطبق فيها الاختصاص القضائي خارج الإقليم، بالإضافة إلى إعطاء هيئة الأوراق المالية وأسواق الأوراق المالية السلطة لسد الثغرات وتغيير المجالات المشمولة بالاختصاص خارج الإقليم^٢ .

على ضوء دراسة ما سبق نجد أن القانون الأمريكي لم يضع قواعد محددة لحل مشكلة تنازع الاختصاص الجزائي، إنما ترك هذا الأمر لتقدير المحاكم، لتقرر في كل قضية الاختصاص الجزائي على ضوء جنسية

¹Howared M. Friedman , op.cit. p137.

²Howared M. Friedman , op. cit .p 140

مرتكبي هذه الممارسات المجرّمة، وطبيعة النشاط الإجرامي الواقع في الولايات المتحدة، ومدى تأثير هذا النشاط الإجرامي فيها.

بينما نجد أن المشرع المصري لم يتطرق إلى موضوع الاختصاص الجزائي في هذه الممارسات المجرّمة بشكل خاص، لكنه وضع قواعد محددة عامة للاختصاص الجزائي في قانون العقوبات المصري، حيث تبنى مبدأ إقليمية القانون الجزائي، وأضاف إليه مبدأين آخرين، هما مبدأ عينية القانون الجزائي و مبدأ شخصية القانون الجزائي^١.

و تبعاً لهذه المبادئ، فإن الاختصاص الجزائي يكون كالتالي:

- ١ - إذا وقع فعل من الأفعال المكونة للممارسة المجرّمة في مصر، وكان من شأن هذا الفعل أن يجعل من مرتكبه شريكاً أو فاعلاً، فإنه يسأل عنه جزائياً وفقاً لنصوص التجريم في القانون المصري، سواء وقعت هذه الممارسة المجرّمة بكاملها في الإقليم المصري أم في جزء منها^٢.
- ٢ - إذا كان مرتكب الممارسة المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة الواقعة في الخارج مصري الجنسية، فإن القانون المصري يطبق على مرتكب هذه الممارسة المجرّمة، بشرط أن يكون معاقباً عليها بمقتضى

^١ د/عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، جامعة المنصورة، الطبعة الأولى

٢٠٠٧، ص ٩٠ .

^٢ د/ مظهر فرغلي علي محمد: مرجع سابق ، ص ٩١ .

قانون البلد الذي وقعت فيه، سواء كان فاعلاً أو شريكاً في هذه الممارسة المجرّمة^١.

لكن المشرع المصري لم يقرر الأخذ بمبدأ عينية القانون الجزائي، الذي يطبق على الممارسات المجرّمة ذات الخطر الشديد على مصالح الدولة كالمساس بأمن الدولة أو تزوير العملة، وإن وقعت هذه الممارسات المجرّمة في الخارج^٢، بالنسبة للممارسات المجرّمة الواقعة في سوق رأس المال، غير أن الكثير من الفقهاء يرون ضرورة إدخالها في إطار هذا الاختصاص، لما تسببه من كوارث اقتصادية^٣.

وقد اتخذ القانون السوري موقفاً مشابهاً لموقف القانون المصري، حيث إنه لم يضع أية قواعد خاصة تتعلق بالممارسات المجرّمة الواقعة في سوق الأوراق المالية، لكنه وسع من إطار الاختصاص الجزائي من خلال تبنيه لمبدأ التعاون الدولي، حيث تبنى مبدأ إقليمية القانون الجزائي، لكنه لم يكتف بهذا المبدأ، إنما وسع من صلاحيته من خلال مبادئ حماية الدولة وحماية المواطن والتعاون الدولي في مكافحة الإجرام .

وتطبيقاً لهذه المبادئ القانونية، فإن القانون السوري يكون مختصاً جزائياً بالنسبة للممارسات المجرّمة الواقعة في سوق الأوراق المالية في الحالات التالية:

^١ د/ مظهر فرغلي علي محمد: مرجع سابق ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٢ .

^٢ د/ عبد الرعوف مهدي: مرجع سابق ، ص ١٣٧-١٣٨-١٣٩ .

^٣ د/ مظهر فرغلي علي محمد: مرجع سابق ، ص ٩١- ٩٢ .

١ - عندما يرتكب في سورية أي فعل من الأفعال المكونة للممارسة المجرّمة، أو فعل من أفعال الاشتراك الأصلي الذي يجعل من مرتكبه شريكاً أو محرّضاً، أو فعل من أفعال الاشتراك الفرعي الذي يجعل مرتكبه متدخلاً^١، كقيام شخص في سورية بتحريض شركة وساطة أجنبية على القيام بعمليات شراء أو بيع وهمية على أوراق مالية معينة مسجلة في سوق أجنبية للأوراق المالية، بقصد التأثير على أسعار هذه الأوراق المالية، أو قيام شخص بالترويج للبيانات الكاذبة و المضللة عن طريق وسائل الاتصالات كالانترنت خلال وجوده في سورية.

٢ - عندما يرتكب السوري أي فعل مجرّم يمس بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة الأجنبية في الخارج، كالتلاعب بأسعار الأوراق المالية الأجنبية، أو استغلال معلومات داخلية غير معلنة لإحدى الشركات الأجنبية لتحقيق مكاسب شخصية، وقد وضع المشرع السوري ثلاثة شروط لتطبيق هذا المبدأ :

- ١ - أن يقع هذا الفعل المجرّم في الخارج .
- ٢ - أن يكون الفعل جناية أو جنحة، لذلك نجد أن هذا المبدأ يطبق على جميع الممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين، باستثناء إعاقه أعمال هيئة الأوراق و الأسواق المالية بالرقابة والتفتيش التي تعد مخالفة .

^١ د/ عبود السراج: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ١٦٧ .

٣- أن يكون الفعل معاقباً عليه في سورية^١، ولا نجد أية مشكلة في هذا الشرط حيث إن أغلب هذه الممارسات المجرّمة معاقب عليها بموجب القوانين الأجنبية والقانون السوري لسوق الأوراق المالية، وإن وجد بعض الاختلاف في التكيف القانوني لهذه الممارسات المجرّمة.

وتكون السلطات القضائية السورية مختصة بملاحقة الجناة المرتكبين للممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة في الخارج، ومعاقتهم إذا تحققت هذه الشروط :

- أ- أن يكون الفاعل أو الشريك أو المتدخل أجنبياً .
- ب- أن يكون مقيماً في سورية .
- ت- ألا تتقدم أية دولة بطلب لتسليمه، أو أن تتقدم بطلب ولكن لا يتم قبول هذا الطلب.

وقد فرض المشرع السوري الاختصاص الجزائي السوري في هذه الحالة، بهدف عدم إفلات أي إنسان من العقاب ضمن نطاق التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، لأن كثيراً من المجرمين يمكنهم أن يقتربوا هذه الممارسات المجرّمة، ثم يهربوا إلى دولة أخرى فلا تعلم بها دولتهم، ويعيشون في طمأنينة تحت حماية الدولة المضيفة و رعايتها، وهذا

^١ د/ عبود السراج: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ، ص ١٧٧ .

الأمر من شأنه ألا يجعل سورية ملجأاً لمرتكبي هذه الممارسات المجرّمة، ويمنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب^١.

لكن بالمقابل لا يمكن تطبيق مبدأ حماية الدولة أو الصلاحية العينية أو الذاتية على الممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة، لأن تعبير السندات المصرفية المنصوص عليه في المادة ١٩ من قانون العقوبات السوري لا يشمل الأوراق المالية المتداولة في سوق الأوراق المالية^٢، لذلك لا بد من تعديل هذه المادة لتشمل الممارسات المجرّمة الماسة بسوق الأوراق المالية، لأن بعض هذه الممارسات تتمتع بخطورة كبيرة، بحيث إن أضرارها لا تقتصر على سوق الأوراق المالية فقط، بل إنها من الممكن أن تؤدي إلى كوارث اقتصادية كبرى، كما حصل لدول جنوب شرق آسيا عام ١٩٩٧ من جراء الممارسات غير المشروعة في أسواق الأوراق المالية لهذه الدول.

بالمقارنة بين القوانين الأمريكية والمصرية والسورية، نجد أن المشرع الأمريكي لم يضع قواعد محددة للاختصاص الجزائي، وترك هذه الأمر إلى المحاكم لتقرر بحسب جنسية مرتكبي هذه الممارسات المجرّمة وطبيعة النشاط المجرّم المرتكب في الولايات المتحدة، بينما وضع المشرعان المصري والسوري قواعد واضحة ومحددة للاختصاص الجزائي، غير أن المشرع السوري وسع من نطاق اختصاصه الجزائي، من

١/ د/ عبود السراج: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ١٧٨.

٢ المادة ١٩، قانون العقوبات السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨، لعام ١٤٩.

خلال التوسع في مبدأ إقليمية القانون الجزائي، وإضافة مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، الأمر الذي يتيح للسلطات الجزائية السورية ملاحقة أكبر قدر من هذه الممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين المرتكبة في سورية أو في الخارج، كما أنه لا يجعل سورية ملجأ لمرتكبي هذه الممارسات المجرّمة.

وبعد أن بينا الحالات التي تكون فيها الدولة صاحبة الاختصاص في ملاحقة هذه الممارسات المجرّمة، لا بد لنا من أن نبحت في التعاون الدولي بالتحقيق في هذه الممارسات المجرّمة .

المطلب الثاني

التعاون القضائي الدولي في ملاحقة الممارسات المجرّمة

أصبح التعاون بين الدول في ملاحقة هذه الممارسات المجرّمة جزائياً ضرورة ملحة، لما تسببه هذه الممارسات من كوارث على الاقتصاد الوطني والعالمي على حد سواء، وهذا التعاون يتجسد من خلال إحدى صورتين: هما التعاون بين الدول في التحقيق في هذه الممارسات المجرّمة، وتسليم مرتكبيها إلى الدولة صاحبة الاختصاص بملاحقتهم جزائياً .

أولاً : التعاون الدولي في التحقيق في هذه الممارسات المجرّمة

يختلف تعاون الدول فيما بينها في التحقيق بهذه الممارسات المجرّمة من قانون إلى آخر، حيث خول القانون الأمريكي هيئة الأوراق والأسواق المالية تقديم المساعدة إلى السلطات الأجنبية، إذا طلبتها في التحقيقات التي تجريها مع الأشخاص المشتبه بمخالفتهم لقوانين الأوراق المالية .

ولكي توافق الهيئة على طلب المساعدة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أمرين:

- ١ - مبدأ المعاملة بالمثل، أي: موافقة الجهة طالبة المساعدة على تبادل المساعدة مع هيئة الأوراق والأسواق المالية الأمريكية في كافة المسائل المتعلقة بالأوراق المالية .

٢- ألا تسبب الاستجابة لطلب المساعدة ضرراً بالصالح العام للولايات المتحدة الأمريكية^١.

وتشمل هذه المساعدة تقديم البيانات والمعلومات التي تتعلق بالواقعة والتحقيق مع الأشخاص ذوي الصلة بالموضوع، وإرسال هذه التحقيقات إلى الجهة الأجنبية طالبة المساعدة^٢.

بينما نجد أن المشرع المصري لم يتطرق إلى موضوع المساعدة القضائية المتبادلة في قانون سوق رأس المال لعام ١٩٩٢، ولا في قانون الإجراءات الجنائية، غير أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد تلافى هذا الخلل الحاصل، حيث شكل موضوع التعاون الدولي في المجال الجزائي أحد المحاور الأساسية له^٣.

بينما نجد أن المشرع السوري لم يتطرق إلى موضوع المساعدة في التحقيق في هذه الممارسات المجرّمة في قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق الأوراق رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٥، ولا في قانون العقوبات السوري، الذي جاء خالياً من أي إشارة إلى موضوع التعاون القضائي مع الدول الأخرى، بل ترك هذا الأمر لاتفاقيات التعاون القضائي الموقعة مع الدول الأخرى، ومن

^١Howard M. Friedman , op.cit. p21

^٢Howard M. Friedman , op.cit. p21

^٣ د/ محمد فاروق عبد الرسول: مرجع سابق ، ص ٤٢١ .

أهم هذه الاتفاقيات الاتفاقية الموقعة مع تركيا واتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية .

وقد بينت الاتفاقية القضائية المعقودة بين سورية و تركيا التي أقرها مجلس الشعب بالقانون رقم ٧ لعام ١٩٨٢، أحكام هذه المساعدة من خلال المادتين ٢١ و ٢٢ منها^١، ومن خلال أحكام هاتين المادتين يمكن أن نستخلص الأمور التالية :

أ- أن الممارسات المجرمة المنصوص عليها في المادة ١٨/أ من القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٥ تعد مشمولة بأحكام هذه الاتفاقية، لأن الاتفاقية استخدمت عبارة (المواد الجزائية) و لم تحدد القوانين المشمولة بهذه الاتفاقية .

ب - أن مدى المساعدة القضائية التي من الممكن أن تقدمها كلتا الدولتين واسع جداً، حيث يشمل الإنابات لاستجواب الأشخاص المشتبه بارتكابهم هذه الممارسات المجرمة، و سماع الشهود، و التفنيش، و نقل الوثائق و الملفات و المستندات المؤيدة للتهمة .

^١ محمود زكي شمس: الاتفاقيات القضائية الدولية و تسليم المجرمين من عام ١٩٢٦ إلى عام

١٩٨٥، مطبعة الأصدقاء، دمشق، ١٩٨٦ ص ٢٤٩.

هذا فيما يتعلق بالاتفاقية السورية التركية للتعاون القضائي، فيما بينت المادة ١٤ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية التي أقرها مجلس الشعب بالقانون رقم (١٤) لعام ١٩٨٣^١.

من خلال أحكام هذه المادة يمكننا أن نلاحظ الأمور القانونية التالية:

أ- إن هذه المادة لم تحدد الأمور المشمولة بأحكامها، وبالتالي فإنها تشمل كل المواد الجزائية المنصوص عليها في أي قانون من القوانين، ومنها الممارسات المجرّمة المنصوص عليها في المادة ١٨/أ من القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٥.

ب- إن المساعدة القضائية التي من الممكن أن يتم تقديمها واسعة المدى، بحيث تشمل سماع الشهود، وتلقي تقارير، ومناقشتهم، وإجراء المعاينة، وطلب تحليف اليمين، أو أي إجراء قضائي متعلق بالدعوى موضوع التحقيق.

ج- إن المساعدة القضائية المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية، لا يمكن للسلطات الجزائية السورية أن تطلبها أثناء إجراءات التحقيق الأولي في هذه الممارسات المجرّمة، لأن الدعوى لا تكون قد رفعت بعد، ولكون هذه المادة اشترطت أن تكون الدعوى القضائية قائمة عند تقديم طلب المساعدة القضائية.

من خلال دراسة مواقف القوانين الأمريكية و المصرية و المصرية، نجد أن المشرع المصري تجاهل موضوع المساعدة القضائية في التحقيق في هذه

^١ محمود زكي شمس: مرجع سابق، ص ٣٢٧.

الممارسات المجرّمة بصورة مطلقة، بينما نظم المشرعان الأمريكي والسوري موضوع المساعدة في التحقيق في هذه الممارسات، لكن المشرع الأمريكي نظم هذه المساعدة من خلال قانون سوق الأوراق المالية، بصورة تتسم بالمرونة، بينما ترك المشرع السوري هذا الأمر لاتفاقيات التعاون القضائي الموقعة مع الدول الأخرى، التي لا تخلو من التعقيد والإطالة في الإجراءات، لذا يجب العمل على تبسيط هذه الإجراءات كي تتناسب مع طبيعة الملاحقة الجزائية.

ثانياً: تسليم المرتكبين لهذه الممارسات المجرّمة

إن تسليم مرتكبي هذه الممارسات المجرّمة بمفهومه القانوني، يعني: أن تسلّم دولة شخصاً موجوداً في إقليمها إلى دولة أخرى، بناء على طلبها لتحاكمه عن فعل مجرّم، يعاقب عليه قانونها، أو لتنفيذ فيه حكماً صادراً عليه من محاكمها^١.

وتختلف طبيعة التسليم وشروطه من قانون لآخر بحسب المذهب القانوني الذي تتبناه كل دولة، وتثير مسألة تسليم الأشخاص المتهمين بمخالفة قوانين الأوراق المالية إلى السلطات الجزائية الأمريكية الكثير من الإشكالات، لأن التسليم لا يتم إلا بالشروط التالية :

^١ د/ محمد الفاضل: التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، منشورات جامعة دمشق ، الطبعة الثامنة ، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ ص ٥٧ .

- ١ - أن تكون الممارسة المجرّمة من الممارسات المجرّمة التي يسمح بالتسليم فيها بموجب معاهدات التسليم .
- ٢ - أن يكون الفعل مجرّماً بموجب قوانين الدولة المطلوب منها التسليم، وأيضاً بموجب قانون الولايات المتحدة .

والمعاهدات التي تعد الولايات المتحدة طرفاً فيها ليست شاملة لكل الممارسات المجرّمة المتعلقة بالأوراق المالية، حتى المعاهدات الموقعة مع الدول التي طورت قوانينها المتعلقة بالأوراق المالية، فإنها لا تزال قاصرة في تغطيتها لهذه الممارسات المجرّمة .

فالمعاهدة الموقعة مع كندا تشمل الممارسات المجرّمة التي تتضمن الحصول على الممتلكات، أو الأموال، أو الأوراق ذات القيمة المالية بواسطة الادعاءات الكاذبة، أو التهديد بالقوة، أو الاحتيال على العامة، أو بواسطة الكذب أو الخداع، أو بواسطة أي وسيلة من وسائل الغش، سواء وصلت إلى الادعاء الكاذب أم لا، وهذه المعاهدة ومثيلاتها تقتصر على ممارسات مجرّمة محددة، ولا تعد شاملة لكل الممارسات المجرّمة الواقعة في سوق الأوراق المالية^١ .

بينما تجاهل المشرع المصري موضوع تسليم مرتكبي هذه الممارسات المجرّمة، ولم يشير إليها في أي من تشريعاته العامة، أو الخاصة، واكتفى بما

¹Howard M. Friedman , op.cit. p22

ذكر في منشور النظارة الحقانية رقم ٨ المؤرخ في ٨ آذار سنة ١٩٠١ بشأن تعليماتها عن ضبط المتهمين و تسليمهم إلى الحكومات الطالبة، لكن مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية،عالج هذا الأمر بالتفصيل،من خلال باب مستقل يتعلق بموضوع التسليم^١.

فيما نجد أن المشرع السوري،أشار إلى تسليم مرتكبي الممارسات المجرّمة بصورة مقتضبة، من خلال المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من قانون العقوبات السوري، لكن أحكام هذه المواد لم تبين أحكام تسليم مرتكبي هذه الممارسات المجرّمة بدقة و وضوح، لذا كان لابد من العودة إلى الأحكام المتعلقة بالتسليم في كل من الاتفاقية السورية التركية للتعاون القضائي، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية .

حيث عالجت الاتفاقية القضائية السورية التركية هذا الموضوع من خلال المواد ١ و ٢ و ٣^٢.

و من خلال قراءة الأحكام القانونية المذكورة في هذه المواد،نستنتج الأمور التالية:

أ- أن تسليم المرتكبين لهذه الممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة في سوق الأوراق المالية أمر جوازي وليس وجوبي على

^١ د/ محمد فاروق عبد الرسول:مرجع سابق ، ص ٤٢٦-٤٢٧ .

^٢ محمود زكي شمس،مرجع سابق،ص٢٣٣-٢٣٤-٢٣٥.

الدولة التركية، لأن الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في هذه الممارسات المجرّمة أقل من ستة أشهر .

ب- حتى يتم تسليم المرتكبين لهذه الممارسات المجرّمة يجب أن تحقق الشروط التالية :

- ألا يكون الشخص من رعايا الدولة التركية .
- ألا يكون ملاحقاً من قبل الدولة التركية من أجل الفعل نفسه أو الأفعال التي تطلب الدولة السورية التسليم من أجلها .
- ألا تكون الدعوى أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وفقاً للقانون السوري أو التركي .
- ألا تكون هذه الممارسات المجرّمة قد ارتكبت ولو بصورة جزئية داخل الأراضي التركية .

أما بالنسبة للشروط الأخرى الواردة في هذه المواد، فلا تأثير لها على هذه الممارسات المجرّمة، حيث إنها لا تعد من الجرائم السياسية، ولا العسكرية، كما أن المشرع السوري لم يعلق تحريك الدعوى العامة ضد مرتكبي هذه الممارسات المجرّمة على تقديم شكوى من قبل المضرور، وأيضاً من غير المتصور أن تقوم دول أخرى بملاحقة الممارسات المجرّمة المرتكبة في سوق الأوراق المالية في دمشق.

أما بالنسبة لاتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين دول جامعة العربية فقد عالجت موضوع التسليم في المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١^١.

^١ محمود زكي شمس: مرجع سابق، ص ٣٤٢ - ٣٤٣ .

من خلال الأحكام المذكورة في هذه المواد، يمكن استنتاج الأمور التالية:

أ- إن هذه الممارسات المجرّمة تعد غير مشمولة بطلبات التسليم في حالة التحقيق، أو الملاحقة، لأن الحد الأدنى للعقوبات المقررة يقل عن سنة حبس، لذلك لا يمكن طلب التسليم قبل أن يصدر القضاء الجزائي السوري حكماً غيابياً على المتهم بارتكاب هذه الممارسات المجرّمة، وهذا يعد خلافاً كبيراً في ملاحقتها جزائياً، لأنها لا تمس مصالح الأفراد فقط، بل تؤثر على الاقتصاد الوطني بكامله، لذلك يجب العمل مع جميع الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية، لتلافي هذا الخلل التشريعي.

ب- حتى يتم تسليم من يحكم عليه من قبل القضاء السوري بعقوبة جزائية تتجاوز الحبس سنة، يجب أن تتحقق الشروط التالية:

- ألا يكون المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم .
- ألا يكون جزء من الأفعال المجرّمة قد ارتكب في إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم .
- ألا يكون صدر حكم نهائي قطعي بشأن هذه الممارسات المجرّمة لدى الدولة المطلوب إليها التسليم .
- ألا تكون العقوبة قد سقطت بالتقادم وفقاً لأحكام القانون السوري .
- ألا يكون قد صدر عفو في سورية يشمل هذه الممارسات المجرّمة .

و لا بد من الإشارة إلى اتفاقيات التعاون القضائي التي وقعتها سورية مع كل من لبنان و الأردن و اليونان و بلغاريا، وتتشابه الأحكام المنصوص

عليها في هذه الاتفاقيات إلى حد بعيد مع الاتفاقية السورية التركية للتعاون القضائي، واتفاقية الرياض الموقعة مع دول الجامعة العربية .

من خلال استقراء مواقف القوانين الأمريكية و المصرية و السورية من موضوع تسليم مرتكبي هذه الممارسات المجرّمة، نجد أن المشرع المصري تجاهل هذا الموضوع بصورة تامة، بينما نظمه المشرع الأمريكي والسوري، لكنهما لم يتمكنوا من الإحاطة بكل الممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة لأسباب مختلفة، حيث إن الاتفاقيات الموقعة بين الولايات المتحدة والدول الأخرى لم تكن شاملة لكل هذه الممارسات المجرّمة، فيما يعود سبب عدم الإحاطة في القانون السوري إلى أن الحد الأدنى لعقوبة الحبس في هذه الممارسات المجرّمة أقل من الحد الأدنى المطلوب للتسليم في اتفاقيات التعاون القضائي الموقعة مع الدول الأخرى، لذلك يجب العمل على تطوير هذه الاتفاقيات من خلال النزول بالحد الأدنى المطلوب للتسليم، أو استثناء هذه الممارسات المجرّمة من هذا الشرط، لأن ترك الأمور على وضعها الراهن من شأنه أن يعرقل الملاحقة الجزائية لهذه الممارسات المجرّمة بشكل كامل، ويسمح لمرتكبيها بالإفلات من العقاب .

في نهاية هذه الدراسة للملاحقة الجزائية للممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين التي تم تقسيمها إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لدراسة الملاحقة الجزائية على الصعيد الوطني، حيث تم شرح دور هيئات الأوراق و الأسواق المالية في التحقيق في هذه الممارسات المجرّمة من

خلال المطلب الأول، وأن المشرع السوري أعطى هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية السلطة للتحقيق في هذه الممارسات المجرّمة، وخولها بعض الصلاحيات التي تمكنها من القيام بهذه المهمة، كالاستماع إلى أقوال الأشخاص ذوي الصلة بالممارسة المجرّمة، والاطلاع على كافة الوثائق و المستندات التي تساعد على كشف الحقيقة، لكنه لم يمنحها حق الاطلاع على الحسابات المصرفية السرية لشركة الوساطة أو للعاملين فيها، التي قد تكون ضرورية لإثبات وقوع هذه الممارسات المجرّمة، ومعرفة فاعليها، بعكس القانون الأمريكي، كما أنه لم يمنح أعضاء لجنة التحقيق المنبثقة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية، صفة الضابطة العدلية، بخلاف القانون المصري.

بينما تناول المطلب الثاني بالدراسة دور السلطات الجزائية في ملاحقة هذه الممارسات المجرّمة، حيث تبين أن دور هذه السلطات محصور في نطاق المحاكمة في الولايات المتحدة، فيما اعتمد المشرع المصري منهج التخصص في ملاحقة هذه الممارسات المجرّمة، من خلال إيكال ملاحقة هذه الممارسات إلى جهات متخصصة كإدارة مكافحة جرائم الأموال العامة التابعة لوزارة الداخلية، والنيابة العامة للشؤون المالية والتجارية، وهذا الأمر يحقق المزيد من الفعالية والسرعة في ملاحقة هذه الممارسات المجرّمة، في حين أوكل المشرع السوري أمر ملاحقة هذه الممارسات المجرّمة إلى الجهات نفسها التي تلاحق الجرائم العادية، أما على صعيد الإجراءات فإنها متشابهة إلى حد بعيد بين القانونين السوري والمصري.

أما المبحث الثاني فخصص للملاحقة الجزائية على الصعيد الدولي، حيث تناول المطلب الأول بالدراسة تنازع الاختصاص الجزائي بين الدول في ملاحقة هذه الممارسات المجرّمة، حيث ترك القانون الأمريكي تحديد الاختصاص الجزائي للمحاكم، التي لم تتبنّ معياراً معيناً حتى الآن، فيما جاءت قواعد الاختصاص الجزائي متشابهة بين القانون السوري والمصري، غير أن القانون السوري وسع من اختصاصه الجزائي من خلال تبنيه لمبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام.

فيما تناول المطلب الثاني بالدراسة التعاون القضائي الدولي في ملاحقة هذه الممارسات المجرّمة، ومن خلال هذا المطلب تبين أن الدول لا تعتمد منهجاً واحداً في معالجة هذا الموضوع، حيث فوض القانون الأمريكي هيئة الأوراق و الأسواق المالية الأمريكية بتقديم المساعدة إلى هيئات الأوراق و الأسواق المالية في الدول الأخرى عند قيامه بالتحقيق في هذه الممارسات المجرّمة، بشرط المعاملة بالمثل وعدم الإضرار بمصالح الولايات المتحدة، أما بالنسبة لموضوع التسليم فإن اتفاقيات التسليم الموقعة بين الولايات المتحدة و الدول الأخرى، لا تعد شاملة لكل هذه الممارسات المجرّمة، في حين تجاهل القانون المصري موضوع التعاون القضائي في ملاحقة هذه الممارسات المجرّمة بصورة شبه تامة، بينما نظم المشرع السوري هذا الأمر من خلال اتفاقيات التعاون القضائي مع الدول الأخرى، التي تحتاج موادها إلى التعديل، لتشمل هذه الممارسات المجرّمة في كل أحكامها.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة بالبحث الحماية الجزائية لمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة في سوق الأوراق المالية، لأن توفير الحماية الجزائية لهم يعد من الأمور الأساسية بالنسبة للدولة، والضعف أو التراخي في توفير هذه الحماية يؤدي إلى فقدان المستثمرين لتقّتهم بسوق الأوراق المالية وإحجامهم عن الاستثمار فيها، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تقلص حجم الاستثمار الذي يعد الهدف الاقتصادي الأول للحكومة السورية.

وقد أسفر هذا البحث عن وجود بعض القصور و الثغرات في التشريعات السورية المتعلقة بالحماية الجزائية لمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة في سوق الأوراق المالية يمكن إجمالها في النقاط التالية:

١ - إن الصياغة القانونية للمادة ١٨/أ من قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية لعام ٢٠٠٥، التي جرّمت الممارسات غير المشروعة الماسة بمصالح المتعاقدين، افتقرت للدقة في أكثر من موضع، حيث إن استخدام تعبير (الممارسة المحظورة) الوارد في الفقرة التاسعة، في غير محله القانوني لضبابية هذا التعبير، وإمكانية تأويله، كما أن مصطلح البيع الوارد في الفقرتين الثانية والسادسة، ورد على سبيل التزيد بدون مبرر منطقي أو قانوني، بالإضافة إلى أن كلمة التوزيع الواردة في الفقرة الرابعة لا تعبر عن المعنى المقصود بصورة مثلى.

٢ - إن الفقرة الرابعة من المادة ١٨/أ قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية لعام ٢٠٠٥ بصياغتها الحالية، من شأنها أن ترفع المسؤولية الجزائية

عن كل من يبث وينشر الشائعات بهدف التشويش على عمليات التداول بدون أن يقصد التأثير على سعر ورقة معينة، أو على سمعة الشركة المصدرة لورقة مالية معينة.

٣- عدم تجريم إعاقة أعمال الهيئة بالرقابة والتفتيش بصورة صريحة، الأمر الذي يدل على عدم تقدير المشرع السوري لخطورة هذه الممارسة المجرّمة.

٤- إن عبارة (....) وتزويدهم بالمعلومات التي يطلبونها) الواردة في المادة ٦٦ من قانون سوق الأوراق المالية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٦، ترفع المسؤولية عن الموظفين الممتنعين عن تقديم وثائق متعلقة بموضوع التفتيش، في حال لم يقوم موظفو الهيئة بطلب هذه الوثائق.

٥- عدم تجريم الشروع في ارتكاب بعض الممارسات المجرّمة التي يتصور الشروع فيها، وهذا التراخي في التصدي لمن حاول ارتكاب هذه الممارسات المجرّمة، قد يشجعهم على ارتكاب هذه الممارسات المجرّمة مستقبلاً.

٦- إن اعتماد منهج معاقبة كل الممارسات المجرّمة دفعة واحدة في غير محله القانوني لتفاوت الخطورة الإجرامية بين ممارسة مجرّمة وأخرى.

٧- إن مدة الحبس المنصوص عليها في المادة ١٨/ب قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية لعام ٢٠٠٥، و التي هي غير مناسبة بالنسبة لممارسات التأثير على عمليات التداول، وإساءة استعمال المعلومة السرية و الداخلية المتوصل إليها بحكم الوظيفة، وإفشاء المعلومة السرية والداخلية إلى الغير، وتسريب المعلومات الخاطئة والمضللة.

٨- عدم فرض عقوبة الإيقاف عن العمل إلى جانب عقوبة الحبس

والغرامة، على الرغم من فاعلية هذه العقوبة في ردع المرتكبين.

٩- عدم وضع أية شروط تتعلق بالكفاءة و الخبرة، عند تشكيل لجنة التحقيق

المنبثقة عن هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية.

١٠- إن أحكام قانون السرية المصرفية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٠

لعام ٢٠١٠، لا تخول لجنة التحقيق المنبثقة عن هيئة الأوراق والأسواق

المالية السورية، والسلطات الجزائية، بالاطلاع على الحسابات المصرفية

السرية لشركة الوساطة أو العاملين فيها، الأمر الذي قد يؤدي إلى عرقلة

مجريات التحقيق .

١١- إن الاختصاص العيني للقانون الجزائي السوري المنصوص عليه بالمادة

١٩ من قانون العقوبات السوري العام لا يشمل هذه الممارسات

المجرّمة، على الرغم من أنها قد تؤدي في بعض الحالات إلى انهيار اقتصاد

الدولة.

١٢- عدم شمول أحكام اتفاقيات التعاون القضائي الموقعة بين سورية والدول

الأخرى، للممارسات المجرّمة الواقعة في سوق الأوراق المالية، الأمر الذي

قد يؤدي إلى إعاقة التحقيق في بعض هذه الممارسات المجرّمة، وإمكانية

إفلات بعض مرتكبي هذه الممارسات المجرّمة من العقاب.

لتلافي هذه الثغرات ومعالجة القصور الموجود في القوانين السورية

المتعلقة بالحماية الجزائية لمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة في سوق

الأوراق المالية،نقترح على المشرع السوري تبني التعديلات التشريعية والقانونية التالية:

١- تعديل صياغة الفقرة الثانية من المادة ١٨/أ قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية لعام ٢٠٠٥ لتصبح على الشكل الآتي :

(عرض الأوراق المالية بالاستناد إلى بيانات ومعلومات غير صحيحة أو مضللة،سواء فيما يتعلق بالحقوق و المزايا التي تمنحها هذه الأوراق، أو حول طبيعة النشاط و الأوضاع المالية للشركات المصدرة لهذه الأوراق.)

٢- تعديل صياغة الفقرة السادسة من المادة ١٨/أ قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية لعام ٢٠٠٥ لتصبح على الشكل الآتي:

(التصرف بالأوراق المالية دون تفويض خطي من مالكها أو دون وجود اتفاقية تخوله ذلك)

٣- تعديل صياغة الفقرة الرابعة من المادة ١٨/أ قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية لعام ٢٠٠٥،لتصبح على الشكل الآتي :

((بث ونشر الشائعات أو إعطاء معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة حول أية ورقة مالية،بغرض التأثير على سعرها أو على سمعة الشركة المصدرة لهذه الورقة،أو على البيئة الاستثمارية في سوق الأوراق المالية)

٤ - إضافة فقرة إلى المادة ١٨/أ من قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق

المالية لعام ٢٠٠٥، تنص على ما يلي:

(أية إعاقة لأعمال الهيئة بالرقابة و التفتيش)

٥ - تعديل المادة ١٨/ب من قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية لعام

لتصبح على الشكل الآتي :

(١-يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر

سنوات، وبغرامة مالية كتعويض لصالح الهيئة لا تقل عن ثلاثمائة ألف ولا

تزيد عن ثلاثة ملايين، كل من ارتكب المخالفات المنصوص عليها في

الفقرات ٣/أ و ٤/أ و ٩/أ من هذه المادة .

٢-يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد عن ثلاث

سنوات، وبغرامة مالية كتعويض لصالح الهيئة لا تقل عن ثلاثمائة ألف ولا

تزيد على ثلاثة ملايين، كل من ارتكب بقية المخالفات المنصوص عليها في

الفقرة أ من هذه المادة.

٣- يعاقب من ارتكب أيّاً من المخالفات السابقة إلى جانب الغرامة

والحبس، بالإيقاف عن العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد عن

عشر سنوات، ويكون المنع مؤبداً في حالة التكرار .

٦- تعديل الفقرة (أ) من المادة ١٧ للتعليمات التنفيذية لقانون إحداث هيئة

الأوراق و الأسواق المالية، لتصبح على الشكل الآتي :

(أ-يشكل المجلس لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص من كبار الموظفين بالهيئة

من ذوي الخبرة بالأمور الفنية والاقتصادية المتعلقة بسوق الأوراق المالية

والقواعد القانونية، لإجراء التحقيقات اللازمة في المخالفات المرتكبة لأحكام هذا القانون، من أية جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها والمحالة إليه)

٧- تعديل المادة ٦٦ من قانون سوق الأوراق المالية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٦، لتصبح على الشكل الآتي :

(يحق للسوق التفتيش على أعضائها، وذلك للتحقق من التزامهم بالأنظمة والتعليمات والقرارات المرتبطة بالسوق، ويتعين على العضو والأشخاص المرتبطين به تسهيل مهمة موظفي السوق في هذا الشأن، وتزويدهم بكافة المعلومات المتعلقة بموضوع التفتيش).

٨- منح أعضاء لجنة التحقيق المنبثقة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية صفة الضابطة العدلية.

٩- إنشاء جهاز أمني متخصص في ملاحقة الجرائم الاقتصادية عامة، والممارسات المجرمة الواقعة في سوق الأوراق المالية خاصة، يكون تابعاً لوزارة الداخلية.

١٠ - تعديل قانون السرية المصرفية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠، للسماح لأعضاء لجنة التحقيق المنبثقة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية والسلطات الجزائية المختصة بملاحقة هذه الممارسات المجرمة، بالاطلاع على الحسابات المصرفية السرية لشركات الوساطة أو للمتورطين في هذه الممارسات، ونقترح أن ينص القانون على حق النائب العام بالموافقة على طلب لجنة التحقيق المنبثقة عن هيئة الأوراق

والأسواق المالية والسلطات الجزائية المختصة برفع السرية المصرفية عن حسابات المشتبه بتورطهم في هذه الممارسات، إذا وجد أن الأسباب المقدمة تبرر رفع السرية المصرفية عن حسابات العميل، بذلك نكون قد حققنا نوعاً من التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة من جهة، وبين حماية مصلحة الأشخاص المشتبه بهم من حالات طلبات رفع السرية المصرفية غير المبررة قانونياً، والتي تهدف إلى الإضرار بمصالح هؤلاء الأشخاص من جهة أخرى، غير أنه يجب أن يتم هذا الإجراء بسرعة وبدون أية تعقيدات روتينية وإجرائية، وذلك لأن التحقيق في الممارسات المجرمة الواقعة في سوق الأوراق المالية يتطلب السرعة في الإجراءات لمعالجة آثارها سريعاً، كما يجب أن يتم الكشف عن الحساب قبل إخبار الشخص المشتبه به، لأنه في حال تم إخباره قبل ذلك فقد يبادر إلى التلاعب بالأدلة.

١١- تعديل المادة ١٩ من قانون العقوبات السوري، لتصبح على الشكل الآتي:

(يطبق القانون السوري على كل سوري أو أجنبي فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأراضي السورية على ارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بأمن الدولة، أو ماسة بأسواق الأوراق المالية في سورية، أو قلد خاتم الدولة، أو قلد أو زور أوراق العملة أو السندات المصرفية السورية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في سورية).

١٢-تعديل أحكام اتفاقيات التعاون القضائي الموقعة مع الدول الأخرى، لتشمل التعاون في التحقيق بالممارسات المجرّمة الواقعة في سوق الأوراق المالية وتسليم مرتكبيها، من خلال استثناء هذه الممارسات المجرّمة من شرط الحد الأدنى لمدة الحبس.

في نهاية هذه البحث أرجو من الله أن أكون قد وفقت فيما توصلت إليه، وحققت الفائدة المرجوة من وراء هذه الدراسة .

المراجع

أ- المراجع العربية

أولاً : المراجع العامة

١ - د/بارعة القدسي:

- أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدعوى العامة-الدعوى المدنية، جامعة دمشق، ٢٠١٠ - ٢٠١١.

- أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، سير الدعوى، جامعة دمشق، ٢٠١٠ - ٢٠١١.

٢ - د/ حسن جوخدار:

- أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول، جامعة دمشق ، الطبعة التاسعة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤.

- أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني، جامعة دمشق ، الطبعة التاسعة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٠.

٣ - د/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام

المحاكم الجنائية، دار المعارف للنشر، الاسكندرية ، ١٩٨٩.

٤ - د/ عبد رؤوف عبيد:

- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥ .

- شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، جامعة المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

٥-د/ عبد الوهاب حومد:المفصل في شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠ .

٦-د/ عبود السراج :

- شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق ، ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ .

- شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري و المقارن، مطبعة جامعة دمشق، ٢٠١٠ - ٢٠١١.

٧-د/ محمد الفاضل:التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة ، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ .

٨-د/محمد وحيد الدين سوار:شرح القانون المدني،النظرية العامة للالتزام،الجزء الأول،منشورات جامعة دمشق،كلية الحقوق،٢٠٠٣-٢٠٠٤.

٩-محمود زكي شمس:الاتفاقيات القضائية الدولية و تسليم المجرمين من عام ١٩٢٦ إلى عام ١٩٨٥ ، مطبعة الأصدقاء ،دمشق، ١٩٨٦.

١٠-د/ محمود نجيب حسني :

- النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية للركن المعنوي في الجرائم العمدية) ،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٧٨ .
- علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٨٣ .
- شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية،القاهرة، ١٩٨٨ .

١١-د/ معن الحيارى:الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ .

ثانياً :المراجع المتخصصة :

- ١- د /أحمد عبد الرحمن الملحم:حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية (دراسة مقارنة) ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٨ .
- ٢- د/ أحمد طارق منصور:سوق الأوراق المالية (البورصة) ودورها في عملية التنمية الاقتصادية و إمكانية إحداثها في سورية بالاستفادة من التجربة المصرية، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، كلية الاقتصاد ، ٢٠٠٩.
- ٣- خالد علي صالح الجنيني:الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي،بيروت، ٢٠٠٧ .
- ٤- د/ عبد الباسط كريم مولود:تداول الأوراق المالية ، (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي ، ٢٠١٠ .
- ٥- عبد الرحمن أحمد صوراني:(دور شركات السمسرة من منظور المستثمرين،دراسة ميدانية على البورصة المصرية)،رسالة ماجستير بحث مقدم لكلية التجارة جامعة عين شمس، ٢٠١٠.
- ٦- د/ عبد الرؤوف مهدى:المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن،دار المعارف،الاسكندرية، ١٩٨٢.
- ٧- علاء الدين جبر:بورصة الأوراق المالية،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٧.

- ٨- د/ فتوح الشاذلي: الحماية الإجرائية من الغش في النظام السعودي، دراسة مقارنة الجوانب الإجرائية في نظام مكافحة الغش ، الإدارة العامة للبحوث، الرياض ١٩٩٢ .
- ٩- قصي الضمور: رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا الأردن ٢٠٠٩ .
- ١٠- د/ محمد فاروق عبد الرسول: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- ١١- محمود عبد الله الموعد: العوامل المؤثرة على أسعار الأسهم بالتطبيق على بورصة عمان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠٠٥ .
- ١٢- د/ مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، مؤسسة نوفل ، بيروت، ١٩٨٢ .
- ١٣- مصطفى يوسف كافي: بورصة الأوراق المالية، دار رسلان سورية، ٢٠٠٩ .
- ١٤- د/ مظهر فرغلي علي محمد: الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال (جرائم البورصة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ .
- ١٥- منير بو ريشة: المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .

- ١٦ - د/ مهند أرناؤط: تحليل سلوك الأسهم في بورصة عمان للأوراق المالية دراسة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في إدارة الأعمال ، ٢٠٠٧
 /٢٠٠٨ ، جامعة دمشق ، كلية الاقتصاد ، قسم إدارة الأعمال
- ١٧ - د/نضال الشعار: سوق الأوراق المالية وأدواتها (البورصة)، الطباعة تمت بموافقة وزارة الإعلام لصالح المؤلف، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦ .

ثالثاً: القوانين

- ١- قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ ، لعام ١٩٤٩ ، وتعديلاته الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم (١) لعام ٢٠١١ .
- ٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠ .
- ٣- قانون إحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية ، الصادر عن رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٢ / لعام ٢٠٠٥ .
- ٤- قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة سوق الأوراق المالية و السلع في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٥- قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

رابعاً: المراسيم و القرارات

- ١- قانون سوق الأوراق المالية الصادر عن رئاسة الجمهورية السورية بالمرسوم التشريعي رقم ٥٥ / لعام ٢٠٠٦ .
- ب- نظام الترخيص لشركات الخدمات و الوساطة المالية و قاعدة ممارستها لأعمالها الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بالقرار رقم ٣٩٤٢ لعام ٢٠٠٦ .
- ج- التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٥ الصادرة بالقرار رقم ٣٩٤٦ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦ .

- د- نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم، الصادر عن هيئة الأوراق و
الأسواق المالية السورية بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٩.
- و- إجراءات التعامل مع المخالفات الصادرة عن الهيئة بقرار مجلس المفوضين
رقم ٨٠ لعام ٢٠١٠.
- ن- نظام التحقيق في المخالفات والغرامات المترتبة عليها الصادر عن هيئة
الأوراق والأسواق المالية السورية بالقرار رقم ١١٩ / م لعام ٢٠٠٩.

ب - المراجع الإنكليزية

A- Books

1-P.R Glazebrook *Statutes on criminal law* , Oxford university press,16 edition,2006-2007.

2-Howard M. Friedman , *Securities and Commodities Enforcement* ,D.C. Heath & company , United States of America , 1998 .

3-Jonathan Moreland , *Profit from legal Inside trading*, Dearborn Financial Publishing , United States of America, Chicago , 2000.

4-Janet Dine , James Gobert & William Wilson , *Cases materials on criminal law*, Oxford University press, Fifth edition,2006.

5-Andrew Ashworth, *Principles of Criminal Law*, oxford University Press ,Fifth edition, 2006.

B-Researches & studies :

1-How the SEC protects Investors & Maintains Market Integrity ,and Facilitates Capital formation , Washington D.C., December 1999.

2-William B Herlands , criminal Law Aspects Securities Exchange Act 1934 , Virginia law Review, December 1934.

C-Laws :

1- The Securities Act of 1933.

2-The Securities Exchange Act of 1934.

الفهرس

١	المقدمة
٩	الفصل الأول: الممارسات المجرّمة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة
١١	المبحث الأول: طبيعة الممارسات الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة
١٣	المطلب الأول: الممارسات الماسة بمصالح المتعاقدين بصورة مباشرة
١٣	أولاً: التأثير غير المشروع على عمليات التداول
٢٧	ثانياً: التسويق غير القانوني للأوراق المالية
٣٤	ثالثاً: الإخلال بالإطار القانوني لبعض عمليات الوساطة
٤١	رابعاً: إساءة استغلال المعلومة الداخلية أو السرية المتوصل إليها بحكم الوظيفة
٤٣	خصائص المعلومة غير المعلنة المؤثرة على الأسعار
٥٠	الشروط الواجب توافرها في الشخص الحائز للمعلومة الداخلية و السرية
٦٢	خامساً: إفشاء معلومة سرية أو داخلية إلى الغير
٦٧	سادساً: تسريب معلومات غير صحيحة أو مضللة
٧٩	المطلب الثاني: الممارسات الماسة بمصالح المتعاقدين بصورة غير مباشرة

٧٩	أولاً: إلقاء بالوساطة بصورة غير قانونية
٨٩	ثانياً: إعاقه عمل الهيئة في الرقابة و التفتيش
١٠١	المبحث الثاني: معاقبة مرتكبي الممارسات الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة
١٠٣	المطلب الأول: معاقبة الأشخاص العاملين في شركة الوساطة
١٠٣	أولاً: عقوبة الحبس
١١٣	ثانياً: عقوبة الغرامة
١٢١	المطلب الثاني: معاقبة شركة الوساطة باعتبارها شخصاً اعتبارياً
١٢٩	الفصل الثاني: الملاحقة الجزائية للممارسات المجرمة الماسة بمصالح المتعاقدين
١٣١	المبحث الأول: الملاحقة الجزائية على الصعيد الوطني
١٣٣	المطلب الأول: دور هيئة الأوراق والأسواق المالية في التحقيق بالممارسات المجرمة الماسة بمصلحة المتعاقدين
١٤٧	المطلب الثاني: دور السلطات الجزائية الرسمية في ملاحقة الممارسات المجرمة الماسة بمصلحة المتعاقدين

١٥٢	أولاً: دور النيابة العامة في ملاحقة الممارسات المجرمة الماسة بمصالح المتعاقدين
١٦٠	ثانياً: دور قاضي التحقيق في ملاحقة هذه الممارسات المجرمة
١٧١	المبحث الثاني: الملاحقة الجزائية على الصعيد الدولي
١٧٣	المطلب الأول: تنازع الاختصاص الجزائي
١٨٣	المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي في ملاحقة الممارسات المجرمة
١٨٣	أولاً: التعاون الدولي في التحقيق في هذه الممارسات المجرمة
١٨٧	ثانياً: تسليم المرتكبين لهذه الممارسات المجرمة
١٩٥	الخاتمة
٢٠٣	المراجع